

التمهيد

لما في الموكدا من المعاني والآثار

تأليف:

أبي عمير يوسف بن عمير الدين بن عمير
بن عمير التميمي الفهمي

(368 - 463 هـ)

الجزء السادس عشر



تحقيق:

د. عمر الجيدي سعيد أحمد أعراب

1405 هـ - 1985 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
أشرف المخلوقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذا الجزء السادس عشر من كتاب « التمهيد ،
لأبي عمر بن عبد البر ، مقدمه الى القاريء الكريم - وهو يتضمن
سبعة وثلاثين حديثاً من أحاديث الموطأ ، نبتدي ببقية
أحاديث نافع - وهي أربعة عشر حديثاً ثم أحاديث ، أبي سهيل
عم مالك بن أنس ، ونعيم بن المجمر مولى عمر بن الخطاب ،
وصفوان بن سليم ، وصيفي بن زياد ، وصدقة بن يسار ، وحالغ
ابن كيسان ، وضرة بن سعيد المازني ، وعبد الله بن دينار .

النسخ الخطية وعملنا في التحقيق

أخرجنا هذا الجزء على نسخة وحيدة ، وهي صورة من
نسخة استنبول ، ومر التعريف بها في الاجزاء السالفة .

وثمة نسخة ثانية بخزانة القرويين تحمل رقم (3063) ، وهي
الجزء الرابع عشر من تجزئة الكتاب ، ونبتدي بحديث نعيم
ابن عبد الله المجمر ، وتنتهي بالحديث الرابع والعشرين لعبد

الله بن دينار ، كتبت بخط واضح ، لكن الارضة آتت على
بعض كلماتها ؛ وقد حاولنا غير مرة - الحصول على هذه النسخة ،
وكاتبنا في شأن تصويرها ، ولكن بدون جدوى ؛ فاستعنا
لاكمال بعض النقص بالمصادر التي عاد اليها المؤلف ، كسنان
أبي داود ، وسنان النسائي ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي
بكر بن أبي شيبة ، ومسند أحمد ، ومسند الحميدي ، وسواها ؛
واعتبرنا كتاب التجريد - وهو اختصار التمهيد - كنسخة قائمة
بذاتها - فقابلنا عليه متن الحديث .

وانتقينا في الصفحات الاخيرة من هذا الجزء - ابتداء من
ص (847) - بنسخة الكتاني - وهي نسخة فيها نقص كبير ،
ونرمز اليها بحرف (ك) ، كما نشير الى النسخة (الاصل) - بصورة (ص) .
ورغم كل ذلك ، فإننا نشعر بفجوات في اسلوب التحقيق ،
واكن ما لا يدرك كله ، لا يترك بعضه أو جله .

والله يرعى مولانا أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني ،
ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم ، ويدبر له النصر والتمكين .
- ونسأه - سبحانه - أن يتقبل عملنا ، ويجعله خالصا لوجهه
الكريم ، ويمدنا بعونه ، ويزيدنا من فضله ، إنه سميع الدعاء .
وهو نعم المولى ونعم النصير .

نطوان في
26 رمضان 1405 م }
16 يونيو 1985 م }

المحققان

نافع عن أبي سعيد الخدري ، حديث واحد وهو حديث سابع (1) وستون لنافع

واسم أبي سعيد هذا ، سعد بن مالك بن سنان ، وقد ذكرناه في الصحابة (2) بما يغني عن ذكره هنا من التعريف والرفع في النسب .

مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على البعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا (3) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منهما غائباً بناجز (4) . لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكذلك رواه أبوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ،

(1) في الاصل (سابع ستين) ، وقد تكرر مثل هذا التعبير عند المؤلف ولم نجد له ما يسوغه .

(2) انظر الاستماب ج 602/2 .

(3) تشفوا : تفضلوا ، ويأتي شرحه عند المؤلف .

(4) الموطأ رواية يحيى ص 336 - حديث 1818 * ورواية محمد بن الحسن

الشيباني ص 289 - حديث 815 * والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن

يوسف * ومسلم عن يحيى * كلاهما عن مالك به * ورواه كذلك الترمذي

والنسائي من طريق مالك .

انظر الزرقاني على الموطأ 8/277 .

كما رواه مالك ، وهو الصحيح في ذلك ؛ ورواه ابن عون ، عن
نافع ، قال : جاء رجل الى عبد الله بن عمر ، فحدثه عن أبي
سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في الصرف
هكذا رواه جماعة من ابن عون - ليس فيه سماع لنافع من
أبي سعيد ، ولا لابن عمر من أبي سعيد ، وإنما فيه أن رجلا حدثه
من أبي سعيد بهذا الحديث ، والرجل قد سماه يحيى بن
سعيد في حديثه عن نافع ، رواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن
سعيد ، أنه أخبره أن نافعا أخبره أن عمرو بن ثابت العتواري ،
ذكر لعبد الله بن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث بهذا
الحديث ، وأم بجود يحيى بن سعيد ولا ابن عون - هذا الحديث ،
لان فيه أن ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا الحديث من أبي
سعيد ، قام إلى أبي سعيد ومضى معه نافع ، فسمعا الحديث من
أبي سعيد ؛ وقد جرد ذلك عبيد الله بن عمر ، ورواه خصيف
الجزري ، وعبد العزيز بن أبي رواد المكي ، من نافع ، عن ابن
عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، وليس بشيء ؛ وإنما الحديث لنافع
عن أبي سعيد ، سمعه معه ابن عمر على ما قال عبيد الله .
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ،
قال حدثنا عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، قال : بلغ عبد الله بن
عمر أن أبا سعيد الخدري يأثر عن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - في الصرف ، فأخذ بيدي وبيد رجل ، فأتينا
أبا سعيد ، فقال له عبد الله بن عمر : شيء تأثره عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - في الصرف ؟ قال : سمعته أذناي ، ووعاه
قلبي - من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قال : لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ،
ولا تفضلوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها فائبا بناجز .

وهذا من أصح حديث يروى في الصرف ، وهو يوجب
تحريم الازدياد والنسأ - جميعا في الذهب والورق: تبرهما وعينهما ؛
وهو أمر مجتمع عليه ، إلا فرقة شذت وابتاحت فيهما الازدياد
والتفاضل بدا بيد ؛ وما قال بهذا القول احد من الفقهاء الذين
تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين ، فلا وجه للاشتغال
بالشذوذ .

والشف في كلام العرب - بالكسر - : الزيادة ، يقال :
الشيء يشف ، ويستشف : أي يزيد . وفي قوله - علمه السلام -
في هذا الحديث : ولا تبعوا منهما غائبا بناجز ، دليل على أنه
لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ، ولا يجوز
حتى يحضر العين منهما جميعا ؛ وهذا أمر مجتمع عليه ، إلا أن
من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء - الصرف على ما ليس
عند المتصارفين ، أو عند أحدهما في حين العقد ؛ قال مالك : لا
يجوز الصرف إلا أن يكون العينان حاضرتين .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يجوز أن يشتري دنانير
بدرهم ليست عند واحد منهما ، ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق

وروى الحسن بن زياد ، عن زفر ، أنه لا يجوز الصرف حتى
تظهر إحدى العينين وتعين ، فإن لم يكن ذلك ، لم يجوز ؛ نحو
أن يقول : اشتريت صك ألف درهم بمائة دينار ، وسواء كان
ذلك عندهما أم لم يكن ؛ فإن عين أحدهما جاز ، وذلك مثل
أن يقول : اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير - إذا دفعها قبل
أن يفترقا . وروي عن مالك مثل قول زفر ، إلا أنه قال : يحتاج
أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا ، بمنزلة النفقة بدلها
من كيسه .

وقال الطحاوي : وانفقوا - يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة - على جواز الصرف اذا كان أحدهما ديناً وقبضه في المجلس ، فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه مينا .

واختلف الفقهاء أيضا في تصارف الدينين وتطارحهما ، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير و!آخر عليه دراهم ، فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس ان يشتري احدهما ما عليه بما على الآخر ، ويتطارحانها صرفا .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ، حديث سماك بن حرب عن سعيد بن يحيى ، عن ابن عمر ، قال سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت : يا رسول الله ، إنني ابيع الابل : أبيع بالدنانير - وأخذ الدراهم ؛ وأبيع بالدراهم - وأخذ الدنانير ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا بأس بذلك - ما لم تفترقا وبينكما شيء ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً ، قالوا : فكذلك إذا كانا دينين : لان الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة ؛ ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج إلى قبض ، ولا يمكن قبضه حتى يفترقا ، بدليل حديث عمر : لا تفارقه حتى تقبضه .

وقال الشافعي وجماعة - وهو قول الليث : لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما ، لانه لما لم يجز غائب بناجـز ، كان الغائب بالغائب أخرى أن لا يجوز ؛ وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم ، وقضاء الدراهم عن الدنانير ؛ وسواء كان ذلك من بيع ، او من قرض - اذا كان حالا وتقابضا قبل أن يفترقا بأي سعر شاء ؛ فإن تفرقا قبل أن يتقابضا ، بطل الصرف بينهما ، ورجع كل واحد منهما إلى اصل

ما كان له على صاحبه ؛ واتفق الشافعي وأصحابه على كراهة قصاص الدنانير من الدراهم - إذا كانتا جميعا في الذم ، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير - وله عليه دراهم ؛ فأرادا أن يجعلوا الدنانير قصاصا بالدراهم ، فهذا لا يجوز عندهم ، لأنه دين بدين ؛ وكذلك لو تسلف رجل من رجل ديناراً ، (1) وتسلف الآخر منه دراهم - على أن يكون هذا بهذا - لم يجوز عندهم ، وكان على من تسلف الدينار دينار مثله ، وعلى من تسلف الدراهم دراهم مثلها ؛ وأما إذا كان لرجل على رجل دينار ، فأخذ منه فيه دراهم - صرفاً ناجزاً ، كان ذلك جائزاً ؛ وأجاز أبو حنيفة أخذ الدنانير عن الدراهم ، والدراهم عن الدنانير - إذا تقابضا في المجلس ، وسواء كان الدين حالا أو آجلاً (2) .

وحجتهم حديث ابن عمر هذا ، لأنه لما لم يسأله من دينه : أحال هو أم مؤجل ، دل على استواء الحال عنده ؛ وقال مالك : لا يجوز ذلك إلا أن يكونا جميعاً حالين ، لأنه لما لم يستحق قبض الآجل إلا إلى أجله ، صار كأنه صارفه إلى ذلك الآجل ، وهذا هو المشهور من قول الشافعي .

وروى الشيباني عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كره اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب . وعن ابن مسعود مثله ، وعن ابن عمر - أنه لا بأس به .

(1) في الاصل (ديناً أو تسلف) والصواب ما أئبتناه .
(2) - هكذا في الاصل - يعني به معجلاً أو مؤجلاً - كما يأتي بعد .

وقال ابن شبرمة : لا يجوز أن يأخذ من دراهم دنانير ،
ولا عن دنانير دراهم ، وإنما يأخذ ما اقترض ؛ ويشهد لمذهب
ابن شبرمة ويؤيده حديث أبي سعيد في هذا الباب ، وهو قول
ابن عباس ، وابن مسعود ؛ ويشهد لقول سائر الفقهاء حديث ابن
عمر ، إلا أن فيه بسعير يومكما . وقال عثمان البتي يأخذها بسعير يومه .

وقال داود وأصحابه : إذا كان لرجل على رجل عشرة
دراهم ، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دنارا ، فالبيع باطل ،
لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذهب بالورق إلا
هاه وهاه ، وعن بيع أحدهما بالآخر غائبا بناجز . قال : ولو
أخذ بذلك قيمة للعشرة دراهم كان جائزا ، لان القيمة غير البيع ،
وإنما ورد النهي عن البيع لا عن القيمة .

واحتجوا بحديث ابن عمر : كنت أبيع الأبل بالبيع ، فأخذ
من الدنانير دراهم - الحديث - على ما ذكره ههنا إن شاء الله .

ومن هذا الباب أيضا ، أن يبيع السلعة بدنانير على أن
يعطيه بها دراهم ، فقال مالك في مثل هذا : لا يلتفت إلى اللفظ
الفاسد إذا كان فعلهما حلالا ، وكأنه باعه السلعة بتلك الدراهم
التي ذكرنا أنه يأخذها في الدنانير .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي - فيمن باع سلعة بدنانير معلومة
على أن يعطيه المشتري بها دراهم ، فالبيع فاسد ؛ وهو قول
جمهور أهل العلم ، لانه من باب بيعتين في بيعة ، ومن باب
بيع وصرف لم يقبض .

ومن هذا الباب أيضا الصرف يوجد فيه زهوف - وهو مما
اختلفوا فيه أيضا ، فقال مالك : إذا وجد في دراهم الصرف درهما

زائفا فرضي به جاز، وان رده انتقض صرف الدين كله ؛ وان وجد فيها أحد عشر درهما رديئة ، انتقض الصرف في دينارين ؛ وكذلك ما زاد على صرف دينار، انتقض الصرف في دينار آخر

وقال زفر والثوري : يبطل الصرف فيما رد قل أو كثر ، وقد روي عن الثوري أنه إن شاء استبدله ، وإن شاء كان شريكه في الدينار بحساب .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ، والحسن بن حي : يستبدله كله ، وهو قول ابن شهاب ، وربيعه ؛ وكذلك قال الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة : يرد عليه ويأخذ البديل ، ولا ينتقض من الصرف شيء ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ، وهو أحد أقاويل الشافعي ؛ واختاره المزني قياسا على العيب يوجد في السلم ان على صاحبه أن يأتي بمثله ، وأقاويل الشافعي في هذه المسألة: أحدها انه قال : إذا اشترى ذهباً بورق عينا بعين ، ووجد أحدهما ببعض ما اشترى عيبا قبل التفرق أو بعده ، فليس له إلا رد الكل أو التمسك به ؛ قال : وإذا تابعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما قبل التفرق ببعض ما اشترى عيبا ، فله البديل ؛ وان وجد بعد التفرق ففيها أقاويل ، منها: أنها كالعين ، ومنها البديل ، ومنها رد المعيب بحصته من الثمن . قال : ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض ، فلا بيع بينهما .

وقال أبو حنيفة : إذا افترقا ثم وجد النصف زبونا أو أكثر فرده ، بطل الصرف في المردود ، وان كان أقل من النصف استبدله ؛ وقد مضى القول مجودا في تحريم الازدياد في بيع الورق بالورق ، والذهب بالذهب - في باب حميد بن قيس ، وهو أمر اجتمع عليه فقهاء الامصار من أهل الرأي والائثر ، وكفى

بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الآحاد العدول - عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم ، وقد منى القول في تحريم النسيئة في
 الصرف في باب ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان من
 هذا الكتاب - مجودا ايضا - مهيدا ، وفي ذلك الباب اصول من
 هذا الباب ؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة
 في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وبيع الورق بالذهب ،
 والذهب بالورق ، وأن الصرف كله لا يجوز الا هاء وهاه - قبل الافتراق ؛
 هذه جملة اجتمعوا عليها ، وثبت قوله - صلى الله عليه وسلم
 في ذلك : الياه وهاه ، بنقل الآحاد العدول ايضا ، وما أجمعوا عليه
 من ذلك وغيره فهو الحق ؛ وكذلك كل ما كان في معناه -
 ما لم يخرج من ذلك الاصل دليل يجب التسليم له ؛ فقد اختلفوا
 من هذا الاصل في المسائل التي أوردناها في هذا الباب على
 حسبما ذكرناه عنهم فيه مما نزعوا به ، وذهبوا اليه ، وباللغة
 العصمة والتوفيق .

قال أبو عمر : حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من
 الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، جعله قوم معارضا لحديث أبي
 سعيد الخدري - في هذا الباب ، لقوله : ولا تبيعوا منها غائبا
 بناجز . وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء ، لانه ممكن
 استعمال كل واحد منهما ، وحديث ابن عمر مفسر ، وحديث
 أبي سعيد الخدري مجمل ، فصار معناه : لا تبيعوا منهما غائبا -
 ليس في ذمة - بناجز . وإذا حملنا على هذا لم يتعارض ، وهذا
 الحديث حدثناه خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن محمد ، عن
 سعيد بن آدم بن أبي إياس ، قال حدثني ثابت بن نعيم ، قال
 حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا
 سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال :
 كنت أبيع الابل بالبيع ، فأخذ مكان الدنانير دراهم ، ومكان

الدرهم دنانير ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم . عن ذلك ، فقال : لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شيء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، وجعفر بن محمد ، قالوا : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الأبل بالبقيع بالدنانير ، وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير؛ فأقبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بهت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويداً أسألك : أبيع الأبل بالدنانير فأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم فأخذ الدنانير ، وأخذه هذه من هذه ؟ فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها (1).

وحدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، ومحمد ابن محبوب - المعنى واحد . قالوا حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ؛ قال : كنت أبيع الأبل بالبقيع - فذكره سواء بمعناه إلى آخره (2) . قال أبو داود : وحدثنا الحسين بن الأسود ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال أخبرنا إسرائيل ، عن سماك - بإسناده ومعناه ، والأول أتم لم يذكر بسعر يومها (3).

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 284/8 .

(2) انظر سنن أبي داود 224/2 .

(3) الذي في سنن أبي داود - حسب النسخ التي بين أيدينا (يومها)

وهو في الحديث قبل هذا .

انظر ج 224/2 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال :
حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا اسرائيل ، عن سماك بن حرب ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الأبل
ببقيع الغرقد ، فكنت أبيع البعير بالدنانير وأخذ الدرهم ،
وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير ، فأنيت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وهو يريد أن يدخل حجرته - فأخذت بثوبه فقلت :
يا رسول الله ، إنني أبيع ببقيع الغرقد البعير بالدنانير وأخذ الدرهم ،
وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع .

قال أبو عمر : لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن
حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - مسندا (1) ؛ وسماك
ثقة عند قوم ، مضعف عند آخرين ؛ كان ابن المبارك يـقول :
سماك بن حرب ضعيف الحديث ، وكان مذهب علي فيه نجو
هذا ، وقد روي عن ابن عمر معناه من قوله وقتواه .

وروى أبو الاحوص هذا الحديث ، عن سماك فـدم يقمه ،
قال فيه عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : كنت
أبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ؛ فأنيت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فقال : إذا بايعت صاحبك ، فلا تفارقه وبينك

(1) انظر سنن البيهقي 284/5

وبينه لبس . وكذلك رواه وكيع ، من اسرائيل ، عن سماك ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - كما قال ابو الاحوص ؛
ولم يقمه فجوده - إلا حماد بن سلمة ، واسرائيل - في غير
رواية وكيع ؛ وهذا الحديث مما فات شعبة عن سماك ، ولم
يسمعه منه ، فمز عليه ، وجرى بينه وبين حماد بن سلمة - في
ذلك كلام فيه بعض الخشونة ؛ ثم سمعه منه بعد ذكر علي بن
المديني ، قال : قال أبو داود الطيالسي : سمعت خالد بن طليق ،
وأبا الربيع يسألان شعبة ، وكان الذي يسأله خالد ؛ فقال
يا أبا بسطام ، حدثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق ؛
حدث ابن عمر ، فقال شعبة : أصلحك الله ، هذا حديث ليس
يرفعه أحد إلى سماك ، وقد حدثني قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،
عن ابن عمر - ولم يرفعه . وأخبرنيه أبوب ، عن نافع ، عن
ابن عمر - ولم يرفعه ، ورفع سماك وأنا افرق منه .

وأما قوله في هذا الحديث بسعر يومكما ، فلم يعول عليه
جماعة من الفقهاء ، وقد ذكرنا ذلك عنهم في هذا الباب ، وكان
أحمد بن حنبل يقول : يأخذ الدنانير من الدراهم ، والدراهم من
الدنانير - في الدين وغيره بالقيمة .

وقال اسحاق : يأخذها بقيمة سعر يومه .

نافع عن أبي لبابة

حديث واحد وهو ثامن وستون

اسم أبي لبابة هذا : بشير ، ويقال : رفاعة بن عبد المنذر ، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه (1) .

مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان (2) التي في البيوت (3) .

هكذا قال يحيى : عن مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ، وتابعه أكثر الرواة عن مالك ، وقال ابن وهب : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي لبابة . والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة : لأن نافعاً سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة ، وكذلك سمع حديث

(1) انظر الاستيعاب 1740/6 .

(2) كذا في الاصل - وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف في شرح الحديث ، وفي التجريد ونسخ الموطأ : (نهى عن قتل الحيات)

(3) الموطأ رواية يحيى ص 692 - حديث 1783

الصرف من أبي سعيد الخدري . وكان دخوله عليه مع ابن
هر ، فحدثهما بحديث الصرف المذكور . والجنان (1) : الحيات ،
أنشد نبطوبه للخطفي (2) جد جرير ، واسمه حذيفة :

يرفعن لليل إذا ما أسدفا أعتاق جنان وهاماً رجفا
وعنقا باقي الرسيم خيطفا

قال نبطوبه : وهذه الأبيات سمى الخطفي ، قال : وقال ،
قطرب السدفة من الاضداد نكـون الظلمة ، وتكون الضياء .
قال أبو عبيد : هي الضياء في لغة قيس ، والظلمة في لغة نعيم :
وقال ابن الاعرابي : هي الظلمة يخالطها الضياء . قال :
والجنان ضرب من الحيات . وقوله رجفا أي محرقة ، والعنق
ضرب من السير ، والرسيم مثله ؛ والخطفا والخيطفاء هي السرعة .
وقال الخليل بن أحمد : الجنان : الحية . قال : والجنان
أيضا أبو الجن وجمعه الجنة والجنان :

تبدل حال بعد حال عهدتها تناوح جنان بهن وخيل
قال ابن أبي ليلى : الجن : الذهن لا يتعرضون للناس .
والخيل : الذهن يتخيلون للناس ويؤذونهم . وهرى من ابن
عباس : الجنان مسخ الجن ، كما مسخت القردة من بني اسرائيل .

(1) الجنان : الحيات .

(2) بكسر الجيم وتشديد النون .

(3) خطفي كجيزي ، حذيفة جد جرير الشاعر المشهور .

(4) انظر تاج العروس (خطف) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر - وهو عند الاطم (1) الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية ، فقال أبو لبابة : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا أبا عبد الرحمان - قد نهى عن قتل عوامر البيوت ، فانتهى عبد الله بن عمر عن ذلك ، ثم وجد بعد في بيته حية ، فأمر بها فطرحت ببطحان ؛ قال نافع : ثم رأيتها بعد ذلك في بيته . قال ابن وهب : عوامر البيوت ، تتمثل في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة (2) غيرها ، ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر ، قال : وأما التي في الصحارى فلا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال حدثنا عبيد الله ابن عمر ، قال أخبرني نافع ، أنه سمع أبا لبابة يحدث عن عمر ، عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن قتل الجنان ، لم يقل القطان التي في البيوت أو غيره .

قال أبو عمر : كل من روى هذا الحديث عن مالك ، عن نافع ، (عن) (8) أبي لبابة - لم يزد فيه على قوله إن رسول

(1) الاطم : الحصن .

(2) كلمة (لا) معوجة في الاصل ، والمعنى يقتضيها

(8) كلمة (عن) ساقطة في الاصل .

الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في البيوت - إلا القعني - وحده ، فإنه زاد فيه : عن مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الجنان التي تكون في البيوت ، إلا أن يكون ذا الطفتين والأبتر (1) ، فإنهما يخطفان البصر وبطرحان (ما في) (2) بطون النساء وهذه الزيادة : قوله إلا أن يكون ذا الطفتين إلى آخر (الحديث) (3) ، لم يقله احد في حديث أبي لبابة ، إلا القعني - وحده ، وليس بصحيح في حديث أبي (4) لبابة ، وهو وهم ؛ وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي - عليه السلام ، ومن حديث سائبة ، عن عائشة ، عن النبي عليه السلام ؛ ومنهم من ذكره عن سائبة عن النبي - عليه السلام - مرصلا (5)

وأما حديث أبي لبابة ، فليس إلا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في البيوت (لاغير) ، (6) إلا ما زاد القعني ، وهو غلط - والله أعلم - في حديث أبي لبابة ، وهو محفوظ من حديث ابن عمر ، وعائشة - كما وصفت لك

-
- (1) ذو الطفتين - بضم الطاء وضمون الفاء - ثنية طنية ، وهو ما كان على ظهره خطان ، والأبتر هو الأزرق مقطوع الذنب ويأتي للمؤلف شرح الكلمتين
 - (2) ما بين القوسين محوطة في الاصل .
 - (3) كلمة (الحديث) محوطة في الاصل .
 - (4) كلمة (أبي) محوطة في الاصل .
 - (5) وهو الذي في الموطأ - رواية يحيى بن عمار - حديث 1784 .
 - (6) الكلمة محوطة في الاصل . ولم يبق منها الا حرف (و) فقرأناها (لاغير) - استظهارا ، ويأتي للمؤلف مثل هذه العبارة في سياق شرح الحديث .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال اخبرنا محمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا ابو جعفر بن الاعجم ، قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى ، قال حدثنا المعتمد ، قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع ، عن أبي لبابة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقتلوا الجنان التي في البيوت .

وأخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي - أن (اباه) (1) اخبره ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا الحسن ابن احمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (2) ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن نافع ، ان ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول : إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القرود من بني إسرائيل ، حتى حدثه ابو لبابة البدرى ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت . قال : فوجد ابن عمر بعد ذلك حبة في داره ، فأمر بها فأخرجت الى البقيع .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في حديث ابي لبابة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير .

واما حديث ابن عمر ، ففيه ذكر ذي الطفتين والابتر : روى معمر وغيره ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ،

(1) كلمة (اباه) مذكورة في الاصل .

(2) حساب - بكسر الحاء المهملة ، وتخفيف السين .

قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين والابتر ، فانهما يسقطان الحمل ، ويطمسان البصر . قال ابن عمر : فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب - وانا اطارد حية لاقتلها - فنهاني ، فقلت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بقتلها ، فقال : إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت ؛ فقد بان في حديث الزهري رواية ابن عمر من رواية ابي لبابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وكذلك رواه يونس والليث وابن عيينة وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواء ، وقال فيه بكير بن الاشج : عن سالم ، عن ابيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فمن وجد ذا الطفتين والابتر فام بقتلهما فليس منا . وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابو اسماعيل ، قال حدثنا اصبح بن الفرج ، قال حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، انه اخبره ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمان حدثه عن سالم بن عبد الله ، عن ابيه ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اقتلوا الحيات ، ومن وجد ذا الطفتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا ، فانهما اللذان يخطفان البصر ، ويسقطان ما في بطون النساء .

قال أبو عمر : يقال إن ذا الطفتين حنش يكون على ظهره خطان ابيضان ، ويقال : إن الابتر : الانعى . وقيل إنه حنش أبتز كأنه مقطوع الذنب ، وقال النضر بن شميل : الابتر من الحيات : صنف أزرق مقطوع الذنب ، لا تنظر اليه حامل إلا ألت ما في بطنها - والله أعلم .

قال أبو عمر : اختلاف العلماء في قتل الحيات جملة ، فقال منهم قائلون: تقتل الحيات كلها في البيوت والصحاري ، في المدينة وغير المدينة - لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا ، ولا استثنوا في قتلهن موضعا ؛ وسنذكر اختلافهم في إذنها بالمدينة وغيرها في باب صيفي - إن شاء الله .

ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من قتل حية فكأنما قتل كافرا - ولم يخص حية من حية . وحديث ابن مسعود ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : من فرك الجنان فلم يقتلهن مخافة فأرهن فليس منا .

ومن حجتهم أيضاً ما مضى من الاحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا محمد ابن قدامة ، قال حدثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زيد بن حبيش ، عن عبد الله ، قال : من قتل حية

أو عقربا ، قتل كافرا . وروى من (طريق) (1) أبي الاحوص ،
عن ابن مسعود ، عن النبي - عليه السلام - مرفوعا .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الحميد بن حيان السكري ،
عن إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن القاسم
ابن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف
نأرهن فليس منا (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار .
قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا ابن عجلان ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ما سالمناهن ، منذ حاربناهن ، فمن ترك شيئا ملهن خيفة ، فليس
منا - يعني الحيات .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال
حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما سالمناهن منذ
حاربناهن ، ومن ترك شيئا منهن خيفة ، فليس منا (3) .

-
- (1) كلمة (طريق) محوطة في الاصل .
 - (2) الذي في سنن أبي داود (فليس مني) .
 - (3) انظر سنن أبي داود ج 2/662 - 663 .

أخبرنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن الورد ، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك ، قال حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي (1) العلاف، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر، قال أخبرني محمد بن عجلان، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله عليه وسلم - قال في الحيات : ما سالمنهن منذ عاديناهن ، ومن ترك منهن شيئا - خيفة - فليس منا .

قال يحيى بن أيوب : سئل أحمد بن صالح عن تفسير ما سالمنهن منذ عاديناهن ، فقيل له : متى كانت العداوة ؟ قال : حين أخرج آدم من الجنة ، قال الله عز وجل : « اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو » (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا عبد الرحمان بن عمرو الخزامي ، قال : قرأنا على معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير، عن جابر ، قال : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين والابتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبالى ، ويوضعان الغنم . قالوا : ففي هذه الاحاديث قتل الحيات جملة : ذي الطفتين وغيره، وكذلك الاحاديث التي قبلها لم يخص شيئا دون شيء .

(1) بادي على وزن (واهي) - كما في التقريب

(2) الآية : 88 - سورة البقرة .

وقال آخرون : لا يقتل من الحيات ما كان في البيوت
بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثا ، وما كان في غيرها فيقتل في
البيوت وغير البيوت - ذا الطفيتين كان أو غيره .

ومن حجتهم حديث أبي سعيد الخدري من رواية صيفي
عن أبي السائب ، عن أبي سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال : إن نفرًا من الجن بالمدينة أسلموا ،
فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاثة أيام ، ثم إن بدا لكم بعد
ذلك فاقتلوه .

وروى أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - نحوه بمعناه .

ومن حديث سهل بن سعد أيضا عن اللبي - صلى الله
عليه وسلم - قال : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئا
فتعوذوا منه ، فإن صاد فاقتلوه . وهذا يحتمل أن يكون إشارة
إلى بيوت المدينة - وهو الاظهر ، ويحتمل أن يكون إلى جنس
البيوت - والله أعلم ؛ وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري ،
وحديث سهل بن سعد في تخصيص حيات المدينة بالافن في
باب صيفي من هذا الكتاب - إن شاء الله .

وقال آخرون : لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها
حتى تؤذن ، فإن ماتت قتلت .

ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا
محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سعيد بن

سليمان ، عن علي بن هاشم ، قال حدثنا ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكم (1) العهد الذي أخذ عليكم سليمان (2) أن تؤذونا (3)، فإن عدن فاقتلوهن (4) فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، وهو - عندي - محتمل للتأويل ، والظاهر فيه العموم وقال آخرون : لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة ، واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت - لم يخص بيتاً من بيت، ولا موضعاً من موضع ، ولم يذكر الاذن فيهن .

وقال آخرون : يقتل من حيات البيوت ، ذو الطفتين والابتر - خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات، واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا مالك

-
- (1) الذي في سنن أبي داود (أنشدكم) ، (عليكن) .
(2) كذا في الاصل ، والذي في سنن أبي داود (اخذ عليكم نوح ، أنشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان) ولعل المؤلف اختصره .
(3) اي أن لا تؤذونا - كما في الترمذي .
انظر عون المعبود 687/4 .
(4) اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي - المرجع السابق .

ابن انس ، من نافع ، عن أبي لبابة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت ، إلا أن يكون ذا الطفتين والابتر ، فإنهما بخطفان البصر ، ويطرحان ما في بطون النساء .

ومن حديث نافع عن سائبة - مثل هذا سواء ، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا - ان شاء الله .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن احمد ، قالا : حدثنا احمد بن جعفر بن مالك ، قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن عبد ربه ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، انه كان يأمر بقتل الحيات كلها . فقال له أبو لبابة : أما بلغك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل ذوات البيوت ، وأمر بقتل ذي الطفتين والابتر (1) .

قال أبو عمر : هذا نص رواية القعني في المتن ، ورواية ابن وهب في الاسناد ، وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن أو كبارا أي نوع كان الحيات ؛ وأما قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا - وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر : ترتيب هذه الاحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها ، استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه . فإن فيه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت ، لان ذلك كان بعد الامر

(1) انظر مسند احمد 147/6 .

بقتلها جملة ، وفيه استثناء ذي الطفيتين والابتر ، فهو حديث مفسر لا اشكال فيه لمن فهم وعلم - وبالله التوفيق .

ومما يدل على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي - عليه السلام - الأمر بقتل الجنان جملة . فكان يقتلهم حيث وجدهم حتى أخبره أبو لبابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهم ، فانتفى عبد الله بن عمر ، ووقف عند الآخر من أمره - صلى الله عليه وسلم - على حسب ما أخبره أبو لبابة ، وقد بان ذلك في رواية أسامة ابن زيد وغيره عن نافع - على حسب ما تقدم في الباب .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن . قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر ، فانهما يلمسان (1) البصر ، ويسقطان الجبل (2) . قال : وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها . فابصره أبو لبابة أو زيد ابن الخطاب - وهو بطارد حية - فقال إنه قد نهى عن ذوات البيوت (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ، قال حدثنا الحسيني ،

(1) مر في حديث جابر بن عبد الله (يطمسان) .

(2) أي الجنين .

(3) أخرجه السنة ، انظر عون المعبود 4/553 .

قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا الزهري عن سالم ، عن أبيه -
فذكره سواء (1) وزاد : قال سفيان : كان الزهري يشك فيه
زيد أو أبو لبابة (2) .

قال أبو عمر : هو أبو لبابة صحيح - لم يشك فيه نافع وغيره .
وقد رواه بكر ابن الأشج ، عن سالم ، فاستثنى من ذوات البيوت
ذا الطفيتين والابتر ، وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد ،
عن نافع ، عن ابن عمر . ولرواية القعني ، عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وهو الصواب في هذا الباب ، وعليه
يصح ترتيب الآثار فيه - والحمد لله .

وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن ميمون ، قال أخبرنا
أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، أنه قال :
اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب
فضة (8) - وبالله التوفيق .

(1) انظر سنن الحميدي 2/279 - حديث (620) .

(2) نفس المصدر .

(3) سنن أبي داود 2/655 ، قال المنذري فيه إنه منقطع ، فان إبراهيم

لم يسمع من ابن مسعود .

انظر عون المعبود 4/537 .

وهذا الحديث من طريق أبي هريرة - قال في نسخة من نسخة
أبي هريرة - قال في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة

ولنافع عن أبي هريرة في الموطأ حديثان
موقوفان يستندان من غير ما وجه ،
أحدهما - وهو حديث تاسع وستون :

مالك ، من نافع ، أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنازكم ،
فإنما هو خير تقدمونه (1) إليه ، أو شر تطرحونه (2) عن رقابكم (8).
هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ - موقوفا على
أبي هريرة ، ورواه الوليد (4) بن مسلم ، عن مالك ، عن نافع ، عن
أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . - أم يتابع على
ذلك عن مالك ، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث

هكذا في الأصل ، ومثله في نسخة الموطأ التي هرج عليها الزرقاني ،
ورواية محمد بن الحسن الشيباني ، والذي في التجريد (تقدمونهم) ، وفي
تطوير الحوالمك ، وبعض نسخ الموطأ (تقدمون) .
(2) هكذا في الأصل ، وفي التجريد ونسخ الموطأ (تضعونه) ، وفي
رواية محمد بن الحسن (تلقونه) .

(8) الموطأ رواية يعقوب ص 161 - حديث 576 ، ورواية محمد بن الحسن
ص 109 حديث 806 ، والحديث أخرجه الشيخان - مرفوعا - من طريق
الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/82 .
(4) في الأصل (زيد) والتصويب من التجريد .

نافع ، عن أبي هريرة - من طرق ثابتة ، وهو محفوظ أيضا من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - مرفوعا .

فأما حديث نافع ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، وبعبش ابن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن القاضي البرقي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع - مولى ابن عمر ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أسرموا بجنائزكم ، إن يكن خيرا عجلتموه إليه ، وإن يكن فير ذلك فذقتموه عن أعناقكم .

وروى الاوزاعي ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - مرفوعا ، ولا سماع للاوزاعي من نافع ؛ كذلك قال أبو زرعة ، وقال : حدثنا اسحاق بن الخطمي ، قال حدثنا عمرو ابن أبي سلمة ، قال : قلت للاوزاعي : يا أبا عمرو : نافع ، أو عن رجل ، عن نافع ؟ قال : رجل ، عن نافع ؛ قلت : فعمرو بن شعيب ، أو رجل ، عن عمرو بن شعيب ؟ قال : عمرو بن شعيب ؛ قلت : فالحسن ، أو رجل ، عن الحسن ؟ قال : رجل ، عن الحسن .

وأما حديث الزهري ، فحدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث ابن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، (1) عن أبي هريرة (2) ،

(1) يعني ابن المسيب .

(2) في المصنف (عن سعيد بن أبي هريرة) وهو تحريف .

من النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أسرعوا بالجنائز . فإن
تكن (1) سالحة ، فخير تقدمونها إليه ، وإن تكن (1) غير (2)
ذلك ، فشر نضمونه عن رقابكم .

قال أبو عمر : فأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا
المشي ، وليس كما ظنوا ؛ وفي قوله : شر نضمونه عن رقابكم
ما يرد قولهم . مع أنه قد روي عن أبي هريرة ، وهو رواية
الحديث ما يخفي عن قول كل قائل .

روى شعبة ، ^{عن أبيه} وعبيدة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي
بكرة ، أنه أسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص -
وأمرهم بذلك ، وقال : لقد رأيتنا مع النبي - صلى الله عليه
وسلم - فرسل رملاً (3) .

وروى أبو ماجد ، عن ابن مسعود ، قال : سألتنا نبينا
- صلى الله عليه وسلم - عن المشي مع الجنائز ، فقال : (4) دون
الخبب ، إن يكن خيراً يعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً
لاهل النار - (5) وذكر الحديث .

- 1 - (1) الذي في الصنف (ك) ومثله في صحيح مسلم .
- (2) ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ (سوى) .
انظر نهض القدير 505/1 .
- (3) انظر الصنف 281/2 .
- (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 22/4 .
- (5) هنا في الأصل ' وفي سنن البيهقي : (ما دون الخبب) - (زيادة ما) .
- (6) أخرجه البيهقي في السنن 22/4 .

وحدث أبي هريرة أثبت من جهة الاسناد، ومعناها متقارب؛
والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكراهة المطبوع،
والمجلة أحب إليهم من الإبطاء؛ وبكره الإسراع الذي يشق على
ضعفة من يتبعها، وقد قال إبراهيم النخعي: بطشوا بها قليلا،
ولا تدبوا ذهب اليهود والنصارى (1).

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجماعة من
السلف، أنهم أمروا أن يسرع بهم؛ وهذا على ما استعبه الفقهاء،
وهو أمر خفيف - إن شاء الله؛ وقد روى عن النبي - عليه
السلام - ما يفسر الإسراع من حديث أبي موسى، وبوانق
حديث ابن مسعود، وقول إبراهيم.

حدثنا يعيش بن عبد الله، وعبد الوارث بن سفيان، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال
حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا ليث، عن
أبي بردة، عن أبي موسى، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أبصر جنازة يسرع بها - وهي تمخض كما يمخض الزق؛ قال:
فقال: عليكم بالقصد في جنازكم إذا مشيتم (2).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا بكر
ابن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث -
باسناده ومعناه.

(1) أخرجه عنه الرزاق في المصنف 4/461، وابن أبي شيبة 282/3.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 22/4.

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس ، قال أخبرنا شعبة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن
أبي بردة ، عن أبي موسى ، أنهم كانوا مع النبي - صلى الله
عليه وسلم - : في جنازة ، فكأنهم أسرعوا في السير ، فقال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : عليكم بالسكينة (1) . وهذه الآثار
توضح لك معنى الإسراع ، وأنه على حسبما يطاق ، وما لا يضر
بالمتبع الماشي معها - وبالله التوفيق .

(1) في الاصل (المسكينة) والصواب ما اثبتناه . والحديث أخرجه
الطبراني والبيهقي .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/841 - حديث 5528 .

والثاني لنافع عن أبي هريرة : قوله
وفعله - موقوفا عليه في الموطأ ،
وهو يستند من وجوه شتى ، وهو
الحديث الموفي سبعين لنافع

مالك ، عن نافع (1) ، أنه قال - : شهدت الاضحى والفطر
مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل
القراءة ، وفي الآخرة : (2) خمس تكبيرات قبل القراءة (3) .
قال أبو عمر : مثل هذا لا يكون رأيا ، ولا يكون إلا
توقيفا ؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي
والقياس - والله أعلم .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه كبر في العيدين
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية - من طرق كثيرة حسان .

(1) هكذا في الاصل والتجريد . وفي نسخ الموطأ زيادة (مولى عبد
الله بن عمر) .

(2) هكذا في الاصل والتجريد . وفي نسخ الموطأ (الآخرة) .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 124 - حديث 484 . ورواية محمد بن
الحسن ص 89 حديث 237 . والحديث أخرجه أبو داود 262/1 ، والترمذي 7/8

وابن ماجه 407/1 .

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب،
 عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة، عن
 أبي الزبير، عن جابر؛ ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود،
 عن عروة، عن عائشة؛ ورواه عقيل، وابن مسافر، عن ابن
 شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث عمرو بن عوف
 المزني، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه،
 عن جده؛ ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الاسلمي،
 عن نافع، عن ابن عمر؛ ومن حديث أبي واقد الليثي، كلها
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وفي حديث (ابن) (1) عمرو بن
 العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: التكبير
 في الفطر سبع في الاولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدها (2)
 في (3) كلتهما (4)؛ وبهذا قال مالك، والشافعي، واصحابهما،
 والليث بن سعد؛ إلا أن مالكا قال: سبعا في الاولى بتكبير
 الاحرام. وقال الشافعي: سوى تكبير الاحرام، وانفقا في الثانية
 على خمس سوى تكبير القيام والركوع.

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك سبعا بتكبير الاحرام
 في الاولى، وخمسا في الثانية، إلا أنه لا يوالي بين التكبير؛ ويجعل
 بين كل تكبيرين ثناء على الله، وصلاة على النبي عليه السلام.

(1) كلمة (ابن) سالمة في الاصل.

(2) في الاصل (بعدها) والرواية (بعدهما) - بالثنية.

(3) هكذا في الاصل، وسقطت كلمة (في) - عند أبي داود وغيره.

(4) أخرجه أحمد وأبو داود، انظر الجامع الصغير - بشرح نهض القدير 8/83.

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، واصحابه : التكبير في العيدين
 خمس في الاولى ، وأربع في الثانية - بتكبيرة الاقتران والركوع ،
 يحرم في الاولى ويستفتح ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيها
 يديه ، ثم يقرأ أم القرآن وسورة ، ثم يكبر ولا يرفع يديه وبسجد ؛
 فاذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه ، وقرأ فاتحة الكتاب ،
 وسورة ، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ، ثم يكبر
 أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها يوالى بين القرائتين .

قال أبو عمر : ليس يروى عن النبي - عليه السلام - من
 وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء ، وأما الصحابة - رضي الله
 عنهم - فانهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلفا كثيراً ،
 وكذلك اختلف التابعين في ذلك ، وفعل أبي هريرة مع ما روي
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ، أولى ما قيل
 به في ذلك - والله الموفق للصواب .

قال الشافعي : فعل أبي هريرة بين ظهرائي المهاجرين
 والانصار - أولى ، لانه او خالف ما عرفوه وورثوه ، أنكره
 عليه وعلموه ، وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه ؛
 قال : والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة ، أشبه بسنن
 الصلاة ؛ قال : وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد ،
 فكذلك تكبيرة الاحرام ، بل هي أولى بذلك ؛ لانها لا تدخل في الصلاة
 إلا بها ، وتكبيرة القيام او تركها لم تفسد صلاته . وقال المزني : إجماعهم
 على أن تكبير العيد في الاولى قبل القراءة يقضى بأن الركعة
 في الآخرة كذلك ، لان حكم الركعتين في القياس سواء .

حدثنا سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، حدثنا شبابة
ابن سوار ، حدثنا الحسن بن عمارة ، عن سعد بن ابراهيم ،
عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، قال : كان النبي -
صلى الله عليه وسلم . نخرج له الحربة فيصلي اليها فيكبر اثنتي
عشرة تكبيرة (1) ، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والائمة
يفعلون ذلك (2) .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح .
انظر فتح الباري على صحيح البخاري 119/22 .
(2) نفس المصدر .

نافع عن صفية بنت أبي عبيد الثقفي ، حديث واحد وهو حديث حاد وسبعون لنافع

مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة
وحفصة (1) ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا
يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق
ثلاث ليال إلا على زوج (2) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة
جميعا، وقابله أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي،
ومحمد بن المبارك الصوري ، وعبد الرحمان بن القاسم - فـي
رواية سحنون ؛ ورواه القعنبي ، وابن بكير ، وسعيد بن عفير،
ومعن بن عيسى ، وعبد الله بن يوسف التلموسي، فقالوا فيه عن
عائشة، أو حفصة - على الشك؛ وكذلك رواه الحرث بن مسكين،
ومحمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ؛ ورواه ابن وهب فقال عن
عائشة أو حفصة ، أو عن كليهما .

(1) هكذا في الاصل وفي التجريه ونسخ الموطأ - زيادة (زوج النبي - ص) .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 410، والحديث اخرجه البخاري في كتاب الجائز.
انظر فتح الباري على صحيح البخاري 3/234 - حديث 1307 .

وقال فيه أبو مصعب : إلا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، ولم يقل ذلك غيره ، وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله : إلا على زوج :

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى ، أن عبيد الله بن محمد بن حبابه حدثهم ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي ، قال : حدثني مالك بن انس ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة وحفصة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتة إلا على زوج .

وأما سائر اصحاب نافع - فير مالك - فانهم اختلفوا في هذا الحديث أيضاً عن نافع اختلفا كثيرا ، فرواه صخر بن جويرية عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة - الحديث .

وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي - عليه السلام - وهي أم سلمة - عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن علية ، عن أيوب - بإسنادين ، أحدهما كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، وصخر ، عن نافع ؛ والآخر

عن أبوب . قال : حدثني رجل عن أم حبيبة أنها سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ، عن نافع ، عن صفية ،
عن حفصة بنت عمر - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

حدثناه ابراهيم بن شاعر ، حدثنا عبد الله بن عثمان ،
حدثنا سعيد بن خمير ، وسعيد بن عثمان ، قالا حدثنا أحمد بن
عبد الله بن صالح ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا
يحيى بن سعيد ونافع ، أن صفية بنت أبي عبيد ، أخبرته أنها
سمعت حفصة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تحدث أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ، أو بالله ورسوله - أن تحد على ميت فوق
ثلاث إلا على زوج .

ورواه الليث قال حدثني نافع ، أن صفية حدثته عن حفصة
أو عن عائشة ، أو عن كليتيهما ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - فذكره .

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله
ابن محمد ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثني جدي ، قال حدثنا
أبو النضر ، قال حدثنا الليث - فذكره .

قال البغوي : وحدثنا ابن زنجويه ، قال حدثنا أبو صالح ،
قال حدثني الليث ، قال حدثني يزيد بن الهادي ، عن عبد الله

ابن دينار ، عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة ، أو عن عائشة ،
أو عن كليهما، من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكره .
وكذلك رواه ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن صفية ، عن
عائشة ، أو حفصة أو كليهما .

ورواه محمد بن اسحاق عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم
سلمة. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل لامرأة-
فذكره . وزاد في آخره : والاحداد : ألا نتمشط ، ولا نكتحل ،
ولا نتخضب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا ، ولا تخرج من بيتها .

قال أبو عمر : هذه الزيادة - عندي - من قول ابن اسحاق-
والله أعلم ، وعليه الفقهاء، ولا يختلفون في أن الاحداد ما ذكر
ابن اسحاق ؛ وسأنتي شرح الاحداد في اللغة ، وما للفقهاء فيه
من الاقوال والمعاني - مسبوطة في باب عبد الله بن أبي بكر ،
عن حميد بن نافع ، من كتابنا هذا - ان شاء الله .

نافع، عن نبيه بن وهب - حديث واحد، وهو حديث ثان وسبعون لنافع

مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار،
أن عمر بن عبید الله (1) أرسل إلى أبان بن عثمان -
وأبان يومئذ أمير الحاج - وهما محرمان : إنى أردت (2)
أن انكح طلحة بن عمر - بنت شبيبة بن جبير،
وأردت أن تحضر ذلك (8) : فأنكر عليه أبان وقال : سمعت
عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (4) .

(1) فى الاصل : عبد الله ، والتصويب من التجريه ، وهو الذى فى
سائر نسخ الموطأ .

(2) هكذا فى الاصل والتجريه والموطأ رواية محمد بن الحسن ، والذى
فى سائر نسخ الموطأ - رواية يحيى : (انى ته اردت) - بزيادة (ته) .
(3) هكذا فى الاصل والموطأ رواية محمد بن الحسن : (ان تحضر
ذلك فانكر عليه) وفى التجريد (تحضر ذلك ، فانكر ذلك) ، وفى باقى
نسخ الموطأ : (ان تحضر فانكر ذلك عليه) .

(4) الموطأ رواية يحيى ص 289 - حديث 776 - ، ورواية محمد بن
الحسن ص 149 - حديث 486 ، والحديث أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ،
والنسائى ، وابن ماجه .

انظر الزرقانى على الموطأ 2/274 .

هذا حديث صحيح ، احتج به وذهب إليه جماعة من ائمة
أهل الحجاز ، منهم : مالك ، والليث ، والشافعي ؛ وهو قول
ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة - وقال عباس وغيره عن
ابن معين : نبيه بن وهب ثقة .

قال أبو عمر : نبيه بن وهب نسبة ابن اسحاق فقال فيه :
نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد
مناف بن عبد الدار بن قصي ، ونسبه الزبير بن أبي بكر
القاضي فقال : نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد
العزیز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ، والزبير أعلم بأنساب
قريش ، والقلب إلى ما قاله أهل - والله أعلم .

وعمر بن عبید الله بن معمر التيمي مشهور ، هو مولى أبي
النضر - من فوق ، إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث - فيما
علمت - ابنة شيبه بن جبیر إلا مالك عن نافع .

ورواه أہوب وغيره عن نافع فقال فيه : ابنة شيبه بن عثمان

فهره أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع ، قال
حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أہوب ، عن نافع ، عن نبيه
ابن وهب ، أن عمر بن عبید الله أراد أن ينكح ابنة طلحة بن
عمر من ابنة شيبه بن عثمان - وساق الحديث بمعنى حديث مالك
سواء ، وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر بن عبید الله ، أنه أراد
أن ينكح ابنة طلحة - ابنة شيبه بن عثمان ؛ وقد مضى القول
في نكاح المحرم ، وما في ذلك من اختلاف السلف والخلف ،

واختلاف الآثار في نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
مهمونة في باب ربيعة من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك
ههنا ، وجماعة الفقهاء يقولون ان للمحرم أن يراجع امرأته إن لم
تكن بائنة منه، الا أحمد بن حنبل، فإنه قال: المراجعة - عندي -
نزويج ولا يراجع امرأته .



نافع ، عن القاسم بن محمد ، حديث واحد وهو ثالث وسبعون حديثا لنافع

وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ذكر الحسن ابن علي الحلواني قال : حدثنا أشهل ، عن ابن عون، قال : قال محمد بن سيرين : مات القاسم بن محمد - ولم يكن أحد أَرْضَى عند الناس منه ، قال وحدثنا القعنبي ، قال : ذكر عمر ابن عبد العزيز القاسم بن محمد فقال : إنه لها - يعني الخلافة

وذكر ابن البرقي أن القاسم بن محمد توفي سنة ثمان ومائة ، وهو قول الواقدي ، ويكنى أبا محمد ، وكان قد ذهب بصـره .

قال ابن عون : رأيت ثلاثة لم أر مثلهم : ابن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام .

وقال ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة : مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا، وقال لابنه : سن التراب علي سنا، وسو علي قبري ، والحق بأهلك ، وإياك أن يفرك؛ كان ، فكان . قال ضمرة : وتوفي القاسم بن محمد في

سنة احدى أو اثنتين ومائة في خلافة يزيد بن عبد الملك (1) .

مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد . عن عائشة (2) ، أنها أخبرته (3) أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها - رسول الله صلى الله عليه وسلم - قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقالت (4) : يا رسول الله ، أتوب إلى الله (5) ماذا (6) أذنبت ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما بال (7) هذه النمرقة ؟ قالت اشتريتها (8) لتقعد (9) عليها وتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : إن أصحاب

(1) انظر في ترجمة :

التاريخ الكبير للبخاري ج 1 ص 157/4 . والجرح والتعديل لابن أبي

حاتم 118/7

(2) هكذا في الاصل . ومثله في التجريد . وفي نسخ الموطأ - زيادة (زوج النبي - ص) .

(3) هكذا في الاصل . ومثله في التجريد . وسقطت جملة (انها اخبرته) - في سائر نسخ الموطأ .

(4) هكذا في الاصل . وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (وقالت)

(5) هكذا في الاصل . وفي التجريد والموطأ : زيادة (والى رسوله)

(6) هكذا في الاصل . وفي التجريد والموطأ (فماذا) .

(7) هكذا في الاصل . ومثله في التجريد . وفي الموطأ (فما بال)

(8) هكذا في الاصل . ومثله في التجريد . وفي الموطأ (اشتريتها لك)

زيادة (لك)

(9) هكذا في الاصل . وفي التجريد والموطأ (تلقه) .

هذه الصور يوم القيامة يعذبون (1) ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم .
وقال (2) صلى الله عليه وسلم : إن البيت الذي فيه الصور لا
تدخله الملائكة (3) .

قال أبو عمر : النمرقة الوسادة ، وقال الخليل : والنمروق
الوسادة ايضاً؛ وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التماوير
من الثياب وأمثالها، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب،
كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن ؛ لان النمرقة مما توطأ
وتمتعت ؛ وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الباب ولم يخص بيتنا
فيه نوع التماوير من نوع ما ، ولا في موضع ما ؛ ولا خص
ثوباً من ثوب ، وحكم كل ثوب حكم النمرقة ؛ وليس في
شيء من أحاديث هذا الباب احسن اسناداً من هذا الحديث ،
وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - مثله -
سواء ؛ إلا أنه جعل في موضع النمرقة قراماً ، والقرام جمع قرامة .
قال الخليل : القرامة ثوب صوف (4) ملون ، والمعنى في ذلك
كله واحد ؛ لانها كلها ثياب تمتعت ، ولم يخصص في شيء منها
في هذا الحديث ، وان كانت الرخصة قد وردت في غيره فهي
هذا المعنى ، فان ذلك متعارض .

-
- (1) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي الموطأ (يعذبون يوم القيامة)
 - (2) هكذا في الاصل ، وفي التجريد والموطأ (ثم قال) .
 - (3) الموطأ رواية يحيى ص 687 - حديث 1780 ، والحديث اخرجه الشيخان .
انظر الزرقاني على الموطأ 367/4 - 368 .
 - (4) في الاصل : طوف ، ولعل الصواب ما أثبتته .

وحدث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب ،
إلا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد ،
عن عائشة ؛ فخالف في معناه ، وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق
ويتوسد ؛ وقد مضى في الصور وكراهيتها في الثياب وغيرها
ذكر في باب اسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا (1) ، وسيأتي
القول في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب في
باب أبي النضر من كتابنا هذا - مع هذا موصبا - إن شاء الله .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا
محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا بحر بن نصر ، قال حدثنا بشر بن بكر .

وحدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار ،
قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، قال حدثنا الاوزاعي ، عن ابن
شهاب ، قال أخبرني القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : دخل
علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا مستتره بقمام فيه صور ،
فنهكه وقال : ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون
بخلق الله (2) .

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، واحمد بن فتح ، قال حدثنا
حمزة بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبد

(1) انظر ج 1/301 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 369/7

السلام السراج ، قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، قال
حدثني ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد،
عن عائشة؛ قالت : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وأنا مستتره بقرام فيه صور ، فتدون وجهه ، وتناول الستر
فتمتعه ثم قال : إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يشبهون بخلق الله (1) .

ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب باسناده مثله ، ففي هذا
الحدث دليل على أن القرام ستر، ويحتمل أنه إذ تمتمه وخرقه
فقد أبطل الانتفاع به . ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما
كان يوطأ ويمتنع ، وكبره ما يلصق نصبا كالستر وشبهه ؛
ولهذا - والله أعلم - قال من قال من العلماء : ما قطع رأسه
فليس بصورة، وما أم ينصب ويبسط فليس به بأس .

وبدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من
الاحتمال ، حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله
ابن محمد بن حبابة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزیز البغوي، قال حدثنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد بن أبي سلمة ، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد،
عن عائشة؛ قالت : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير، فعرف الغضب في وجهه؛
قالت : فهتمته وأخذته فجملته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في

(1) أخرجه النسائي بلفظ (بضاهون) . انظر ج 801/2 .

بيته . فرواية عبید الله بن عمر هذه عن القاسم ، مخالفة لرواية
الزهري ونافع عن القاسم ؛ وعبید الله ثقة حافظ ، وسماعه من
القاسم ، ومن سالم ، صحيح ؛ والزهري ، ونافع ، أجل منه - والله
أعلم - بالصحيح من ذلك . ومن جهة النظر، لا يجب أن يقع
المنع والحظر إلا بدليل لا منازع له ؛ وحديث سهل بن حنيف
مع أبي طلحة الانصاري ، يعضد ما رواه عبید الله بن عمر في
ذلك ؛ وسأنتي ذكر حديث سهل بن حنيف ، وأبي طلحة - في
باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين ، وقد مضى
ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب اسحاق بن أبي
طلحة (1) ، ويأتي في باب أبي النضر سالم - ما فيه أيضا عن
التابعين - ان شاء الله عز وجل .

نافع ، عن سليمان بن يسار - حديث واحد، وهو حديث رابع وسبعون لنافع

مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة (زوج النبي - صلى الله عليه وسلم) - (1) أن امرأة كانت تهراق الدماء في (2) عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لتنظر (3) عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن من الشهر (قبل أن يصيبها الذي أطبها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر) (4) فإذا خلفت (5) ذلك، فلتغتسل ثم تستنفر بثوب ، ثم لتصلي (6) .

- (1) كلمة (زوج النبي ص) ساقطة في الاصل وهي ثابتة في التجريد ونسخ الموطأ .
 - (2) في الاصل (طلى) ، والثابت في التجريد ونسخ الموطأ (فسي) .
 - (3) هكذا في الاصل والتجريد ، والثابت في نسخ الموطأ (الى عدد) بزيادة (الى) .
 - (4) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، أثبتناه من التجريد ونسخ الموطأ .
 - (5) في الاصل (خانت) ، والتصويب من التجريد ونسخ الموطأ .
 - (6) الياء في (لتصلي) للاشباع ، وليست ياء غاطمة ، لان الضمير فيها مسند الى الغائب ، أي تصلي هي
- والحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة ، والنسائي عن تيبة كلاهما عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/164 .

هكذا رواه مالك، عن نافع، عن سليمان ، عن أم سلمة ؛
وكذلك رواه أبو-يوب السخيتاني عن سليمان بن يسار - كما
رواه مالك عن نافع - سواء ورواه الليث بن سعد، وصخر بن
جويرية، وعبيد الله بن عمر - علي اختلاف عنهم - : عن نافع،
عن سليمان بن يسار ، أن رجلا أخبره عن أم سلمة ؛ فأدخلوا
بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا .

وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة
المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء ، فاستفتت
لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، هي
فاطمة بنت أبي حبيش ، وكذلك ذكر ابن عبيدة أيضا عن
أيوب في هذا الحديث .

وحدث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة ، عن
أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ ؛ وسنذكره هنا، وفي باب
هشام بن عروة من كتابنا هذا - إن شاء الله :

وأما حديث سليمان بن يسار هذا ، فحدثنا أحمد بن عبد
الله بن محمد بن علي، قال : حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن
خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد،
قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أيوب ، عن سليمان بن
يسار ، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت حتى كان المرن (1)

(1) المرن - بكسر الهميم ؛ إجابة تغسل فيها الثياب .

ينقل من نحتها وعاليه (1) الدم ، فأمرت أم سلمة أن تسألها
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : تدع أيام أقرائها وتغتسل
وتستنفر وتصلي . قال أيوب : فقلت لسليمان بن يسار : ايفشاها
زوجها ؟ قال : إنما نحدث بما سمعنا ، أو لا نحدث إلا بما سمعنا .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال
حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب السختياني،
عن سليمان بن يسار ، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت :
كانت فاطمة ابنة أبي حبيش تستحاض ، فسألت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - فقال : انه ليس بالحیضة ، ولكنه عرق ،
وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حیضتها ثم تغتسل ،
فان غلبها (2) الدم استنشرت (3) بثوب وصلت (4) .

وكذلك رواه وهيب ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار -
مثله ؛ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ،
قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، قال :

(1) أي يعلوه الدم ، وجاء في النهاية لابن الأثير ، وهي طاية الدم -
أي يعلو دمها الماء .

انظر (علا) ج 294/3 .

(2) في الأصل (عليها) والتصويب من مسند الحميدي .

(3) الاستنثار : ان تشد المرأة على فرجها بخرفة عريضة . بعد أن تحشى قطناً .

(4) انظر مسند الحميدي 1/144 - حديث (802)

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال
حدثنا عفان ، قال حدثنا وهيب ، قال حدثنا أيوب ، عن سليمان
ابن يسار ، عن أم سلمة ، أن فاطمة استحيضت وكأنت تغتسل
في مركن لها ، فتخرج وهو عاليه (1) الصفرة والكدره ، واستفتت
لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: فنظر أيام
قرونها أو أيام حيضتها فتدع فيها الصلاة، وتغتسل فيما سوى
ذلك وتستنفر بثوب .

قال أبو عمر : قوله تدع الصلاة أيام أقرانها (2) أو أيام
حيضتها، يضارع حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة -
في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت
الحيضة فانركي الصلاة ، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي (3) .
ويضارع حديث نافع هذا في قوله : لتنظر عدد الليالي والايام
التي كانت تحيضهن من الشهر - الحديث . وفي هذين المعنيين
تنازع بين العلماء سنذكره هنا في هذا الباب بعد الفراغ من
طرق هذا الحديث وألفاظه - بعون الله - إن شاء الله .

وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث ، فإن أسد بن
موسى ذكره في مسنده ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال
حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن امرأة كانت

-
- (1) أي تملوه (المركن) . الصفرة والكدره .
 - (2) كذا في الاصل، والذي في الحديث قبل هذا - يامه - (قرونها) .
 - (3) أخرجه الاربعة .

فهرق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء ، ولم يدخل في اسناده بين سلومان وبين أم سلمة أحدا . وكذلك رواه أسد أيضا عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . وكذلك رواه أبو أسامة وابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، قالت : سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث : ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد ، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده ، عن أبي أسامة وابن نمير جميعا بالاسناد المذكور (1) . وخالفهما عن عبيد الله بن عمر أنس بن عياض ، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا ، حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل من الانصار ، أن امرأة كانت نهرق الدم ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث مالك بمعناه (2) . وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا ، فأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/186 .

(2) انظر سنن أبي داود ج 1/68 .

حدثنا قتيبة بن سعيد، وي زيد بن خالد بن عبد الله بن موهب ،
قالا حدثنا الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل
أخبره عن أم سلمة ، أن امرأة كانت تهراق الدم - فذكر معلى
حديث مالك، قال: فاذا خلفت (1) ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل (2).

قال أبو داود : وحدثنا بمقوب بن ابراهيم ، قال حدثنا
ابن مهدي ، قال حدثنا صخر بن جويرية ، عن نافع - باسناد
الليث ومعناه ، قال : فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم اذا حضرت
فلتغتسل ولتستنفر (3) بثوب وتصلي (4) .

وعند الليث في هذا أيضا عن يزيد بن أبي حبيب ، عن
جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة ،
أن أم حبيبة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
الدم ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي . قالت : عائشة : رأيت
مركنهما ملآن دما (5) .

وعند الليث أيضا عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير
ابن عبد الله بن الأشج ، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن

(1) في الاصل (خانت) والتصويب من سنن أبي داود .

(2) المرجع السابق .

(3) الذي في سنن أبي داود (ولتستنفر) - بالذال المجمة - ومعناها واحد .

(4) انظر سنن أبي داود 68/1 .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 1/387 .

الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله
وشككت إليه الدم، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا أمر قرؤك
فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء - (1) ذكر ذلك كله
أبو داود، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض
حديثان ، والآخر في نفسي منه شيء (2) .

قال أبو داود : يعنى أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي
أصول هذا الباب ، أحدها حديث مالك ، عن نافع ، عن سليمان
ابن يسار ؛ والآخر حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
مائشة . والثالث الذي في قلبه منه شيء ، هو حديث حمنة بنت
حجش الذي يرويه ابن عقيل (3) .

قال أبو عمر : أما حديث نافع عن سليمان بن يسار ، فقد
مضى في هذا الباب مجود الاسناد - والحمد لله .

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش، فحدثناه
سعید بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ،
قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

(1) أخرجه أبو داود في السنن، انظر ج 1/68 ، وانظر مسند أحمد 6/420 .

(2) الذي في سنن أبي داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل
في نفسي منه شيء ج 1/68 ، وفي تنوير الحوالك للسيوطي 1/61 . (في الحيض
ثلاثة احاديث : حديثان ليس في نفسي شيء . منهما . . .

(3) هذه الزيادة - بهذا اللفظ - لا وجود لها في النسخ التي بين أيدينا .

عائشة . أن فاطمة بنت أبي حبيش الاسديّة كانت تستحاض ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها : إنما هو عرق وليس بالحبيضة ، فإذا أقبلت الحبيضة فانركبي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ؛ قال : اغسلي عنك الدم وصلي .

وهذا حديث رواه عن هشام - جماعة كثيرة ، منهم : حماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد ، ومالك بن انس (1) ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن كنانة ، وابن عيينة . وزاد بعضهم فيه ألفاظا لها أحكام سنذكرها - إن شاء الله - في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ؛ وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث : حديث حمزة . فأخبرناه أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا العرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا زكرياء بن هدي ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمران بن طلحة ، عن أمه حمزة بنت جحش .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قالوا حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمزة ابنة جحش - بمعنى

(1) انظر الديلم ص 51 حديث (182) .

واحد؛ قالت: كنت استحاض - حيضة كثيرة شديدة، فأثمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت (1) زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله، إني (2) استحاض حيضة كثيرة شديدة فماذا ترى فيها قد منعتني من الصلاة؟ فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي، قلت: هو أكثر من ذلك؛ قال: فانخذي ثوبا، قلت: هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أئج ثجا؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: سأمرك أمرين ابهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فانت أعلم؛ إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله؛ ثم اغتسلي حتى إذا رأيت اذك قد طهرت واستنقأت (3)، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها (4)؛ وصومي، فإن ذلك يجزبك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن - ميقات حيضهن ويطهرن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تفتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتمجلين العشاء،

-
- (1) كذا في الاصل، وفي سنن أبي داود (بيت أختي زينب) - بزيادة (أختي)
(2) كذا في الاصل، وفي السنن (إني امرأة استحاض) بزيادة (امرأة)
(3) في الاصل (واستيقمت) - بالياء بعد القاف، وهو تحريف ظاهر.
(4) في السنن (ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة).

ثم تفتسلين وتجمعين بين الصلاتين (1) فانعلي ، ثم تفتسلين مع الفجر فانعلي ، وصومي - إن قدرت على ذلك . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وهذا أحب (2) الامرين الي (3) .

قال أبو داود : وما عدا هذه الثلاثة الاحاديث ففيها اختلاف واضطراب (4) ، قال : وأما حديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، وحديث أيوب ابن العلاء ، فهي كلها ضعيفة لا تصح (5) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال حدثني ابن شهاب ، عن مروة بن الزبير ، عن فاطمة ابنة أبي حبيش انها كانت تستحاض ، فقال لها النبي عليه السلام : اذا كان دم الحيض ، فانه دم أسود يعرف ، فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة؛ واذا كان الآخر فتوضي . وصلي (6) ، فانما هو عرق

-
- (1) ما بين القوسين حافظ في الاصل . اثبتناه من سنن أبي داود .
 - (2) في السنن (اعجب) .
 - (3) انظر سنن أبي داود 71/1 .
 - (4) لا وجود لهذه المهارة في السنن التي بين أيدينا ، ولعله نقله بالمعنى .
 - (5) انظر سنن أبي داود 71/1 .
 - (6) الى هنا ينتهي الحديث في سنن أبي داود ج 72/1 . - 78 . وجملة (فانما هو عرق) زيادة منه المؤلف .

قال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ،
ثم حدثنا به من حفظه فقال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري ،
عن عروة ، عن عائشة ، ان فاطمة كانت تستحاض (1) - وذكره .
قال أبو عمر : اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا
كثيرا ، فمرة برويه عن عمرة ، عن عائشة ؛ ومرة عن عروة ،
عن عائشة ، ومرة عن عروة وعمرة ، عن عائشة ؛ ومرة عن عروة ،
عن فاطمة بنت أبي حبيش

وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة ،
وقال فيه سهيل بن أبي صالح : عن الزهري ، عن عروة ، حدثني
فاطمة ابنة أبي حبيش ، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله -
صلى الله عليه وسلم ، وأسماء حدثني انها أمرت فاطمة ابنة ابي
حبيش تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحيض ،
فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد ، ثم تقتسل .

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه : عن عروة وعمرة
عن عائشة ، ان ام حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وهي تحت عبد الرحمان بن عوف - استحضت .
هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث : أم حبيبة ،
لا يذكرون فاطمة بنت (ابي) (2) حبيش ، وحدث ابن شهاب
في هذا الباب مضطرب .

(1) نقله المؤلف بالمتن .

انظر سنن أبي داود 73/1 .

(2) كلمة (ابي) محوطة في الاصل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا عبيد الله بن يحيى ، حدثني أبي ، حدثنا الليث بن سعد ،
عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : استفتت
أم حبيبة بنت جحش رسول الله قالت : إني استحاض ، فقال :
إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة (1).

ورواه عراك بن مالك ، عن عروة بخلاف رواية هشام
والزهري : حدثناه عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا مطلب بن
شعيب ، حدثنا عبيد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن يزيد
ابن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ،
عن عروة ، عن عائشة ، أن أم حبيبة سألت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم عن الدم ، قالت عائشة : لقد رأيت مركبها ملآن
دماً ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : امكثي قدر
ما (2) تحبسك حيضتك ثم اغتسلي .

وباسناده (3) عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن
بكير بن الأشج ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير ،
أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي - عليه السلام -
فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إنما ذلك عرق فانظري ، فإذا أتاك قروك فلا تصلي ، فإذا مر
القرء فتطهري ثم صلي بين القرء إلى القرء (4) .

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه .

انظر ج 215/1 .

(2) في سنن أبي داود زيادة (ثابت) .

(3) أخرجه أبو داود في سننه .

انظر ج 63/1 .

(4) مر تخريج الحديث .

قال أبو عمر : لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - والله أعلم -
ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان
ابن يسار - من أحاديث الحيض والاستحاضة . فهذه الأحاديث
المرفوعة في هذا الباب ؛ وأما أقاويل الصحابة والتابعين ، وسائر
فقهائ المسلمين ، فسنورد منها هنا ما فيه شفاء واكتفاء - إن شاء الله

قال أبو عمر : أما قوله في حديث مالك في هذا الباب ،
عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . ان امرأة كانت
تهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ فمعناه
عند جميع العلماء انها كانت امرأة لا ينقطع دمها ، ولا ترى
منه طهرا ولا نقاء ، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها
وتمادى بها ، فسألت عن ذلك . لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم
هم الحيض ، أو هل هو حيض أو غير حيض ؟ فأجابها رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بجواب منعها به من الصلاة في أيام
حيضتها ؛ فبان بذلك أن الحائض لا تصلي ، وهذا اجماع ، وأمرها
- صلى الله عليه وسلم - أن تغتسل وتصلي إذا خلقت ذلك .
واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف
العلماء في هذا الباب - على ما ذكره عنهم - ان شاء الله .

والذي أجمعوا عليه ، أن المرأة لها ثلاثة احكام في رؤيتها
الدم السائل من فرجها ؛ فمن ذلك دم الحيض المعروف ،
تترك له الصلاة إذا كان حبضا ، وللحيض - عندهم مقدار اختلفوا
فيه ، وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار ، فليس بحيض ؛
والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن ، وحكمه
ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم ، فإذا انقطع عنها ، كان طهرها منه الغسل .

ومن ذلك أيضا الوجه الثاني - وهو دم النفاس عند الولادة،
لقد أيضا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره
عنهم - ان شاء الله ، وطهرها عندهم انقطاعه ، والغسل منه
كالغسل من الحيض سواء ؛ والوجه الثاني دم ليس بعبادة ولا
طبع منهين ولا خلقه، وانما هو عرق انقطع، سائل دمه لا انقطاع
له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرا
لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء ، وانفاق من
الآثار المرفوعة إذا كان معلوما انه دم العرق لا دم الحيض .

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف
فيه من أهل العلم ؛ جماعة قالوا : لا سبيل لزوجها الى وطئها -
ما دامت تلك حالها ، قالوا : لان كل دم أذى يجب فسله من
الثوب والبدن ، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض - ودم
الاستحاضة ، لانه كله رجس - وان كان التعبد منه مختلفا ؛
كما ان ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة - وان اختلفت
عبادته في الطهارة؛ قالوا : واما الصلاة، فرخصة وردت بها السنة،
كما يصلى لسلس البول؛ وممن قال ان المستحاضة لا يصيبها
زوجها : ابراهيم النخعي ، وسليمان بن يسار، والحكم ، وعامر
الشعبي ، وابن سيرين ، والزهري ، واختلف فيه عن الحسن ؛
وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها ، وبه قال
ابن علية ؛ وذكر عن شريك ، عن منصور، عن ابراهيم، قال :
المستحاضة تصوم وتطلي ، ولا يأتيها زوجها؛ وعن حماد بن زيد،
عن حفص بن سليمان ، عن الحسن - مثله .

وعن عبد الواحد بن سالم، عن حريث، عن الشعبي مثله.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، قال: (لا) (1)
نصوم ولا بأنيها زوجها، ولا نمس المصحف (2). وعن معمر، عن
أيوب، قال مثل سليمان بن يسار: ايصيب المستحاضة زوجها؟
فقال: انما سمعنا الصلاة (3).

وذكر اسماعيل بن اسحاق، قال أخبرنا أبو مصعب: قال: سمعت
المغيرة بن عبد الرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول: قولنا
في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا
ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم (4) أكثر منها، أم
ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلّي
ونصوم، ولا يغشاها زوجها - احتياطاً، ينظر إلى ما تصير إليه
حالتها بعد ذلك - إن كانت حيضة، انتقلت من أيام إلى أكثر
منها، عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها
ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام؛ وإن كان ذلك الدم
الذي استمر بها استحاضة، كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفتى. وقال جمهور
العلماء: المستحاضة نصوم، وتصلّي، وتطوف، وتقرأ، وبأنيها زوجها؛

(1) كلمة (لا) حاقطة في الاصل. أثبتناها من مصنف عبد الرزاق.

(2) انظر المصنف 305/1 - حديث (1178).

(3) الذي في المصنف: (انما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة).

انظر ج 811/1 - حديث (1181).

(4) في الاصل (أم) - وهو تحريف ظاهر.

وممن روي عنه اجازة وطء المستحاضة ، عبد الله بن عباس ،
وابن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ؛ وهو قول
مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، واصحابهم ، والثوري ، والاوزاعي ،
واسحاق ، وابي ثور ؛ وكان احمد بن حنبل يقول : أحب إلي
ألا يظأها الا ~~الآن بطول ذلك~~

ذكر ابن المبارك من الاجلح ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس ، قال قبي المستحاضة : لا بأس ان يجامعها زوجها (1) .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن اسماعيل بن شروس ،
قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة :
أبصبيها زوجها ؟ قال : نعم - وان سال الدم على عقبها (2) .

عن الثوري ، عن سمي ، عن ابن المسيب ؛ وعن يونس ،
عن الحسن ، قالا في المستحاضة : نضوم ، وتضلي ، ويجامعها
زوجها (3) . وعن الثوري عن سالم الافطس ، عن سعيد بن جبير ،
انه سأله عن المستحاضة : انجام ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع (4)

وذكر ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن يحيى بن
سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، انه قال : المستحاضة نضوم وتضلي

(1) أخرجه عبد الرزاق ؛

انظر المصنف 310/1 - حديث (1189) .

(2) انظر المصنف 310/1 - حديث (1188) - وفيه (متبها) - بلا ياء .

(3) المرجع السابق - حديث (1186) .

(4) نفس المصدر .

ويطؤها زوجها . قال ابن وهب : وقال مالك أمر أهل الفقه
والعلم على ذلك - وإن كان دمه كثيرا . وقال مالك : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة . وإذا لم تكن حيضة ، فما بمنها ان تصيبها - وهي
نصلي ونصوم ؟

قال أبو عمر : (1) حكم الله - عز وجل - في دم المستحاضة
بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض ،
أوجب (2) أن لا يحكم له بشيء من حكم الحيض الا فيما اجمعوا
عليه من غسله كسائر الدماء .

وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله ، وفي
أقل الطهر؛ فواجب الوقوف عليه ههنا ، لان الأصل في الاستحاضة
زيادة الدم على مقدار أمد الحيض ، او نقصان مدة الطهر عن
أقله ، فبهذا نعرف الاستحاضة .

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله ، فان فقهاء أهل
المدينة يقولون ان الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما ،
وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوما فما دون ؛ وأما ما زاد
على خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا ، وإنما هو استحاضة (3) ؛
وهذا مذهب مالك واصحابه - في الجملة ، وقد روي عن مالك

(1) في الاصل (أما حكم) - بزيادة (أما) والتصويب من الاستدكار .

(2) في الاصل (وجب) .

(3) في الاصل (المستحاضة) .

انه قال : لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره ، والدفعة عنده من الدم - وان قلت تمنع من الصلاة ؛ واكثر الحيض - عنده خمسة عشر يوماً ، إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك ؛ فكأنه ترك قوله : خمسة عشر ، وردة الى عرف النساء - في الاكثر ؛ وأما الاقل ، فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت - يمنع من الصلاة - وان لم تكن المطلقة نعمة قرءاً ؛ هذه جملة رواية ابن القاسم واكثر المصريين عنه ، وروى الاندلسيون عن مالك : أقل الطهر عشر ، وأقل الحيض خمس ؛ وقال ابن الماجشون عن مالك : أقل الطهر خمسة أيام ، وأقل الحيض خمسة أيام - وهو قول عبد الملك ابن الماجشون .

وقال الشافعي : أقل الحيض يوم وليلة ، وروي عنه : يوم بلا ليلة ، واكثره عنده خمسة عشر يوماً .

وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء ، وقال محمد بن مسلمة : أكثر الحيض خمسة ، واقله ثلاثة أيام .

وقال الاوزاعي : أقل الحيض يوم ، قال : وعندنا امرأة تحيض غدوة ونظهر عشية . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : أقل الحيض ثلاثة أيام ، واكثره عشرة أيام ، فما نقص عندها ولاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة ، وما زاد على عشرة أيام ، فهو استحاضة ؛ وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي - فهو استحاضة ، وما زاد على خمسة عشر يوماً فمثل ذلك ،

وكذلك ما نقص عن أقل الطهر ، وهو استحاضة عند أكثرهم ؛
وأما اختلافهم في أقل الطهر ، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في
ذلك ، فروي عن ابن القاسم عشرة أيام ، وروى عنه ثمانية أيام ،
وهو قول سحنون .

وقال عبد المالك بن الماجشون : أقل الطهر خمسة
أيام . ورواه عن مالك .

وقال محمد بن مسلمة : أقل الطهر خمسة عشر يوما ،
وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ؛ قال الشافعي : إلا
إن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشر ، فيكون القول قولها .

وحكى ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم ، أن أقل
الطهر تسعة عشر ؛ واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر
شهر ، والحيض في العادة أقل من الطهر ، فلم يجز أن يكون
الحيض - خمسة عشر يوما ، ويجب أن يكون عشرة حيضا ،
وباقى الشهر طهرا - وهو تسعة عشر ، لأن الشهر قد يكون
تسعا وعشرين .

وقول أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ،
والطبري - في أقل الحيض وأكثره - كقول الشافعي ؛ وأما
أقل الطهر ، فقال أحمد ، وإسحاق : لا تحديد في ذلك ، وأنكرا
على من وقت في ذلك خمسة عشر يوما وقالا باطل .

وقال الثوري : أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوماً ، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه ، وحكاه عن الشافعي ، وأبي حنيفة .

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره ، فلا أعلمهم يختلفون - أعني فقهاء الحجاز والعراق - أن النفاس إذا رأت الطهر واو بعد ساعة أنها تغتسل . واختلفوا في أكثر مدته : فقال مالك ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي : أكثره ستون يوماً ، ثم رجع مالك فقال : يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة . فذكر الليث أن من الناس من يقول : سبعين يوماً ، وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي : أكثره أربعون يوماً .

قال أبو عمر : ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض ، وأكثر مدة النفاس ، فهو استحاضة لا يختلفون في ذلك ؛ فقف على أصواتهم في هذا الباب ، لتعرف الحكم في المستحاضة ، وتعرف من قلده أصله منهم ومن خالفه - إن شاء الله ؛ فاما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة ، فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال : إذا رأت الدم البحراني فلا تطلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصل (1) .

وقال مكحول : إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دما أسود فليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة ، فإنها الاستحاضة ، فلتغتسل وتصل (1) .

(1-1) في الاصل (وتصل) باثبات الياء ، والتصويب من سنن أبي داود 66/1 .

وروي حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القعقاع
ابن حكيم ، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا أقبلت
الحيضة تركت الصلاة ، واذا أدبرت اغتسلت وصلت .

وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس
أيام أقرائها ، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه .
وروي يونس عن الحسن قال : الحائض اذا مد بها الدم ، تمسك
بعد حيضتها يوما أو يومين - وهي مستحاضة . وقال التيمي
عن قتادة إذا زادت على ايام حيضتها خمسة أيام فلتصل ، قال
التيمي : فجعلت انقص حتى اذا بلغت يومين ، قال : اذا كان
يومين ، فهو من حيضها . وسئل ابن سيرين فقال : النساء
أعلم بذلك (1) .

قال أبو عمر : فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب ،
وأما أقاويل من بعدهم من ائمة الفتوى بالامصار ، فقال مالك في
المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم ، أو كانت ممن قد
حاضت فاستمر الدم بها ؛ قال في المبتدأة : تقعد ما تقعد نحوها
من النساء من اسنانها واقربها ولداتها - ثم هي مستحاضة بعد
ذلك ، رواه علي بن زياد عن مالك . وقال ابن القاسم : ما رأت
المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة ، فان
تمادى بها ، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم اغتسلت - وكانت
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ ، إلا أن ترى دما لا تشك انه

(1) انظر سنن أبي داود 67/1 .

دم حيض ، فتدع له الصلاة ؛ فقال : والنساء يعرفن ذلك بريجه
واوفه . وقال : اذا عرفت المستحاضة اقبال الحيضة وادبارها
وميزت دما ، اعتدت به من الطلاق . وقد روي عن مالك في
المستحاضة عدتها سنة - وان رأت دما تنكره وقال مالك في المرأة
ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أو نهار ، ان ذلك
حيض تكف له عن الصلاة ، فان لم تكن غير تلك الدفعة ،
اغتسلت وصلت ، ولا تعد بتلك الدفعة من طلاق ، والصفرة
والكدرة عند مالك في أيام الحيض - وفي غيرها حيض .

وقال مالك : المستحاضة إذا ميزت بين الدمين ، عملت على
التمييز في اقبال الحيضة وادبارها . ولم يلتفت الى عدد الليالي
والايام . وكفت عن الصلاة عند اقبال حيضتها ، واغتسلت عند
ادبارها . وقال مالك في المرأة يزيد دما على أيام عاداتها : انها
تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما ، فان انقطع ، وإلا صنعت ما
تصنع المستحاضة ؛ ثم رجع فقال : تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام
حيضتها المعتادة - ثم تطلي ، وترك قوله خمسة عشر يوما ؛ وأخذ
بقوله الاول المدنيون من اصحابه ، وأخذ بقوله الآخر المصريون
من اصحابه .

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الاخير ،
ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فتري دما
يوما أو يومين وطمها يوما أو يومين - مذاهب ، سندكرها في
باب هشام بن عروة - ان شاء الله .

وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : قال محمد بن مسلمة :
 الاصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة : مالك ، وغيره .
 خمسة عشر يوما . فإذا رأت المرأة الدم ، أمسكت من الصلاة
 خمسة عشر يوما ؛ فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما
 دونها ، علمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وايمت
 مستحاضة ؛ فان تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما ،
 اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر . وعلمنا أنها مستحاضة ؛ فأمرناها
 بالفسل لأنها طاهر ، ونصلي من يومها ذلك ، ولا نصلي ما
 كان قبل ذلك ؛ لأنها تركت الصلاة باجتهاد في امر يختلف فيه .
 وقد ذهب وقت تلك الصلاة ، وقلنا : أقيمي طاهرة حتى تقبل
 الحيضة كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أن
 تأتيها دفعة من دم تذكره بعد خمسة عشر يوما من يوم غسلها ،
 لأنه أقل الطهر عندنا ؛ فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من
 الطهر ، كفت عن الصلاة - ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر ،
 ثم اغتسلت وصلت فيما نستقبل - كما ذكرنا ؛ فان لم يكن
 بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يوما ، فهي امرأة حاضت
 في الشهر أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به ، ولا ترك
 الصلاة لتلك الدفعة ، ولا تزال نصلي حتى يأتيها ولو
 دفعة - (1) بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر ؛ قال محمد بن

(1) في الاصل (ودفنه) ولعل الصواب ما أثبتته .

مسلمة : إنما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة ان تترك الصلاة اذا اقبلت الحيضة . فاذا ذهب قدرها ، اغتسلت وصلت ؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة : لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ؛ فان جاوزت ذلك ، فلتغتسل ولتستنفر بثوب وتصلي ؛ وانما تترك الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن ، وحيضها مستقيم . قلت أو كثرت لا تزيد عليها ، ثم تغتسل وتصلي - وهي طاهرة - حتى ترى دفعة ، فتكف عدد الليالي والايام ؛ فان زادت دفعة قبل وقت حيضها ، لم تكف عن الصلاة ؛ لانها لو كفت من الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها ، كانت قد خالفت قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقعدت عن الصلاة أكثر من ايام حيضها ؛ والدفعة في غير ايام الحيض عرق لن تقبل معه حيضة ، وانما أمرت ان تكف عن الصلاة عند اقبال الحيضة . فأبنا اقبالها في غير موضعها مخالفا للحديث في عدد الليالي والايام ، فجعلنا ذلك استحاضة . قال محمد بن مسلمة : وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والايام ، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث ؛ قال : وقول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إلي .

وقال أحمد بن المعذل : أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم ، فإنها تترك الصلاة إلى

أن تتم خمسة عشر يوما ؛ فان انقطع عنها قبل ذلك ، علمنا أنه
 حيض واغتسلت ؛ وان انقطع عنها لخمس عشرة ، فكذلك أيضا ،
 وهي حيضة قائمة تصير قرءاً لها ؛ وان زاد الدم على خمسة
 عشر ، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة ، وتوضأت اكل صلاة
 وصلت ؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة ، يغشاها
 فيه زوجها ، وتصلي فيه وتصوم ؛ ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى
 ترى دماً قد اقبل غير الدم الذي كان بها - وهي تصلي ؛ فان
 رآه بعد خمس ليال من يوم اغتسلت ، فهو حيض مقبل ، تترك
 له الصلاة خمس عشرة ليلة ؛ لانها ليست ممن كان لها حيض
 معروف ترجع اليه وتترك الصلاة قدر أيامها ، انما وقتها اكثر
 الحيض وهي خمس عشرة ؛ واذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت
 بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة - وكانت استحاضة ،
 لانها لم تتم من الطهر أيامها ، فيكون الذي يقبل حيضاً مستأنفاً ؛
 فهذا حكم التي ابتدئت في أول ما حاضت بالاستحاضة قال :
 وأما التي لها حيض معروف مستقيم ، وزادها الدم على أيامها ،
 فانها تنتظر الى تمام خمس عشرة ، فان انقطع عنها الدم قبل
 ذلك ، اغتسلت وصلت وكان حيضها مستقيماً ؛ وان انقطع
 الدم مع تمام خمسة عشر ، فكذلك ايضاً ، وإنما هي امرأة انتقل
 حيضها الى أكثر مما كان ، وكل ذلك حيض ؛ لان حيض
 المرأة مختلف أحياناً فيقل ويكثر ؛ وان زادها الدم على خمسة
 عشر ، اغتسلت عند تمامها فصلت ، وكانت مستحاضة ؛ وتصلي
 وتصوم وباتيها زوجها حتى ترى دماً قد اقبل سوى الذي تصلي

فيه ؛ فان رأته قبل خمس ليال من حين اغتسلت، مضت على حال الطهارة ، فانها مستحاضة ؛ وان رأته بعد خمس ليال فأكثر ، فهو دم حيض مستأنف ، تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها قبل ان يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها ؛ الا ان تكون أيامها والثلاثة التي تحتاط بها اكثر من خمس عشرة ؛ فان كان كذلك ، لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وطلت ، فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة ، وبين التي كان لها وقت معلوم .

وقال أحمد بن المعذل : الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم ، ان الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة ؛ قال : وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم ، وأهل الكوفة - حتى رجع عنه ابو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن، ايوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، أنه قال في المستحاضة تنتظر شهرا لا تجاوز . فقال ابو حنيفة : لم أزل أرى ان يكون اقل الطهر اكثر من اكثر الحيض ، وكنت أكره خلافهم - يعني فقهاء الكوفة ، حتى سمعت هذا الحديث عن أنس ، فأنا آخذ به .

قال أحمد بن المعذل : واختلف قول أصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلفا بذلك على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوي ولا اجماع ، قال ؛ واختلف ايضا قول مالك وأصحابه في عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول ، وثبت هو وأهل

بلده طلى أصل قولهم في الحيض : انه خمس عشرة ؛ قال : وانما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء ، لتعلم أنه امر اخذ اكثره بالاجتهاد ، فلا يكون عندك سنة قول احد من المختلفين ، فيضيق على الناس خلافهم

قال أبو عمر : قد ارجح الطحاوي المذهب الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر في اقل الحيض وأكثره بحدیث أم سلمة إذ سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة التي كانت تهرق الدماء ، فقال : لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت نحيضهن من الشهر ، فلتترك قدر ذلك من الشهر ، ثم تفتسل وتصلي ؛ قال : فأجابها بذكر عدد الايام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك ؛ قال : وأكثر ما يتناوله ايام عشرة ، وأقله ثلاثة .

قال أبو عمر : ليس هذا عندي حجة تمنع من ان يكون الحيض اقل من ثلاث ، لانه كلام خرج في امرأة قد علم ان حيضها ايام ، فخرج جوابها على ذلك ؛ وجائز أن يكون الحيض اقل من ثلاث ، لان ذلك موجود في النساء غير مدفوع ؛ وأما الجلد بن أيوب (1) ، فان الحميدي ذكر عن ابن عيينة انه كان يضمفه ويقول : من جلد ؟ ومن كان جلد ؟ وقال ابن

(1) الجلد بن أيوب المصري ، ضمفه ابن راهويه ، وقال الدارلطني : متروك ، وقال احمد بن حنبل ضميف ليس يسوى حديثه شيئاً .
انظر لسان الميزان لابن حجر 2/188 .

المبارك : الجلد بن ايوب يضعفه أهل البصرة ويقولون : ايس بصاحب حديث (1) - يعني روايته في قصة الحيض عن اذس .

قال أبو عمر : للجلد بن ايوب ايضا حديث آخر عن معاوية ابن قرة ، عن عائد بن عمر ، وأنه قال لامرأته : اذا نفست لا تغريني عن دهنى حتى تمضي اربعون ليلة .

وروى عن الجلد بن ايوب - هشام بن حسان ، وعمر بن المغيرة ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وغيرهم : واه سماع من الحسن ونظرائه ، ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض (2) .
واما الاستظهار ، فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام . وقال غيره : تستظهر يومين .

وحكى عبد الرزق ، عن معمر قال : نستظهر يوما واحدا على حيضتها ثم هي مستحاضة (3) . وذكر عن ابن جريج ، عن عطاء ، وعمر بن دينار : تستظهر بيوم واحد (4) .

قال ابو عمر : احتج بعض اصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر ، عن جابر . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث لا يصح ، وحرام بن عثمان

اصوابه
أبي

-
- (1) انظر أبيهقي - السنن الكبرى 1/329 .
 - (2) قال فيه حماد بن زيد - لما ذكروا له - الجلد - اهدوا الى شيخ لا يميز بين قرء وحيض ، اللسان 2/133 .
 - (3) انظر المصنف 1/800 - حديث - 1154 .
 - (4) ارجع نفسه .

ضعيف متروك الحديث (1) ؛ واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة (2) في اختلاط اللبنين ، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين دم الاستحاضة ودم الحيض ؛ وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن ابي هريرة ، أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار ابن التصربة من ابن العادة ؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دمه على عادتها ، ليعلم بذلك أحيض - هو أم استحاضة - استبراء واستظهارا ؛ وفي هذا المعنى نظر ، لان الاحتياط انما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها ، وسياتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة - إن شاء الله .

وأما الشافعي ، فانه قال : الحيض أقل ما يكون يوم وليلة ، واكثره خمسة عشر يوما ؛ فان تمادى بالمبتدأة الدم أكثر من خمسة عشر يوما ، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوما ؛ لانها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوما ، فان حيضها أقل الحيض احتباطا للصلاة ؛ وان انقطع دمه الخمسة عشر يوما أو دونها ، فهو كله حيض .

وقال الشافعي : اذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت ، فان كان الدم محتتما ثخيناً ، فذلك الحيضة تدع لها الصلاة ؛ فاذا جاءها الدم الاحمر ، فذلك الاستحاضة تغتسل وتلبي ؛ (ولا

(1) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي 282/8 .

(2) المصراة ؛ جمع اللبن وحبسه في ضرع اللبن واقتم بترك الحلب أياما .

فإذا حلبها المشتري استغزرها .

انظر حديث المصراة في مسلم 6/5

تستظهر في أيام الدم . . . وفي أيام اقراءها فتتسل وتطلي . (1)
تعمل عنده على التمييز ، فان ام تميز ، فعلى الايام ؛ فان لم
تعرف ، رجعت الى العرف والعادة واليقين ؛ وقول ابي ثور في
هذا كله مثل قول الشافعي سوا .

قال أبو عمر : الدم المحتدم هو الذي ليس برقيق ولا
بمشرق . وهو إلى الكدرة ، والدم الاحمر المشرق نقول له
العرب : دم عبيط ، والعبيط هو الطري غير المتغير ؛ نقول العرب :
اعتبط ناقته وبعبيره - إذا نحرهما من غير علة . ومن هذا قولهم :
من لم يمت عبطة ، يمت هرما . أي من لم يمت في شبابه
وصحته ، مات هرما . يقولون : اعتبط الرجل : إذا مات شابا صحيحا .

وقال أبو حنيفة واصحابه ، والثوري - في التي يزيد دمها
على أيام عادتها : انها ترد الى ايامها المعروفة ، فان زادت ، فإلى
أقصى مدة الحيض ، وذلك عندهم عشرة أيام - تترك الصلاة فيها ؛
فان انقطع ، والا فهي مستحاضة ؛ والعمل عندهم على الايام لا
على التمييز ، تجلس عندهم أيام اقراءها الى آخر مدة الحيض .

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، عن ابي حنيفة
في المبتدأة ترى الدم ويستمر بها ، أن حبضا عشر ، وطرها
عشرون ؛ وأكثر الحيض عنده عشرة أيام ، وأقله ثلاثة .

(1) ما بين القوسين الحقه الناسخ بالعامش بقلم رهبق لرأنا بمضه وادم
تصطح قراءة الهمض الآخر، فوضعنا مكانه نقط الحذف .

وقال أبو يوسف : نأخذ في الصلاة بالثلاثة : أقل الحيض ،
وفي الأزواج بالعشر ، ولا تقضي صوما عليها الا بعد العشرة ،
وتصوم العشرين من رمضان وتقضي سبعا .

وقال الازاعي - وسئل فيمن تستظهر بيوم او يومين بعد
أيام حيضها اذا تناول بها الدم - فقال : يجوز ، ولم يوقت
الاستظهار وقتا .

وقال أحمد بن حنبل : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره
خمسة عشر يوما ؛ فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت
اقباله بأنه أسود نخيف ، أو أحمر يضرب الى السواد ، وفي
ادباره يصير الى الرقة والصفرة ؛ تركت الصلاة في اقباله ، فإذا
أدبر ، اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة ؛ فان لم يكن دمها
منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة
فيها واغتسلت إذا جاوزتها ؛ وان كانت لا تعرف أيامها بأن
تكون أنسيتها . وكان دمها مشكلا لا ينفل ، قعدت ستة ايام
او سبعة في كل شهر على حديث حمدة بنت جحش .

وأما المبتدأة بالدم ، فانها تحتاط فتجلس يوما وليلة ،
وتغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي ؛ فان انقطع عنها الدم في
خمسة عشر ، اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية
وثالثة ؛ فان كان بمعنى واحد ، عملت عليه وأعادت الصوم -
إن كانت صامت ؛ وان استمر بها الدم ولم تميز ، قعدت في
كل شهر ستا أو سبعا ؛ لان الغالب من النساء أنهن هكذا

يحصن . وقول اسحاق بن راهويه ، وابي عبيد - في هذا الباب نحو قول احمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث : حديث فاطمة بنت ابي حبيش في تمييز اقبال حيفتها وإدبارها، وحديث أم سلمة في عدد الليالي والايام المعروفة لها - اذا كانت لا تميز انفصال دمه ؛ وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دمه .

وقال الطبري : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ؛ فان تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما ، قضت صلاة أربعة عشر يوما ، وخمس عشرة ليلة ؛ إلا ان يكون لها عادة ، فتقضي ما زاد على عاداتها ؛ واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة ، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة ؟ فقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والطبري : هو حيض ، وتدع الصلاة ؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعي ، وقد روي عنه انه ليس بحيض .

والمشهور من مذهب مالك ايضا ، انه حيض بمنعها من الصلاة ، الا ابن خواز بنداد ، قال : إن هذا في مذهب مالك - اذا رأت الدم في ايام عاداتها ، فحينئذ يكون حيضا .

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل اذا رأت الدم : فروي عنه الفرق بين اول الحمل وآخره ، وروي عنه وعن أصحابه - في ذلك روايات لم أر لذكرها وجها ، واصح ما فسي ذلك على مذهب رواه : اشهب عنه ان الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء .

وقال الثوري ، وابو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن حي ،
وعبيد الله بن الحسن ، والاوزاعي : ليس بحيض ، وإنما هو
استحاضة ؛ لا تكف به عن الصلاة ، وهو قول ابن عليه ، وداود ؛
وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم : أن الامة مجبئة على ان الحامل
تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره ، وان الحمل
ككله كالطهر الذي لم يجمع فيه ؛ ومن حجتهما ايضا : قوله -
صلى الله عليه وسلم - : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل
حتى تحيض (1) . قالوا : فهذا دليل على ان العمل ينفي الحيض .

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في ان الحامل تحيض ،
ما يحيط به العلم بان الحائض قد تحمل ، فكذلك جائز ان تحيض
كما جائز ان تحمل ؛ والاصل في الدم الظاهر من الارحام أن
يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا ،
فيكون حينئذ استحاضة ؛ لان النبي - صلى الله عليه وسلم - انما
حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض ، وليس في
قوله - عليه السلام - : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى
تحيض - ما ينفي ان يكون حيض على حمل ، لان الحديث
انما ورد في سبي او طاس حين ارادوا وطئهن ، فأخبروا ان
الحامل لبرامة لرحمها بغير الوضع ، والحائل لا برامة لرحمها بغير
الحيض ، لا ان الحامل لا تحيض - والله أعلم .

(1) أخرجه احمد وأبو داود والترمذي والدارمي من حديث ابي سعيد
الخدري بلفظ : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض .
انظره بهذا اللفظ في سنن ابي داود 497/1 .

وممن قال : إن الحامل اذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء ، ابن شهاب الزهري ، وقتادة ، والليث بن سعد ، واسحاق بن راهويه ، وابن مهدي ، وجماعة ؛ واختلف فيه عن عائشة : فروي عنها مثل قول مالك ، والزهري ؛ وروي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال ، رواه سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة ؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق ؛ وبه قال احمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وابو عبيد ؛ وأما غسل المستحاضة ووضوؤها ، فأجمعوا ان عليها اذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها - ان تغتسل عند إدبار حيضتها ، وكذلك اذا لم تعرف ذلك وقعت ما امرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر ، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما جاء منصوصا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب - والحمد لله ؛ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل او وضوء ؛ فذهبت طائفة من اهل العلم إلى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب ، عن عروة وعمرة - جميعا - عن عائشة ، ان ام حبيبة بنت جحش ، وبعض اصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه : حمنة بنت جحش ، ولا يصح عنه ؛ وقال معمر ، وابن عيينة ، وابراهيم بن سعد ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم : ام حبيبة بنت جحش - وهو الصواب - استحاضت فاستفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها : إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة (1) . قالوا : فهي اعلم

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 303/1 حديث (1164) .

بما امرت به ، وقد فهمت ما جووبت عنه ؛ قالوا : وقد قال محمد
ابن اسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن
عائشة ، ان ام حبيبة ابنة جحش استحيضت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بالغسل لكل صلاة - وساق الحديث .

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا
مسلم ، قال حدثنا ابان ، وهشام الدستوائي ، قال حدثنا يحيى بن
ابى كثير ، عن ابي سلمة ، قال ابان عن أم حبيبة ، وقال هشام
ان ام حبيبة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم قالت :
انى اهرق الدماء ، فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصابي .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن اصبح ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي ، قال جميعا :
حدثنا ابو معمر ، قال ابو داود : عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج ابو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ،
عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابي سلمة ، قال : اخبرتني زهنب
بنت أم سلمة ، ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تحت عبد الرحمان بن
عوف ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرها ان تغتسل

عند كل صلاة (1) . قال ابو داود : وفي حديث ابن عقيل في قصة حمزة الامران (2) جميعا . قال : ان قوبت فاغتسلي اكل صلاة ، والا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد (3) . قال : وكذلك روى سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس وعلي - انها تغتسل اكل صلاة (4) .

قال أبو عمر : هذا الحديث رواه همام عن قتادة ، عن ابي حسان ، عن سعيد بن جبير ، أن امرأة اذنت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره . فدفعه الى ابنه فتبرأ منه (5) ، فدفعه إلي فقراءته ؛ فقال لابنه : ألا هذرمته (6) كما هذرمه الغلام المصري ، فاذا فيه : بسم الله الرحمان الرحيم ، من امرأة من المسلمين أذنها استحيضت فاستفتت عليا - رضي الله عنه - فأمرها أن تغتسل وتصلي . فقال ابن عباس : اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي - ثلاث مرات (7) .

قال قتادة : واخبرني عذرة ، عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة ، وأنه يشق عليها الغسل اكل صلاة ؛ فقال : لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه (8) .

-
- (1) انظر سنن أبي داود 1/69 .
 - (2) في الاصل (الامرین) وهو تعريف ظاهر .
 - (3) الحديث الثابت في سنن أبي داود ، ينتهي عند قوله : (ناجمي) .
ولعل المؤلف رواه بالمعنى .
 - (4) في المصنف تتمتع فيه : (اي توقف) .
 - (5) المرجع السابق .
 - (6) العزيمة : سرعة الكلام والقراءة .
 - (7) المصنف 1/806 - حديث : (1173) .
 - (8) نفس المصدر .

وقال يزيد بن ابراهيم ، عن ابي الزبير ، عن سعيد بن جبير . ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت ، فكتبت الى عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير - تناشدهم الله وتقول : اني امرأة مسلمة احبني بلاء . وانها استحيضت منذ سنين ، فما ترون في ذلك ؟ فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير ، فقال : ما أعلم لها الا ان تدع قرءها وتغتسل عند كل صلاة وتصلي ، فتابعوا على ذلك ، فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة .

وقال آخرون : يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها ، والعصر في اول وقتها ؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا فقدم الاولى وتؤخر الآخرة ، وتغتسل للصبح غسلا .

واحتجوا بما رواه محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمان ابن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : انما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت ، وان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ؛ فلما جهدها ذلك ، امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح (1) .

(1) انظر سنن ابي داود 70/1 .

ورواه شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل اهما فسلا واحدا ؛ وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل اهما فسلا واحدا ؛ وتغتسل صلاة الصبح غسلا ؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمان : أعن النبي - عليه السلام ؟ قال : لا أحدئك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بشيء (1) .

ورواه الثوري ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه ، عن زينب ابنة جحش ، أن النبي - عليه السلام - أمرها بذلك .

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه - مرسلا . وروى سهيل بن ابي صالح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن اسماء بنت عميس ، أن النبي - عليه السلام - أمر بمثل ذلك فاطمة ابنة ابي حبيش ؛ قالوا : فقد بان في حديث ابن اسحاق وغيره عن عبد الرحمان بن القاسم في هذا الحديث - الناسخ من المحكم في ذلك ، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وتغتسل للصبح غسلا واحدا ؛ فصار القول بهذا اولى من القول بايجاب الغسل لكل صلاة ، لقوله : فلما جهدها ، أمرها أن تجمع الظهر والعصر فسي غسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح . قالوا : وقد روي عن علي ، وابن عباس - مثل ذلك خلاف الراوية الاولى عنهما ، فذكروا

(1) نفس المصدر .

ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا ابو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا محمد بن جعادة ، عن اسماعيل ابن رجاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها - : سلسي : قال : فأنت ابن عمر فسأته ، فقال لها : لا تطلي - ما رأيت الدم . فرجعت الى ابن عباس فأخبرته ، فقال - رحمه الله - : ان كعاد ليكفرك . قال : ثم سألت علي بن ابي طالب فقال : تلك ركزة من الشيطان ، او قرحة في الرحم ، اغتسلي مند كل صلاتين مرة وصلي . قال : فلقيت ابن عباس بعد فسأته ، فقال : ما اجد لك الا ما قال علي . وروى حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، قال : قيل لابن عباس : ان ارضها باردة ، قال : تؤخر الظهر وتعمل العصر ، وتغتسل لهما فسللا ، وتؤخر المغرب وتعمل العشاء وتغتسل لهما فسللا ، وتغتسل للفجر فسللا .

وروى ابراهيم النخعي عن ابن عباس - مثله ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وصد الله بن شداد ، وفرقة .

وقال آخرون : تغتسل كل يوم مرة في اي وقت شئت ، رواه معقل الخثعمي ، عن علي ، قال : المستحاضة اذا انقضت حبضها اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زبد (1) .

(1) أخرجه أبو داود في سننه 72/1 .

وقال آخرون : تفتسل من ظهر الى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة (1) . رواه مالك ، عن سمي ، عن سعيد بن المسيب ، وهو قول سالم ، وعطاء ، والحسن ؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وانس بن مالك ، وهي رواية عن عائشة .

وقال آخرون : لا تفتسل الا من ظهر الى ظهر ، روي ذلك عن طائفة من اهل المدينة .

وقال آخرون : لا تتوضأ الا عند الحدث ، وهو قول عكرمة ، ومالك بن انس ، الا ان مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة .
وقال آخرون : تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ، ثم تفتسل وتتوضأ لكل صلاة وتطلي .

واحتجوا بحديث شريك ، عن ابي اليقظان ، عن عدى ابن ثابت ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ، ثم تفتسل وتطلي وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتطلي (2) .

وبحديث حبيب بن ابي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، ان فاطمة بنت ابي حبيش أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، اني أستحاض فلا ينقطع عني ، فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ، ثم تفتسل وتتوضأ لكل صلاة وتطلي - وان قطر الدم علي الحصير .

(1) نفس المصهور .

(2) سنن ابي داود 64/1 .

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ،
قالا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة ،
قال حدثنا يحيى بن هاشم ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن
ابيه ، عن عائشة ؛ قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش الى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله . اني امرأة
أستحاض فـلا أظهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، انما هو عرق
وليس بالحیضة ؛ فاذا اقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، واذا ادبرت ،
فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة و صلي (1)

ورواية أبي حليفة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة لهذا الحديث ، كرواية يحيى بن هشام سواء ؛ قال فيه :
وتوضئي اكل صلاة . وكذلك رواية حماد بن سلمة ، عن هشام أيضا
- باسناده - مثله . وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة .

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة ، فلم يذكر
فيه الوضوء لكل الصلاة لا مالك ، ولا الليث ، ولا ابن عبيدة ، ولا
غيرهم ، الا من ذكرت لك فيما علمت .

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة ، والمجالد
ابن سعيد ، وبيان ؛ قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمبر -
امرأة مسروق ، عن عائشة ، أنها قالت في المستحاضة : تدع الصلاة
أيام حیضها ، ثم تفتسل غسلا واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة (2)

(1) المصدر نفسه 66/1 .

(2) المرجع السابق .

وروى الثوري عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قعير،
من عائشة مثله؛ قالوا: فلما روي عن عائشة انها أفنت بعد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة انها تتوضأ
لكل صلاة، فقد كان روي عنها مرفوعاً ما تقدم ذكره من
حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة، ومن حكمها انها تجمع
بين الصلاتين بغسل واحد؛ علمنا بقتواها وجوابها بعد وفاة
النبي - عليه السلام - ان الذي أفنت به هو الناسخ عندها، لأنه
لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وفتي بالنسوخ؛ ولو فعلت، لسقطت
روايتها، فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى؛ قالوا واما
حديث ام حبيبة وقصتها فمختلف فيه، واكثرهم يقولون فيه
انها كانت تغتسل من غير ان يأمرها بذلك رسول الله - صلى
الله عليه وسلم؛ وهذا قد يجوز ان تكون ارادت به العلاج،
ويجوز أن تكون ممن لا تعرف اقراءها ولا ادبار حيضتها،
ويكون دماغها سائلاً؛ واذا كان كذلك، فليست صلاة الا
وهي تحتمل ان تكون عندها طاهراً من حيض، فليس لها ان
تطهها إلا بعد الافتسال، فلذلك أمرت بالغسل؛ والمستحاضة قد
تكون استحاضتها على معان مختلفة، فمنها أن تكون مستحاضة
قد استمر بها الدم - وايام حيضتها معروفة، فسبيلها ان تدع
الصلاة ايام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ ومنها
ان تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها - وايام
حيضتها قد خفيت عليها، فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة؛ لانه
لا يأتي عليها وقت الا احتمال ان تكون فيه حائضاً، او طاهراً

من حيض ، او مستحاضة ، فيحْتَاط لها فتؤمّر بالفِسل ؛ ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضتها ، ودماها غير مستمر بها ، ينقطع ساءة ويعود بعد ذلك ، تكون هكذا في ايامها كلها ؛ فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهرا بوجب عليها غسلا ، فلها اذا اغتسلت ان تطي في حالها تلك - ما ارادت من الصلوات بذلك الفِسل - ان امكنا ذلك ؛ قالوا : فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها واحكامها مختلفة ، واسم الاستحاضة بجمعها ، ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة ، ام يجوز لنا ان نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها الا بدليل ، ولا دليل الا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة انها تدع الصلاة ايام حيضتها ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة ؛ هذا كله من حجة من ينفي ايجاب الفِسل على كل مستحاضة لكل صلاة ، وفي جملة مذهب أبي حنيفة واصحابه ، والثوري ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، والاوزاعي ، وعامة فقهاء الامصار ؛ إلا ان مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبها عليها ، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضا . كما يوجبها على سلس البول ؛ لان الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المومنين اذا قام الى الصلاة ان يتوضأ ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء ؛ فلما امرنا جميعا بالصلاة ، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة ، وكان عليهما ان يصليا على حالهما ، فكذلك

يتوضآن للصلاة ؛ لان الحدث يقطع الصلاة باجماع من العلماء ، وعلى صاحبه ان ينصرف من صلاته من اجله ؛ والمستحاضة مأمورة بالصلاة ، وكذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته، بل يصلي كل واحد منهما على حاله ؛ فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه ، كما لا يضره اصلاته ، لانه اقصى ما يقدر عليه ؛ فكما لا تسقط عنه الصلاة ، فكذلك لا يسقط عنه الوضوء لها ؛ هذا اقوى ما احتج به من اوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة ؛ واما مالك ، فانه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءا ، لانه لا يرفع به حدثا ؛ وقد قال عكرمة ، وايوب ، وغيرهما - سواء دم الاستحاضة، او دم جرح ؛ - لا يوجب شيء من ذلك وضوًا .

وروى مالك عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، انه قال ليس على المستحاضة إلا ان تغسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ؛ قال مالك: والامر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن ابيه - وهو احب ما سمعت الي (1) . والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه ، لانه لا يرفع الحدث الدائم ، فوجه الامر به الاستحباب - والله اعلم .

وقد احتج بعض اصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت ابي حبيش، فاذا ذهب قدر الحيضة - فاغتسلي وطي - وام يذكر وضوءاً ؛ ولو كان

(1) انظر تنوير الحوالك السوطي 1/82 -

الوضوء واجبا عليها ، لما سكت عن ان يأمرها به ؛ وممن قال
بان الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، وابوب،
وطائفة . والله الموفق للصواب .

واما الاحاديث المرفوعة في ايجاب الغسل لكل صلاة، وفي
الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، والوضوء لكل صلاة على
المستحاضة . فكلها مضطربة لا تجب بمثناها حجة .

نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، حديث واحد - وهو حديث خامس وسبعون لنافع

مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر (1) ،
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم
سليمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجرجر في
بطنه نار جهنم (2) .

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد - بلا شك في
شيء منه - إلا ابن وهب ، رواه عن مالك ، عن نافع ، عن زيد
ابن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي

(1) كذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، والذي في نسخ الموطأ - زيادة
(بن الخطاب) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 662 - حديث (1674) ، ورواية محمد بن
أحسن ص : 314 - حديث (882) ، والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل ، ومسلم
عن يحيى ، كلاهما عن مالك .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/298 .

بكر الصديق ، فلم يصنع ابن وهب شيئاً ؛ والصواب عن مالك
في اسناد هذا الحديث ما رواه يحيى ، وجمهور رواة الموطأ
عن مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر . عن عبد
الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر ، عن ام سلمة، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، كما
رواه مالك سواء .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عثمان ،
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا
يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ؛ قال اخبرني نافع ،
عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمان
ابن ابي بكر، عن ام سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : الذي يشرب في إفناء من فضة ، فإنما يجرجر في بطنه
نار جهنم .

قال علي : عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي بكر :
كانت عائشة عمته لابيها وامه ، وكانت ام سلمة خالته اخت امه
لابيها ، وامها امة قريبة بنت ابي امية . قال علي : ولا اعلم احدا
كان يدخل على زوجتين من ازواج النبي - صلى الله عليه
وسلم - ، احدهما عمته ، والاخرى خالته - فيره ؛ ورواه ابن علية
عن ايوب ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد
الرحمان ، أو عبد الله بن عبد الرحمان ، عن ام سلمة - صلى
الشك ؛ والصواب ما قاله مالك ، إلا انه اختلف عنه في عبد الله

ابن عبد الله بن أبي بكر ، او عبد الله بن عبد الرحمان بن
أبي بكر ؛ وقال القعني وطائفة فيه كما قال يحيى . وان كان
عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق ، فهو أبو
صديق ، وام سلمة خالته .

وروى هذا الحديث شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن
نافع ، عن امرأة ابن عمر ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال : الذي يشرب في إناء الفضة ، أو إناء من فضة ،
إنما يجرجر في بطنه نارا .

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبد الله
ابن محمد ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،
قال حدثنا غندر ، قال حدثنا شعبة - فذكره بأسناده .

وحدثنا أحمد بن قاسم أيضا ، قال حدثنا عبيد الله ، قال
حدثنا البغوي ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم ، وعلي بن مسلم ،
قالا حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة - فذكره .

ورواه خصيف ، وهشام بن الغازي ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من شرب
في آنية الفضة . فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم .

وهذا - عندي - خطأ لا شك فيه ، ولم يرو ابن عمر
هذا الحديث قط - والله أعلم ، ولا رواه نافع عن ابن عمر ؛ ولو
رواه عن ابن عمر ، ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - . وأما أسناد شعبة في هذا الحديث ،
فيحتمل أن يكون أسنادا آخر ؛ ويحتمل أن يكون خطأ ، وهو
الأغلب - والله أعلم .

والاسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث ، وتقوم به
الحجة ، اسناد مالك في ذلك - وبالله التوفيق .

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث : فقالت
طائفة : انما عنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقواه الذي
يشرب في آنية الفضة ، انما يجرجر في بطنه نار جهنم -
المشركين الذين كانوا يشربون فيها ؛ فأخبر عنهم وحذرنا ان
نفعل مثل ذلك من فعلهم ، وان تشبه بهم .

وقال آخرون : كل من علم بتحريم رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - الشراب في آنية الفضة ، ثم يشرب فيها ؛ استوجب
النار ، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن
لا يشرك به شيئا .

واجمع العلماء على انه لا يجوز الشرب بها ، واختلفوا في
جواز اتخاذها ؛ فقال قوم : تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج ،
وتزكى ولا تستعمل ؛ وقال الجمهور : لا تتخذ ولا تستعمل ،
ومن اتخذها زكاهما ؛ واما الجرجرة في كلام العرب ، فمعناها
هدير يردده الفحل وبصوت به ويسمع من حلقه ؛ والمقصود ههنا
إلى صوت جرعه اذا شرب ، قال الشاعر (1) يصف فحلا من الأبل :
وهو اذا جرجر عند (2) الهب جرجر في حنجرة كالحب
وهامة كالمرجل المنكب (3)

(1) هو الاغلب المجلي - كما في اللسان .

(2) في اللسان (هد) .

(3) المرجع السابق (جرر) .

وقال امرؤ القيس بن حجر :

إذا سافه العود النباطي (1) جرجرا (2)

أي رفا لبعده الطريق وصعوبته

وأما قوله في الحديث : يجرجر في بطنه نار جهنم ، فانما
معناه الزجر والتحذير والتحريم ؛ فجاء بهذا اللفظ - كما قال
الله - عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، إنما
يأكلون في بطونهم نارا » . (8) - وهذا الحديث يقتضي الحظر
والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والاكل
فيها واتخاذها ؛ والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الاواني من
الذهب ، كما لا يجيزون ذلك من الفضة ؛ لان الذهب لو ام
يكن الحديث ورد فيه ، لكان داخلا في معنى الفضة ؛ لان
العلة في ذلك - والله أعلم - التشبه بالجبابرة وملوك الاعاجم ،
والسرف والخيلاء ، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون
من ذلك ما بهم الحاجة اليه ؛ ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من
الفضة ، فهو أحرى بذلك المعنى ؛ ألا ترى أن النهي لما ورد
عن البول في الماء الراكد ، كان الغائظ أحرى أن ينهى عنه
في ذلك ؛ فكيف وقد ورد النهي عن ذلك - منوصا :

(1) سافه : شمه ، والعود : الجمل المسن ، والنباطي : الضخم .

(2) انظر الديوان ص : 95 .

(3) الآية : 10 سور النساء .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابي ايملى ؛ قال : كان حذيفة بالمدائن - فاستسقى ، فأناه - دهقان (1) بآنية من فضة ؛ فرماه به وقال : إني ام أرمه الا اني نهيته فلم ينته ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحرير والديباج ، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة . وقال : هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (2) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ؛ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس ، قالا : اخبرنا شعبة ، عن الاشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ؛ قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ، ونهانا عن سبع ؛ أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، ورد السلام ، واجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وتشميت العاطس ، وابرار القسم ؛ ونهانا عن خاتم الذهب - او حلقة الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن لبس الحرير ، والديباج ، والاستبرق ، والمثبرة ، والقسي (3) .

(1) دهقان - مسكر الدال وضما - : التاجر ، فارسي معرب ، وقيل كعبير القرية - من الدهقنة بمعنى الرياسة .
انظر اللسان (دهق) ، وجامع الاصول لابن الاثير 1/381 ، والنووي في شرحه على مسلم 8/847 .
(2) انظر صحيح البخاري 8/224 ، وسنن أبي داود 2/303 ، وسنن البيهقي 1/27 .
(3) حديث متفق عليه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد
ابن يونس الكديمي ، حدثنا ابو زيد ، وهشام ابو الوليد ، قالا
حدثنا شعبة ، قال اخبرني اشعث بن سليم ، عن معاوية بن
سويد بن مقرن ، عن البراء ؛ قال : امرنا بسبع ، ونهينا عن
سبع - فذكر مثله .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل ،
حدثنا محمد بن العباس ، حدثنا محمد بن احمد بن ابي المثني ،
حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا ابو اسحاق الشيباني ، عن اشعث
ابن ابي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء
ابن عازب ، قال : امرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ،
ونهاانا عن سبع - فذكر الحديث بمعنى ما تقدم ، وقال فيه :
ونهاانا عن الشرب في الفضة ، فانه من شرب فيها في الدنيا لم
يشرب فيها في الآخرة (1) .

حدثنا احمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة ،
قال : حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ،
قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد ،
عن عبد الرحمان بن ابي ليلي ؛ قال : استسقى حذيفة من دهقان
بالمدائن ، فسقاه في إناء من فضة ، فحذفه ثم اعتذر الى القوم
فقال : اني كنت نهيتهم ان يسقيني فيه ، ثم قال : ان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قام فينا فقال : لا تشربوا في آنية الفضة

(1) أخرجه الميهقي في السنن الكبرى 1/87 .

والذهب ، ولا تلبسوا الديباج والحريز ، فانها اهم في الدنيا ،
واكم في الآخرة (1) .

وقد روي عن بعض اصحاب داود انه كره الشرب في اناء
الفضة ، وام يكره ذلك في الذهب ؛ وهذا لا يشتغل به لما وصفنا
- والحمد لله -

وقال الاثرم : سمعت ابا عبد الله - يعني احمد بن حنبل -
وقيل له رجل دعا رجلا الى طعام ، فدخل فرأى آنية فضة ؛ فقال :
لا يدخل اذا رأها وغلط فيها وفي كسبها واستعمالها ، وذكر
حديث حذيفة المذكور ، وحديث ام سلمة حديث هذا الباب ؛
وذكر حديث البراء ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن آنية الفضة في سبع اشياء نهى عنها .

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المنقوض بعد إجماعهم
على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره ،
فذكر ابن وهب عن مالك ، والليث بن سعد ، انهما كانا
يكرهان الشرب والاكل في القدح المضرب بالفضة والصفحة التي
قد ضربت بالورق .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا أحب أن يدهن أحد في
مداهن الورق ، ولا يستجمر في مجامر الورق ؛ قال : وسئل مالك
عن ثلثة القدح وما يلي الاذن ، فقال مالك ؛ قد سمعت سماعا -
كانه يضعفه ، وما علمت فيه بنهي .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاشربة 7/113.

وقال الشافعي : اكره المضرب بالفضة لئلا يكون شارباً على
الفضة وقال ابو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يشرب الرجل في القدر
المفضض إذا لم يجعل فيه الفضة ، كالشرب بيده وفيها الخاتم
قال ابو عمر : اختلف السلف أيضاً في هذه المسألة على
نحو اختلاف الفقهاء ، فروى خفيف ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
انه لم يشرب في القدر المفضض - لما سمع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب .
هكذا قال خفيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وزاد فيها الذهب . وقولاه لما سمع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - خطأ ، وصوابه لما سمع أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب .
وروى ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي عمرو مولى
عائشة ، قال : أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية .
وعن عمران بن حصيف ، وأنس بن مالك ، وطاوس ،
ومحمد بن علي بن الحسين ، والحكم بن عتيبة ، وإبراهيم ، وحماد ،
والحسن ، وأبي العالية - أنهم كانوا يشربون في الأناء المفضض .
قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة
أو الذهب ، عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها
الزكاة ؛ وليس ذلك عندهم من باب الحلبي المتخذ لزينة النساء ،
ولا من باب السيف المحلى ، ولا المصحف المحلى في شيء ؛
فقف على هذا الأصل ، وأعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي
لا شك فيه - وبالله التوفيق .

نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، حديث واحد وهو حديث سادس وسبعون انافع

مالك ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ،
عن أبيه ، عن علي (1) قال (2) : نهى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم عن لبس القسي (3) ، والمعصر (4) ، وعن نختم
الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع (5) .

-
- (1) كذا في الاصل ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ - زيادة
(بن أبي طالب) .
 - (2) كذا في الاصل ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ : (ان
رسول الله - ص - نهى) .
 - (3) القسي : ثياب مخططة بالحريم كانت تصنع بالقس : موضع بمصر
نسبت اليه ، ويأتي شرح ذلك عند المؤلف .
 - (4) لم تثبت كلمة (المعصر) في بعض روايات الموطأ ، وهي رواية ،
أبي مصعب والقنبي ، ومن ، وجماعة - كما في الزرقاني على الموطأ 1/167 .
ولم يثبت المؤلف على ذلك .
 - (5) الموطأ رواية يحيى ص 68 - حديث (178) والحديث أخرجه مسلم والترمذي ،
انظر الزرقاني على الموطأ 1/167 .

روى هذا الحديث عن نافع - جماعة ، وعن ابراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة ، وعن علي بن أبي طالب جماعة ؛ وأكثر من رواه يقول فيه عن علي : نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يقول ولا أقول نهاكم . وهو حديث اختلف في اسناده وانظفه على نافع وعلى ابراهيم بن عبد الله ابن حنين - اختلافا كثيرا ، وحنين جد ابراهيم هذا مولى العباس ابن عبد المطلب ، وقيل مولى علي بن أبي طالب ، وقيل بل حنين هذا مولى مثقب ، ومثقب مولى مسجل ، ومسجل مولى شماس ، وشماس مولى العباس ، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا بشر - ابن المفضل ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع : عن نختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن قراءة القرآن - وأنا راکع ، وعن لبس المعصفر . كذا . قال عبيد الله بن عمر : عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي ا عن علي - ام يقل عن ابيه - والصواب فيه عن ابيه . وكذلك رواه أهـ وب ولم يقمه عبيد الله ولا أهـ وب ، ورواه الزهري فجود اسناده .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر - ابن الورد ، قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان ،

قال: حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار، قال: اخبرنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابراهيم ابن حنين، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمصفر - هكذا قال: لبس الذهب، وحديث نافع يفسره أنه تحتم الذهب؛ وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي وهو فيه محفوظ، ورواه معمر عن ابن شهاب باسناده مثله، وزاد: وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود - فزاد السجود وكذلك قال داود بن قيس: عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثلاث، لا أقول ونهى الناس، نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، والمصفرة المفدمة (1)، وان أقرأ ساجداً أو راكعاً. وكذلك روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، سمع علياً قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان أقرأ راكعاً او ساجداً.

وحدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى: عن محمد بن عجلان، قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه،

(1) المفدمة - بضم الميم وسكون الفاء - فتح الال المهمله - القوية الصبغ المشبعة. وبأني شرحه عند المؤلف.

من ابن عباس ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب ، وعن قراءة القرآن راكمًا . وعن القسية والمعصفر . - هكذا قال ابن عجلان ، وداود بن قيس ، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث : عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، من علي - فزادوا ذكر ابن عباس .

وفي حديث ابن شهاب وغيره : أن عبد الله بن حنين سمعه من علي ، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي ، ثم يسمعه من علي ؛ ويجوز أن يسمعهما منهما معًا ، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس ، ومن علي ، ويقول : كان مجلسهما واحدًا وتحفظاه جميعًا .

حدثنا عبد الوراث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو اسماعيل ، قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن حنين - أن أباه حدثه أنه سمع علي ابن أبي طالب يقول : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب ، ولبوس القسي ، والمعصفر ، وقراءة القرآن وأنا راكم . وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أقول نهاكم (1) - وذكر مثله .

(1) انظر سنن أبي داود 370/2 .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا شعبة ،
عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - عن خاتم الذهب ، وعن القسي ، وعن المثيرة الحمراء (1) .

قال أبو عمر : النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما
قصد به إلى الرجال دون النساء ، وقد أوضحنا هذا المعنى فيما
تقدم من حديث نافع ، ولا نعلم خلافاً بين علماء الامصار في
جواز تختم الذهب للنساء ؛ وفي ذلك ما يدل على أن الخبر
المروي من حديث ثوبان ، ومن حديث أخت حذيفة عن النبي -
عليه السلام - في نهى النساء عن التختم بالذهب ؛ إما أن يكون
منسوخاً بالاجماع ، وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره
في حديث نافع ، أو يكون غير ثابت ؛ فأما حديث ثوبان ، فإنه
يرويه يحيى بن أبي كثير ، قال حدثنا أبو سلام ، عن أبي أسماء
الرحبي ، عن ثوبان - ولم يسمعه يحيى بن أبي سلام ولا يصح ؛ وأما
حديث أخت حذيفة ، فيرويه منصور عن ربهى بن خراش ، عن
امراته ، عن أخت حذيفة ، قالت : قام رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا معشر النساء ، أما
لكن في الفضة ما تحلينه ، أما انكن ليس منكن امرأة تحلي
ذهاباً تظهره الا عذبت به .

والعلماء على دفع هذا الخبر ، لان امرأة ربهى مجهولة لا
تعرف بعدالة ؛ وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلبي من أجل
منع الزكاة منه إن منعت ، ولو كان ذلك لذكر - وهو تأويل بعيد .

وقد روى محمد بن اسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أن النجاشي أهدى الى النبي - صلى الله عليه وسلم - حلية فيها خاتم من ذهب فصره حبشي، فأخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعود أو ببعض أصحابه وإنه لمعرض عنه؛ فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاصي فقال: تحلي بهذا يا بنية. وعلى هذا القياس - للنساء خاصة، والله الموفق للصواب.

روى سعيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب، وحرماها على ذكورها. وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع. وأما قوله في هذا الحديث ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ابيس القسي، فانها ثياب مضلعة بالحرير، يقال لها القسية تنسب الى موضع يقال له قس، ويقال انها قرية من قرى مصر، وهي ثياب يلبسها أشراف الناس النساء.

قال النميري (1) الشاعر:

ولما رأت ركب النميري راعها وكن من أن يلقىنه حذرات
فأدنين حتى جاوز الركب دونها حجابا من القسي والحبرات (2)

(1) هو محمد بن عبد الله بن نمير، شاعر غزل، مولده و منشؤه بالطائف من شعراء الدولة الاموية.

انظر الاغاني 52/6.

(2) من قصيدة يتشبه فيها بزبيب بنت يرسف أخت الحجاج. انظر قصته مع الحجاج وعبد الملك بن مروان في الاغاني 56.52/6.

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره، وما خالط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب؛ وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والاباحة. وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار، وأوضحناه في نختم الذهب وغيره مما يجوز أن يختم به في باب عبد الله بن دينار، فتأمله ثراه هناك ان شاء الله؛ الا أنا لم نذكر هناك شد الاسنان بالذهب وقد اختلف في شد الاسنان بالذهب، فكرهه قوم، وأباحه آخرون. حدثنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الحضر، حدثنا الاثرم. قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل: هل يضيب الرجل أسنانه بالذهب؟ فقال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء وذكره الاثرم عن المغيرة بن عبد الله، وأبي جهمرة الضبيعي، وأبي رافع، ومسي بن طلحة، وإسماعيل بن زيد بن ثابت - انهم شدوا أسنانهم بالذهب. وعن ابراهيم والحسن والزهري انهم لم يروا بذلك بأسا، قال: وحدثني ابن الطباع، قال: رأيت شريكاً وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه، فأخذها وأعادها فقال: أرجو الا يكون به بأس - ولم يرها مية، وكان يكره مشط العاج ويقول: هو مية لا يستعمل.

وأما قراءة القرآن في الركوع فيجتمع أيضاً انه لا يجوز، وقال صلى الله عليه وسلم: أما الركوع فعظوا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فتمن ان يستجاب لكم (1).

(1) أخرجه الدارمي في سننه 804/1.

وأجمعوا ان الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر، وانه ليس بموضع قراءة :

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر، قال حدثنا سليمان بن سحيم، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال : كشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم الستر - ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، قال : اللهم هل بلغت ؟ - ثلاث مرات، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له، ألا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فاعظموا الرب، وإذا سجدتم، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم (1).

واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال ابن القاسم عن مالك: انه لم يعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الاعلى - وأنكره، وام يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقنا ولا تسبيحاً، وقال: اذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الارض في السجود، فقد أجزأ عنه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: بقول في الركوع: سبحان ربي العظيم،

(1) انظر سنن النسائي 217/2 - 218 .

وفي السجود: سبحان ربي الاعلى - ثلاثا - . وقال الثوري: أحب
الامام أن بقولها خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي
خلفه ثلاث تسيبحات . ويحتمل أن يكون قوله - صلى الله عليه
وسلم - : أما الركوع فعظموا فيه الرب، يقول: سبحان ربي العظيم،
فيكون حديث عقبة مفسراً لحديث ابن عباس .

ويحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح
والتقديس ونحو ذلك، والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين
جميعا - والله أعلم :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد
الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا موسى بن أيوب، عن عمه اياس
ابن عامر الغافقي ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال لما نزلت
« تسبح باسم ربك العظيم » (1) ، قال لنا رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت «سبح اسم ربك
الاعلى» ، قال لنا اجعلوها في سجودكم (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن
بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن محمد،
قال حدثنا شعبة . قال : قلت لسليمان - يعني الاعمش أدهو في

(1) الآية ، 74 - سورة الواقعة .

(2) أخرجه ابو داود، انظر السنن 200/1 - 201 .

الصلاة اذا مررت بآية نخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى؛ وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتموذ (1).

وروى الشعبي عن صلة بن زفر، عن حذيفة، ان النبي - عليه السلام - كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده - ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى وبحمده - ثلاثا.

وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي عليه السلام - مثله. وروى السعدي عن النبي - عليه السلام - مثله.

قال أبو عمر: وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعاً من الذكر، منها: حديث مطرف عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه: سبح قدوس رب الملائكة والروح (2). ومنها حديث أبي بكر، ان النبي - عليه السلام - كان يدعو في سجوده يقول: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة (3). وهذا كله يدل على أن لا تعدد فيما

(1) المرجع السابق.

(2) نفس المصدر.

(3) المصدر نفسه.

يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء ، ولكن اكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبع اسم ربك العظيم - ثلاثا في الركوع ، وسبح اسم ربك الاعلى - ثلاثا في السجود ، وحملوا سائر الاحاديث على النافلة ؛ وأما مالك وأصحابه ، فالدعاء أحب اليهم في السجود ، وتعظيم الله وتحميده في الركوع - على حديث ابن عباس ، وكل ذلك حسن - والحمد لله .

وأما لباس المعصفر المقدم وغيره من صباغ المعصفر للرجال فمختلف فيه ، أجازه قوم من أهل العلم ، وكرهه آخرون ؛ ولا حجة مع من أباحه الا أن يدعي ان ذلك خصوص لعلي ، لقوله : نهاني ولا أقول نهى الناس ؛ وبعضهم يقول فيه : ولا أقول نهاكم . وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه ، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء ، لان الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره ، والحجة في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا فيما خالفها .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مخلد بن خالد ، قال حدثنا روح ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا أركب الارجوان ، ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس القميص المكف بالحرير (1) . قال : وأما الحسن الى جيب قميصه ، قال وقال : ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء

(1) سنن أبي داود 2/ 870 .

لون لا ربح له . قال سعيد : أراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على أنها اذا أرادت ان تخرج ، وأما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شئت (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال :
حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن
حصين ، ان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا أركب
الارجوان ، ولا البس القميص المكفف بالحرير .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا داود بن عمرو ، قال :
حدثنا اسماعيل بن عياش ، وشرحبيل بن مسلم ، عن شفعة السهمي ،
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : أتيت النبي - عليه
السلام - وعلي ثوبان معصران ، فلما رأني قال : من يحول بيني
وبين هذه النار؟ فقلت : يا رسول الله ، ما أصنع بهما؟ قال : احرقهما .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا
أبو الاحوص ، حدثنا ابن بكير ، قال حدثني الليث ، عن خالد بن
يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عمرو
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال :
دخلت يوماً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلي ثوبان

(1) نفس المصدر .

معصفران؛ فقال اي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما هذان الثوبان ؟ قلت : صبغتهما أم عبد الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توعد لهما التنور ثم نظرهما ، قال : فرجعت اليها ففعلت .

قال أبو عمر : هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك ، لئلا يعود رجل الى لباسها - اعني الثياب المعصفرة . وقوله اقسمت عليك ، دليل على ان حرمةها أحق بواجب ، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة ؛ واما النساء ، فان العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المقدم والمورد والممشق .

وقد روي عن مالك وبعض المدنيين ، أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق .

وقال ابن القاسم عن مالك : اكره المعصفر المقدم للرجال والنساء ان يجرموا فيه لانه ينتقض ، قال مالك : واكرهه ايضا للرجال في غير الاحرام .

قال ابو عمر : المقدم عند اهل اللغة المشبع حمرة ، والمورد دونه في الحمرة ، كأنه - والله اعلم - مأخوذ من لون الورد . واما الممشق فطين احمر يصنع به هو المغرة او شبهها ، يقال للثوب المصبوغ به ممشق .

وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المقدم : واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، ومحمد بن محمد ، واحمد بن عبد الله ، قالوا :

حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا ابو الحسن احمد بن عبد الله ،
قال حدثنا يحيى بن المغيرة ابو سلمة الخزومي ، قال حدثنا ابن
ابي فديك ، عن الضحاك - يعني ابن عثمان ، عن ابراهيم بن عبد
الله بن حنين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن ابي
طالب - أنه قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا
اقول نهاكم - عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس
المقدم المعصر ، وعن القراءة راعها .

قال أبو هريرة : لم يذكر المقدم غير الضحاك بن عثمان -
وليس بحجة ، والذي يقتضيه حديث علي ، وعبد الله بن عمرو -
النهي عن لباس كل ثوب معصر للرجال ؛ لأنه لم يخص فيه
نوع من صباغ المعصر من نوع ، والنبي - عليه السلام - إنما بعث
مبيناً معلماً ، فلو كان منه نوع تقتضيه الإباحة لبينه - وأم يشمله
ويشكل به ، لأنه كان قد أوتي جوامع الكلام ، ونصح لأمته ،
وبلغهم وعلمهم مما علمه - صلى الله عليه وسلم .

نافع عن رجل من الانصار - حديثان ، وهما تامة ثمانية وسبعين حديثا

مالك ، عن نافع ، ان (1) رجلا من الانصار أخبره انه (2)
سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى ان تستقبل القبلة
لفائط أو بول (3) .

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن
رجل من الانصار : سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك ، فانهم يقولون فيه : عن
مالك ، عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن ابيه : سمع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إلا انه اختلف عن ابن بكير في
ذلك ، فروى عنه كرواية يحيى - ليس فيها عن ابيه - وروى
عنه كما روت الجماعة عن مالك ، عن نافع ، عن رجل من
الانصار ، عن ابيه - وهو الصواب - ان شاء الله :

-
- (1) كذا في الاصل . والذي في التجريد ونسخ الموطأ (عن) .
 - (2) كذا في الاصل ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ (ان رسول الله) .
 - (3) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه بمعناه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد بن الحسين ،
حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، اخبرنا مالك ،
عن نافع ، ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول .

وروي هذا الحديث ابن عليه ، عن ايوب ، عن نافع ،
عن رجل من الانصار ، عن ابيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - نهى ان تستقبل واحدة من القبلتين لغائط او بول .

قال أبو عمر : القبلتان الكعبة وبيت المقدس ، وقد مضى
القول في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، وما للعلماء
في ذلك من الأقوال والاعتلال لها ، والمذاهب - في باب اسحاق
ابن ابي طلحة ، (1) فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

والحديث الآخر : مالك ، عن نافع ، عن رجل من الانصار ،
عن سعد بن معاذ ، او معاذ بن سعد ، أنه اخبره ان جارية
لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسليح ، فأصيبت منها شاة ،
فأدركتها فذكتها بعجر ، فسئل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن ذلك ، فقال : لا بأس بها فكلوها .

قال ابو عمر : قد روي هذا الحديث عن نافع ، عن ابن
عمر - وايس بشي ، وهو خطأ ، والصواب رواية مالك ومن
تابعه على هذا الاسناد .

(1) انظر ج . 1/ 803 .

واما الاختلاف فيه من نافع ، فرواه مالك - كما ذكرى -
لم يختلف عليه فيه عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن معاذ
ابن سعد ، أو سعد بن معاذ .

ورواه موسى بن عقبة. وجرير بن حازم ، ومحمد بن
اسحاق ، والليث بن سعد ، كلهم عن نافع ، انه سمع رجلا
من الانصار يحدث (عن) (1) ابن عمر ، ان جارية او امة لكعب
ابن مالك - الحديث .

ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، ان كعب بن مالك
سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مملوكة ذبحت شاة
بمروة . فأمره النبي - عليه السلام - بأكلها .

ورواه يحيى بن سعيد الانباري ، وصخر بن جويرية -
جميعا - عن نافع ، عن ابن عمر - وهو وهم عند اهل العلم ،
والحديث لنافع عن رجل من الانصار لا عن ابن عمر - والله
الموفق للصواب . واما قوله ترعى غنما بسلع ، فسلع موضع ،
واباه اراد الشاعر بقوله :

إن بالشعب الذي جنب (2) سلع لقتي - لا دمه ما بطل (3)

(1) كلمة (عن) ساقة في الاصل ، والمعنى لا يستقيم بدونها

(2) روي هكذا ،

ان بالشعب الذي دون سلع .

(3) ينسب لتأبط شرا .

انظر اللسان والتاج (سلع) .

وفي هذا الحديث من الفقه : اجازة ذبيحة المرأة ، وعلى اجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق ؛ وقد روي عن بعضهم ان ذلك لا يجوز منها الا على حال الضرورة ، واكثرهم يجيزون ذلك - وان لم تكن ضرورة - إذا أحسنت الذبح ؛ وكذلك الصبي اذا أطلق الذبح وأحسنه . وهذا كله قول مالك ، والشافعي ، وابي حنيفة ، واصحابهم ، والثوري ، والليث ابن سعد ، والحسن بن حي ، واحمد ، واسحاق ، وابي ثور . وروي ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي .

واما التذكية بالحجر ، فمجتمع ايضا عليها - اذا فرى الاوداج ، وأنهر الدم ؛ وقد مضى القول مستوعبا فيما يذكر به وما لا يجوز الذكاة به ، وفيما يذكر من الحيوان الذي قد ادركه الموت ، وما لا يذكر منه ؛ وما للعلاء في ذلك كله من المذاهب ، وتأويل قول الله - عز وجل : «إلا ما ذكيتم» - (1) مستوعبا ذلك كله ، ممهدا مهذبا - في باب زيد بن اسلم (2) ، عن عطاء بن يسار - من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا . وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان ، او صيفي ، قال : اصطدت ارنبين فذكيتهما بمروة ، فأنيت بهما النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني بأكلهما . وحديث عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت ان اصاب احدنا صيدا - وليس

(1) الآية : 8 - سورة المائدة .

(2) انظر ج 8/240 .

معه سكين - اذبح بالمروة وبشق العصا ؟ قال : أنهر الدم ، او أنزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله . والمروة : فلقة الحجر لا خلاف في ذلك .

وحدث رافع بن خديج عن النبي - عليه السلام - : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما خلا السن والعظم (1) . الحديث .

وقد اجمعوا على ان ما مر مرور الحديد ولم يثرد (2) ، فجازز الذكاة به ؛ واجمعوا على ان الظفر اذا لم يكن منزوعا ، وكذلك السن ، فلا يجوز الذكاة به ؛ لانه خنق ، وهذا اصل الباب - والحمد لله .

واولى ما قيل به في ذلك عندنا ، ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يوسف بن احمد ، قال حدثنا محمد ابن عمرو العقيلي ، قال حدثنا يوسف بن موسى ، قال حدثنا حسين بن عيسى ، قال حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني ، عن الحسن بن عطاء ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي ابن ابي طالب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من لم يدرك احد الثلاثة فلا ذكاة له : ان تطرف بعين ، او تركض برجل ، او تمصع بالذنب . وهذا الحديث - وان كان اسناده لا تقوم به حجة ، فان قول جمهور العلماء بمعناه - على

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/496 - حديث (8618) .

(2) ثرد الخيزر منه .

ما ذكرنا في باب زيد بن اسلم بوجوب السكون اليه؛ واستدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب اليه فقهاء الامصار، وهم: مالك، وابو حنيفة، والشافعي، والاوزاعي، والثوري. من جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالك؛ وردوا به على من ابى من اكل ذبيحة السارق ومن اشبهه: داود، واسحاق؛ وتقدمهم الى ذلك عكرمة. وهو قول شاذ عند اهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الامصار. احديث نافع هذا.

وقد ذكر ابن وهب في موطنه بإثر حديث مالك عن نافع هذا، قال ابن وهب: وأخبرني اسامة بن زيد اللبثي، عن ابن شهاب. عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، عن ابيه، انه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها فلم ير بها بأسا. ومما يؤكد هذا المذهب، حديث عاصم بن كليب الحرمي، عن ابيه، عن رجل من الانصار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشاة التي ذبحت بغير اذن ربها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أطمعوا الاسارى. - وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، ولو لم تكن ذكية ما اطمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

نافع عن سائبة مولاة عائشة ، حديث واحد وهو حديث تاسع وسبعون حديثا لنافع

مالك ، عن نافع ، عن سائبة مولاة لعائشة ، (1) ان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في
البيوت إلا ذا الطفتين والابتر ، فانهما يخطفان البصر ، وبطرحان
ما في بطون النساء (2) .

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن
سائبة - مرسلا - لم يذكر عائشة؛ وليس هذا الحديث عند القعني .
ولا عند ابن بكير ، ولا عند ابن وهب ، ولا عند ابن القاسم - لا
مرسلا ولا غير مرسل ؛ وهو معروف من حديث مالك - مرسلا ،
ومن حديث نافع أيضا ؛ وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه
عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة - مسندا متصلا .

(1) في الاصل عائشة ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ (لعائشة) .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 692 - حديث (1784) .
والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن
نمير، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع، عن سائبة ، عن عائشة، ان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون
قسي البيوت إلا الأبتز. وذا الطفيتين ، فإنهما يخطفان البصر ،
ويطرحان ما في بطون النساء ، فمن تركهن فليس منا . وروى
المعتمر بن سليمان ، قال سمعت عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،
عن سائبة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - مثله .

وروى حماد بن زيد عن أيوب ، وعبد الرحمان - جميعا -
عن نافع ، عن سائبة، عن عائشة ان رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال: اقلوا ذا الطفيتين والابتز، فإنهما يطمسان الابصار،
ويقتلان أولاد النساء في بطون أمهاتهم ، من تركهما فليس منا .

قال عبد الرحمان : فقلت لنافع : فما ذو الطفيتين ؟ قال:
ذو الخطين في ظهره ، والدليل على هذا أن الحديث عن سائبة،
عن عائشة - مسندا - أن هشام بن عروة يرويه عن أبيه ، عن
عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ وقد مضى القول في
قتل الحيات، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والروايات فيما سلف
من حديث نافع في هذا الكتاب (1) ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا؛
وباستعمال ما في هذا الحديث، يستعمل جميع الآثار على الترتيب
الذي ذكرنا في ذلك الباب - والله الموفق للصواب .

(1) (تكملة) لكتابنا في بيان ما في الحديث من الآثار والروايات

(2) (تكملة) لكتابنا في بيان ما في الحديث من الآثار والروايات

(1) انظر الحديث الثامن والستين من هذا الجزء ص 17 - 21

وقال النضر بن شميل : الأبر من الحيات صنف أزرق
مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا أقت ما في بطنها. وقال
المهري : الواحد جن ، والاثنان والجمع جنان ، مثل صنو وصنوان
الاثنين، وللجمع صنوان أيضاً .

حديث موفي ثمانين حديثا لنافع - مرسل ، يتصل من وجوه

مالك، عن نافع، (1) ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض مغازبه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان (2) .

هكذا رواه يحيى عن مالك ، عن نافع - مرسلا ؛ وتابعه أكثر رواة الموطأ ، ووصله عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا - جماعة ؛ منهم : محمد بن المبارك الصوري ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، واسحاق بن سليمان الرازي ، والوليد بن مسلم ، وهيثق بن يعقوب الزبيري ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وابن بكير ، وابو مصعب الزهري ، وابراهيم بن حماد ، وعثمان ابن عمر .

(1) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي نسخ الدوطأ - زيادة (عن ابن عمر) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 299 - حديث (972) - ورواية محمد بن الحسن ص 309 - حديث (868) - والحديث أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم - مرفوعا .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن
الخصضر ، قال حدثنا ابو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن
مهدي ، قال حدثنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض
مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان .

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن
ابن الخصضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا عمرو بن
علي ، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال حدثنا مالك ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر
بامرأة مقتولة - فذكر الحديث .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا
احمد بن محمد بن الحجاج ، حدثنا ابراهيم بن حماد المدني
الضريهر سنة ست وعشرين ومائتين ، حدثنا مالك بن انس ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى
في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل
النساء والولدان .

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني ابي ، قال
حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى .

وحدثنا احمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة
الحسيني ، قال حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا محمد بن عبد الله

ابن ميمون ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا مالك وغيره ،
من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن قتل النساء والصبيان .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حنبل ، قال حدثنا محمد
ابن معاوية ، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان ، قال حدثنا هشام بن
عمار ، قال حدثنا الوليد بن مسلم . قال حدثنا مالك بن انس ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن قتل النساء والولدان .

وكذلك رواه جماعة اصحاب نافع ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : حدثنا عبد الله بن
محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ، وقتيبة بن سعيد .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ،
قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا موسى بن داود الضبي ،
قالوا : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان
امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
مقتولة ، فأذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل
النساء والولدان .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال
حدثنا ابو ثابت ، قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم ، عن

موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقتولة ، ففكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال أبو عمر : روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه ، منها : حديث ابن عمر هذا ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وحديث الأسود بن سريع .

واجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا اطفالهم ، لانهم ليسوا ممن يقاتل في الاغلب - والله مز وجل يقول : «وقاتلوا (1) في سبيل الله الذين يقاتلونكم» (2) .

واختلفوا في النساء والصبيان اذا قاتلوا ، فجمهور الفقهاء على أنهم اذا قاتلوا قتلوا ؛ ومن رأى ذلك : الثوري ، والاوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ؛ وكل هؤلاء وغيرهم ينهاون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث - والله أعلم .

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل ، فجملة مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما - أنه لا يقتل الأعمى ، والمعتوه ، ولا المقعد ، ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ، ولا يخالطون

(1) في الاصل (قاتلوا) والتلاوة (وقاتلوا) .

(2) الآية : 190 - سورة البقرة .

الناس . قال مالك : وأرى ان يترك لهم من اموالهم ما يعيشون به ، ومن خيف منه شيء قتل .

وقال الثوري : لا يقتل الشيخ ، ولا المرأة ، ولا المقعد ، ولا الطفل .

وقال الاوزاعي : لا يقتل الحرث والزراع ، ولا الشيخ الكبير ، ولا المجنون ، ولا راهب ، ولا امرأة .

وقال الليث : لا يقتل الراهب في صومعته ، ويترك له من ماله القوت .

وعن الشافعي قولان ، احدهما انه يقتل الشيخ والراهب ، وهو - عنده - أولى القولين وقال الطبري : يقتل الاعمى ، وذو الزمانة ، والمقعد ، والشيخ الفاني ، والراعي ، والحرث ، والسائح ، والراهب ، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله - عز وجل على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - من النساء والولدان ، وأصحاب الصوامع ؛ قال : والمفلوب على عقله في حكم الطفل . قال : وان قاتل الشيخ او المرأة او الصبي قتلوا .

واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة مقتولة فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : انا يا رسول الله ، نازعتني قائم سيفي ، فسكت .

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والولدان الا من سعى بالسيف .

وذهب قوم من اصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب،
وبه قال سحنون .

قال ابو عمر : أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء
بما نزعوا من اقاويلهم التي ذكرناها عنهم ، منها :

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
اصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ؛ وحدثناه عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا ابو
الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ، قال حدثنا عمر بن
المرقع بن صفي بن رباح ، قال حدثني ابي ، عن جده رباح بن
الربيع ، قال كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال : انظر
علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاؤ فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت
هذه لتقاتل ؛ قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد . فبعث رجلا
فقال : قل لخالد : لا تقتلوا (1) امرأة ولا مسيفا . ولفظ الحديث
وسياقه لابي داود (2) ، وقال أحمد بن زهير في حديثه : ألحق
خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا مسيفا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ،
قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثني ابي ، قال حدثنا عبد
الرحمان بن مهدي ، من سفيان ، عن ابي الزناد ، عن المرقع

(1) في سنن ابي داود (لا تقتلن) .

(2) انظر سنن ابي داود 49/2 - 50 .

ابن صفيي ، عن حنظلة الكاتب ، قال : كنا مع رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - في غزاة ، فمررنا بامرأة مقتولة والناس
مجتعمون عليها ، فخرجوا له : فقال : ما كانت هذه تقاة ل
الحق خالدًا فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفا . ام يخرج ابو داود
هذا الاسناد ، وخرج الاول .

وحدثنا عبد الوراث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا اسماعيل
ابن اسحاق ، قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي ، قال حدثنا
ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الاسلمي ، عن داود بن الحصين ،
عن مكرمة ، عن ابن عباس . ان النبي - صلى الله عليه وسلم -
كان اذا بعث جيوشه . قال : اخرجوا باسم الله ، تقانون في سبيل
الله ، لا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا النخعي ، قال حدثنا محمد بن سلمة .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد : قال حدثنا أحمد بن
محمد بن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد
ابن اسحاق ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ،
عن عائشة ، قالت : لم يقتل من نساءهم - يعني نساء بني قريظة
الا امرأة واحدة ، قالت عائشة والله انها لعندي تحدث معي
وتضعك ظهرا وبطنًا . ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل

رجالهم بالسيوف (1)، اذ هتف هاتف باسمها: ابن فلانة؟ قالت: انا والله. قلت، وبلك! مالك وما شأنك؟ قالت: اقتل، قلت: وام؟ قالت: حدث أحدثته. فانطلق بها، فضربت عنقها. فكانت عائشة نقول: ما انسى عجبي (2) من طيب نفسها وكثرة ضحكها. وقد عرفت (3) انها تقتل (4). وافظ الحديث احديث ابراهيم ابن سعد، والمعنى واحد سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحبوا (5) شرخهم (6).

قال ابو عمر: شرخهم - يعني فلما نهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم يثبتوا. واجهوا ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل دريد بن الصمت يوم حنين، لانه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف في قتله من الشيوخ.

-
- (1) في الاصل (السوق) - وهو تحريف ظاهر.
 - (2) في سنن ابي داود: (عجبا منها).
 - (3) في السنن (علمت).
 - (4) انظر سنن ابي داود 60/2.
 - (5) في السنن (واستبقوا).
 - (6) انظر سنن ابي داود 60/2.

واختلف الفقهاء أيضا في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين ، أو أسارى المسلمين ؛ فقال مالك : لا يرمى الحصن ، ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين ، لقول الله عز وجل : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا ليما » . (1) - قال : وإنما صرف النبي - صلى الله عليه وسلم - عنهم لما كان فيهم من المسلمين ، لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا بأس برمي حصون المشركين - وإن كان فيهم أسارى من المسلمين ، وأطفال من المسلمين أو المشركين ؛ ولا بأس إن يحرق الحصن ويقصد به المشركون ، فإن أصابوا واحدا من المسلمين بذلك ، فلا دية ولا كفارة . وقال الثوري : إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية .

وقال الأوزاعي : إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ، لقول الله - عز وجل : « ولو لا رجال مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم » (2) - الآية . قال : ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين ، قال : ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون ، فإن أصاب احدا من المسلمين فهو خطأ ، فإن جاءوا متترسين بهم رموا ، وقصد بالرمي العدو ، وهو قول الليث .

وقال الشافعي : لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال ، ومن أصيب فلا شيء فيه ؛ وإن تترسوا ، ففيه قتلان ، أحدهما

(1) الآية : 26 . سورة الفتح -

(2) نفس الآية .

برمون ، والآخر لا برمون إلا ان يكون بقصد المشرك وبتوخي جهده ؛ فان اصاب في هذه الحال مسلما - وعلم أنه مسلم ، فلا دية مع الرقبة ، وان لم يعلمه مسلما ، فالرقبة وحدها .

قال أبو عمر: من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغارة على المشركين صباحا وليلا ، وبه عمل الخلفاء الراشدون

وروى جندب بن مكيث الجهني قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غالب بن عبد الله الليثي ثم احمـد بنـي خالد بن عوف في سرية كنت فيهم ، وأمرهم (1) أن تشن الغارة على بني الملوح بالكديد ، قال : فشننا عليهم الغارة ليلا ؛ ومعلوم ان الغارة يتلف فيها من دنيا أجله مسلما كان او مشركا ، وطفلا وامرأة ؛ وام يمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قـول الله - عز وجل : «واولا رجال مومنون ونساء مومنات» - الآية ، ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة ؛ وهذا عندي - محمول على ان الغارة انما كانت - والله أعلم - في حصن يبـلد لا مسلم فيه في الاغلب ، وأما الاطفال من المشركين في الغارة ، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جئامة ، وهو حديث ثابت صحيح :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن عمـرو بن السرح ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

(1) في الاصل (وأمره) والسياق يقتضي ضمير الجمع (وأمرهم) وهو الذي في سنن أبي داود .

عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أنه سأل رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب
من ذراريهم ونسائهم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
هم منهم (1) . قال : وكان عمرو بن دينار يقول : هم من
آبائهم . قال الزهري : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بعد ذلك عن قتل النساء والولدان (2) .

قال ابو عمر : جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة
منسوخا بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء
والولدان ، وغيره يجعله محكما غير منسوخ ، ولكنه مخصص
بالفارة وترك القصد الى قتلهم ، فيكون النهي حينئذ يتوجه الى
من قصد قتلهم ؛ واما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من
ذلك فأصابعهم ، وهؤلاء يريدون فليس ممن توجه اليه الخطايا بالنهي
عن قتلهم على مثل تلك الحال ؛ ومن جهة النظر ، لا يجب ان
يتوجه النهي إلا الى القاصد ، لان الفاعل لا يستحق اسم الفعل
حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والارادة ؛ ألا ترى انه لو
وجب عليه فعل شيء ففعله - وهو لا يريد به ولا ينويه ولا يقصده
ولا يذكره ؛ هل كان ذلك يجزى عنه من فعله : او يسمى
فاعلا له ، وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه .

(1) انظر سنن أبي داود 50/2

(2) نفس المصدر .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : من آباؤهم ، فمعناه
حكمهم حكم آباؤهم لا دية فيهم ولا كفارة ، ولا اثم فيهم ايضا
لمن ام يقصد الى قتلهم ؛ واما احكام اطفال المشركين في
الآخرة ، فليس من هذا الباب في شيء .

وقد اختلف العلماء في حكم اطفال المشركين في الآخرة .
وقد ذكرنا اختلافهم ، واختلف الآثار في ذلك في باب أبي الزناد
من كتابنا هذا - والحمد لله .

نافع بن مالك أبو سهيل - عم مالك ابن أنس - رحمه الله

وهو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، قد ذكرنا نسبه في ذكر نسب مالك في صدر هذا الكتاب ، وهو من ثقات أهل المدينة ؛ وروى عن أبيه مالك بن أبي عامر ، والقاسم ابن محمد ، وعلي بن حسين ؛ ويقال انه رأى ابن عمر ، وأنس ابن مالك ، وسهل بن سعد - وروى عنهم . روى عنه من أهل المدينة - جماعة ، منهم : مالك ، ويحيى بن سعيد ، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، واسماعيل بن جعفر ، وأخوه محمد بن جعفر ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، والدراوردي ، وقد روى عنه الزهري أيضا ، وهذا غاية في جلالته وفضله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكي ، قال حدثنا بعض أصحابنا ، قال حدثنا جعفر بن ياسين ، قال حدثنا حرملة بن يحيى ، قال سمعت ابن وهب يقول : مثل مالك ، فقبل له : ما تقول في أبيك ؟ قال : كان عمي أبو سهيل بن مالك ثقة . لمالك عنه في الموطأ حديثان ، أحدهما مسند ، والآخر موقوف في الموطأ ، وهو مرفوع من وجوه صحاح .

حديث أول لابي سهيل بن مالك

مالك ، عن عمه ابي سهيل بن مالك ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، انه قال اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين (1) .

ذكرنا هذا الحديث ههنا ، لان مثله لا يكون رأيا ، ولا يدرك مثله الا توقيفا ؛ وقد روي مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابي سهيل هذا وغيره من رواية مالك وغيره ، ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك الا معن بن عيسى - ان صح عنه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد ، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الواشجي (2) ، حدثنا ابو موسى الانصاري ، عن معن ، عن مالك ، عن ابي سهيل ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنان ، وأغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين .

(1) الموطأ رواية يعقوب ص 211 - حديث (690) . والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(2) في لسان الميزان (الحراني) انظر ج 271/8 .

ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك ، أو من أوثقهم واتقنهم .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا قالون ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارىء ، عن نافع ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : إذا استهل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين . قال اسماعيل بن اسحاق : ونافع هذا هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا القعني عبد الله ابن مسلمة ، قال حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن - محمد ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا استهل رمضان ، غلقت ابواب النار، وفتحت أبواب الجنة ، وصفدت الشياطين .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا علي بن حجر ، قال حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا ابو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا دخل شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار، وشفدت الشياطين (1)

(1) انظر سنن النسائي 4/126 .

وأما رواية الزهري لهذا الحديث عن أبي سهيل ، فحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ، قال حدثنا ابن أبي مریم ، قال أخبرنا نافع بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين (1) .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا دخل شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة (2) ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين (3) .

وعند معمر فيه اسناد آخر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال صالح ابن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال حدثني نافع بن أبي أنس ، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف .

وقال شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال حدثني ابن أبي أنس مولى التميميين ، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة

(1) انظر سنن النسائي 127/4 .

(2) في المصنف الرحمة بدل (الجنة) .

(3) انظر مصنف عهد الرزاق 178/4 .

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله (1) سواء . وكذلك قال يونس عن ابن شهاب ، عن ابن ابي انس - فذكر مثله ، ولم يقل مولى التميميين .

ورواه محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن ابن ابي انس ، عن أبيه ، عن ابي هريرة ، عن النبي - عليه السلام . ومرة قال فيه من عدي بني نهم ، ومرة لم يقل ذلك .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ان مالك بن انس وأباه وعده ليسوا بموالي لبني نهم ، ولكنهم حلفاؤهم ، وكان الزهري يجعلهم موالي لهم ، وكان ابن اسحاق يقول ذلك - وليس بشيء ؛ ومالك أعلم بنسبه ، وهو صريح فيما صح من حمير على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب - (2) والله أعلم .

وأما قوله في هذا الحديث : فتحت ابواب الجنة ، فمعناه - والله أعلم - ان الله يتجاوز فيه للمصائب عن ذنوبهم ، ويضاعف لهم حسناتهم ، فبذلك تغلق عنهم ابواب الجحيم ، وأبواب جهنم ؛ لان الصوم جنة يستجن بها العبد من النار ، وتفتح لهم أبواب الجنة ؛ لان اعمالهم تزكو فيه لهم ، وتقبل منهم ؛ هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز ، ومن حمله على الحقيقة ، فلا وجه له - عندي - الا ان يردده الى هذا المعنى ؛ وقد جاء ذكر ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله - .

(4) انظر سنن النسائي 4/127 .

(6) انظر ج 1/90 - 91 .

وأما قوله : وصدت فيه الشياطين ، أو سلسلت فيه الشياطين ؛ فمعناه - عندي - والله أعلم - ان الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الاغلب من المعاصي ، فلا يخلص اليهم فيه الشياطين ، كما كانوا يخلصون اليه منهم في سائر السنة ؛ واما الصغد بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو الغل ، فعلى هذا سواء قول صدت الشياطين ، أو سلسلت الشياطين ؛ يقال : صدفته اصدفه صغدا وصدوداً إذا أوثقتة ، والاسم الصغاد ؛ والصفاد أيضا جبل يوثق به - وهو الصغد أيضا والجمع اصغاد ، والصغد الغل . وفي غير هذا المعنى الصغد : المطاء ، يقال منه : اصغدت الرجل إذا أعطيته مالا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام بن أبي هشام ، عن محمد بن محمد بن الاسود ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، وبزين الله لهم كل يوم جنته ؛ ثم يقول : يوشك عبادي الصائمون ان يلقوا عنهم المؤنة والافى ، ثم يصهرون اليك ؛ وتصغد فيه مردة الشياطين ، فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره ، ويغفر لهم آخر ليلة ؛ قيل : يا رسول الله ، أهى ليلة القدر؟ قال : لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله (1) .

(1) رواه البيهقي انظر الترغيب والترهيب 2/ 82 .

قال أبو عمر : هشام بن أبي هشام هذا ، هو هشام بن زياد ، أبو المقدم - وفيه ضعف (1) ، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا بشر بن هلال ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة ، قال - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أناكم رمضان ، شهر مبارك ، فرض الله عليكم فيه صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتفل فيه مردة الشياطين ؛ لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا حامد بن عمر ، قال حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبشر أصحابه - : جاءكم شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتفل فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن يسار ، قال

(1) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 52/9 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 4/176 .

حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ،
عن عرفجة ، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن
أحدث بحديث ، وكان رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه
وسلم - كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : في رمضان تفتح له أبواب الجنة، وتغلق
فيه أبواب النار ، ويصفد فيه كل شيطان مرید ؛ وينادي فيه
مناد كل ليلة : يا طالب الخير هلم ، ويا طالب الشر امسك .

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن
عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن عتبة بن فرقد ، قال: سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره ، وهو عندهم خطأ ،
وليس الحديث لعتبة ، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي - عليه
السلام غير عتبة .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن
السائب ، عن عرفجة ، قال : كنت عند عتبة بن فرقد - وهو
يحدثنا عن رمضان - قال: فدخل علينا رجل من أصحاب النبي
- صلى الله عليه وسلم - فسكت عتبة كأنه هابه ؛ فلما جلس ،
قال له عتبة : يا أبا فلان ، حدثنا بما سمعت من رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يقول في رمضان، قال : سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : تغلق فيه أبواب النار، وتفتح

فيه أبواب الجنة ، ونصفه فيه الشياطين ، وينادي مفاد كل ليلة :
يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر أقصر (1) .

قال أبو عمر : هذه الاحاديث كلها تفسر حديث ابي سهيل
على المعنى الذي وصفنا ، وهي كلها مسندة ، ولهذا ذكرنا
هذا الحديث في المسند؛ لان توقيفه لا وجه له ، اذ لا يكون
مثله رأياً - وبالله التوفيق .

أخبرنا يحيى بن يوسف ، حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا
محمد بن ابراهيم ابو ذر ، حدثنا محمد بن عيسى ابو موسى
الترمذي ، حدثنا الحسين بن الاسود العجلي البغدادي ، حدثنا
يحيى بن آدم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي بشر ، عن
الزهري ، قال تسبيحة في رمضان ، افضل من ألف تسبيحة في غيره -
وبالله تعالى التوفيق .

حديث ثمان لابي سهيل بن مالك

مالك ، عن عمه ابي سهيل بن مالك . عن ابيه ، انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اهل نجد نائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ؛ حتى دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام؛ فقال (له) (1) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال (2) : هل علي غير هن ؟ قال : لا الا أن تطوع . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصيام شهر رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا الا أن تطوع ، قال : وذكر له (3) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الزكاة ، فقال : هل علي (4) غيرها ، قال : لا الا أن تطوع . (قال) (5) فأدبر الرجل - وهو -

-
- (1) كلمة (له) ساقطة في الاصل ، ومثله في التجريد ؛ وفي نسخ الموطأ زيادة (له) وهو الذي ذكره المؤلف بعد .
 - (2) في الاصل (فقال) ، والذي في التجريد ، ونسخ الموطأ (قال) .
 - (3) كذا في الاصل ، وسقطت كلمة (له) في نسخ الموطأ .
 - (4) كلمة (علي) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، والمعنى يقتضيها .
 - (5) كلمة (قال) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ .

بقول : والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه، فقال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : أفلح (1) إن صدق .

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه ، إلا
أن إسماعيل بن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن
أبي عامر ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله ، أن أعرابيا جاء
إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر معناه سواء .

وقال في آخره : أفلح - وأبيه ان صدق ، او دخل الجنة
- وأبيه - إن صدق (2) . وهذه لفظة - إن صحت - فهي منسوخة ،
لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحلف بالآباء
وبغير الله ، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ؛ وحدثنا
محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد
ابن شعيب ، قال أخبرنا علي بن حجر ، قال جميعا أخبرنا إسماعيل
ابن جعفر ، قال حدثني أبو سهيل ، عن طلحة بن عبيد الله ، أن
أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس ،
فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟

(1) كذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي نسخ الودع : صدق
الرجل بزيادة (الرجل) .

(2) انظر سنن أبي داود 92/1 .

(3) انظر ج 4/ 366 - 367 .

قال : الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئاً . قال : أخبرني بما افترض الله علي من الصيام ، قال : صيام شهر رمضان الا أن تطوع . قال : أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة ، فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الاسلام . فقال : والذي أكرمك لا أنطوع شيئاً غيره ، ولا انقص مما فرض الله علي شيئاً . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفلح - وأبيه - إن صدق ، أو دخل الجنة - وأبيه - ان صدق (1) .

قال أبو عمر : قد روي عن النبي - عليه السلام - معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنهم ألفاظ وأكمل معان ؛ وفيها ذكر الحج - وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله ، وسنذكرها بعد في هذا الباب - ان شاء الله .

وقد جاء في حديث اسماعيل بن جعفر ، عن ابي سهيل ، عن ابيه ، عن طلحة بن عبيد الله - فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الاسلام . وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة .

وأما قوله في هذا الحديث : فإذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس صاوات ، فان

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/466 .

الاحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاسلام تقتضي شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله ، ثم الصلوات الخمس ، والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج .

وقد مضى ما للعلماء في معنى الاسلام ، ومعنى الايمان في باب ابن شهاب عن سالم - من هذا الكتاب (1) . ومن الاحاديث في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن اسد ، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . واقام الصلاة ، وابتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان (2) .

وذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو المعافري ، ان بكير بن الاشج حدثه عن نافع ، ان رجلا اتى ابن عمر فقال : يا ابا عبد الرحمان ، ما جعلك على الحج عاما ، وتقيم عاما ، وتترد الجهاد في سبيل الله - وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ فقال : يا ابن اخي ، بني الاسلام على خمس : ايمان بالله ورسوله ، والصلوات الخمس ، وصيام رمضان ،

(1) انظر ج 247/9 - 249 .

(2) حديث متفق عليه .

وإداء الزكاة ، وحج البيت - وذكر تمام الحديث . وعلى هذا أكثر العلماء أن أعمدة الدين التي بنى عليها خمس على ما في خبر ابن عمر هذا ، إلا أنه جاء عن حذيفة - رحمه الله - خير يخالف ظاهره خبر ابن عمر هذا في الإسلام ، رواه شعبة وغيره عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة ، قال : الإسلام ثمانية أسهم . الشهادة سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، وحج البيت سهم ، وصوم رمضان سهم . والجهاد سهم ، والامر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم . وقد خاب من لاسهم له . وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف ، وما منه فرض على الكفاية ، وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع ، فلا معنى لاعادته ههنا .

وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فليس يجري أيضا مجرى الخمس المذكورة في حديث ابن عمر ، لقول الله - عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » . (1) ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا رأيت شحا مطاما ، وهوى متبعا ، وأعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخافة نفسك .

وروي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين - رحمهم الله - أنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله - عز وجل : « عليكم أنفسكم » - الآية ، قالوا : إذا اختلفت القلوب في آخر الزمن ، وألبس الناس شيئا ، واذبق بعضهم بأس بعض ، وكان

(1) الآية : 106 - سورة المائدة .

الهدوى متبعا ، والشح مطاعا ، وأعجب كل ذي رأي برأيه .
فحينئذ تأويل هذه الآية ، وقد قيل في تأويل الآية : لا يضركم
من ضل من غير اهل دينكم - إذا ادى الجزية اليكم . وهذا
الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجرى مجرى الخمس
التي بني الاسلام عليها ، وقد روي عن ابن عباس ان اعمدة
الاسلام ثلاثة : الشهادة ، والصلاة - وصوم رمضان .

حدثنا ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمان بن علي -
رحمه الله ، قال : حدثنا ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ،
قال حدثنا علي بن سعيد ، قال حدثنا ابو رجاء ، وسعيد بن
حفص النجاري ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد
ابن زيد ، قال حدثنا عمرو بن مالك الزكري ، عن ابي الجوزاء ،
عن ابن عباس ، قال حماد : لا اظنه الا رفعه . - قال : عرى
الاسلام وقواعد الدين ثلاثة ، بني الاسلام عليها ، من ترك منهن
واحدة فهو حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ،
وصيام رمضان . قال ابن عباس : نجده كثير المال ولا يزكي ،
فلا نقول له بذلك كافر ، ولا حلال دمه ؛ ونجده كثير المال
ولا يحج ، فلا نراه بذلك كافرا ولا حل دمه (1) .

قال ابو عمر : في حديث مالك من الفقه ، انه لا فرض
من الصلاة الا الخمس صلوات في اليوم والليلة ، وانه لا فرض
من الصيام الا صوم شهر رمضان ، وفيه ان الزكاة فريضة على

(1) اخرجه ابو يعلى في مسنده .

انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 4/ 311 .

حسب سننها المعلومة ، وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا ؛ ولم يذكر في حديث مالك الحج ، وقد قال بعض من تكلم في الموطأ من اصحابنا ومن قبله منهم - ان الحج لم يكن حينئذ مفترضا ، وانه بعد ذلك نزل فرضه ؛ ومن قال هذا القول ، زعم ان فرض الحج على من استطاع السبيل اليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن ؛ وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب - وقد اختلف فيها المالكيون ، فطائفة منهم قالت وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه ، والى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين ، وهو قول داود . وقالت طائفة منهم : بل ذلك على التراخي ، وعلى هذا القول اكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم ؛ واليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بندا البصري المالكي ، وله احتج في كتاب الخلاف ؛ وجاءت الرواية عن مالك - رحمه الله - انه سئل عن المرأة تكون ضرورة مستطبعة على الحج ، تستأذن زوجها في ذلك فيأبى ان يأذن لها ، هل يجبر على اذن لها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يعجل عليه وبؤخر العام بعد العام . وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور ، بل على التراخي - والله أعلم .

واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة ، فروي عنه انه على الفور ، وروي عنه انه في سعة من تأخيره أعواما ، وهو قول محمد بن الحسن ، والشافعي .

قال الشافعي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام - ولم يحد . وقال سحنون - وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك ، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته ؟ قال : لا يفسق ولا ترد شهادته - وان مضى من عمره ستون سنة ، فإن زاد على الستين ، فسق وردت شهادته .

قال ابو عمر : لا اعلم احدا قال انه يفسق ونرد شهادته - اذا جاوز الستين غير سحنون ، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له ، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حدا ، والحدود في الشرع لا تؤخذ الا عمداً له أن يشرع - والله أعلم .

وقد اختلف في هذين الوجهين اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي ، الا ان جمهور اصحاب الشافعي انه على التراخي وهو تحصيل مذهبه .

وقال ابو العباس احمد بن عمر بن شريح محتجاً لقول الشافعي ومن تابعه على ان الحج ليس على الفوز عند الاستطاعة ، قال : وجه الامر في ذلك ، اذا وجدنا المسلمين في مشارق الارض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما او عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج . ولا يسقطون شهادته ، ولا يزعمون انه قد ترك اداء الحج في وقته ؛ وانه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها ، ووجدنا هذا

من شأنهم ليس ما يحدث في عصر دون عصر ، فعلمنا ان ذلك ميراث الخلف من السلف ، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك؛ منها: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في اول وقتها ، ولها أن تؤخره ما دام في وقتها سعة ، ولا في قضاء ما عليها من الصوم؛ ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجبة الموت .

وقالت عائشة انه ليكون علي الصوم من رمضان فما اقصيه حتى يدخل شعبان ، فتبين بذلك ان هذه امور لم يفتقها المسلمون ، فبطل بذلك قول من شذ فضيقتها ؛ ثم نظرنا في امر الحج اذا اخره المرء المدة الطويلة ، كرجل ترك ان يحج خمسين سنة - وهو مستطيع في ذلك كله - فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمر بذلك احد من اهل العلم ؛ غير انه اذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج ، كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها ؛ فقلنا الوقت ممدود بعد - وان كان قد اخر تأخيرا مستنكرا ، فاذا مات، علمنا انه قد اخر الفرض حتى فات بموته، ومار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه ؛ فان قال قائل : فمتى يكون عاصيا؟ وبماذا عصى ؟ قلنا : اما المعصية ، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته ، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض الى الحج ، وبان ذلك بالموت ؛ وكذلك قال عمر بن الخطاب : من مات ولم يحج ، فليمت يهوديا - إن شاء او نصرانيا . فطلق

الوقت بالموت ، اي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون
أن يحج ، والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره ، وهذا يموت
عاصيا بتركه الحج مستطيماً له .

قال ابو عمر : الذي عندي في ذلك - والله اعلم - انه اذا
جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مفيب عنه موته ، فلم يمت
عاصيا اذا كانت نيته منعقدة على اداء ما وجب من ذلك عليه ،
وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن انه يفوته كل
الوقت - والله أعلم .

وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روي في الحديث
المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : معترك امتي
من الستين الى السبعين ، وقل من تجاوز ذلك . وهذا لا حجة
فيه ، لانه كلام خرج على الاغلب من اعمار امته - لو صح
الحديث (1) . وفيه دليل على التوسعة الى السبعين ، لانه من
الاغلب ايضا ، ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق من صحت عدالته
ودينه واماتته بمثل هذا من التأويل الضعيف - وبالله التوفيق .

(1) ولا ندري لماذا هذا التطبيق - وقد اخرج الترمذي وابن ماجه من
حديث ابي هريرة مرفوعا وصحه ابن حبان . والحاكم - وقال انه على شرط
مسلم ، وهم يروونه بلفظ : اعمار امتي . . . وقال فيه الترمذي : حديث حسن
غريب - من حديث معمر بن عمرو عن ابي سلمة ، لا نرفه الا من هذا
الوجه ، وقد روي عن ابي هريرة من غير هذا الوجه .

انظر عارضة الاحوذى على جامع الترمذي لابي بكر بن العربي

66/18 وتمييز الطيب من الخبيث لابن الدبيع ص 23 .

ومما احتج به ابن خواز بندا في جواز تأخير الحج، وأنه ليس على الفور؛- حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد ابن بكر، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الاسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، وقال في آخر الحديث: هل علي غيرها؟ قال: لا، الا ان تطوع- الحديث على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي من اهل نجد، إلا انه ليس في حديث مالك ذكر الحج .

وقد روى حديث ضمام هذا - عبد الله بن عباس، وابو هريرة، وانس بن مالك، وفيها كلها ذكر الحج، وحديث انس احسنها سياقة واتمها. ونحوه حديث ابن عباس؛ واختلف في وقت قدومه، فقيل: قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة خمس، وقيل في سنة سبع، وقال ابن هشام عن ابي عبيدة في سنة تسع: سنة وفد اكثر العرب .

وذكر ابن اسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر العام الذي قدم فيه .

وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافداً من بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الاحزاب، فأسلم فكان اول من قدم من وفد العرب؛ ويقال: اول من قدم وافداً على النبي - صلى الله عليه وسلم - بلال بن الحرث المزني من وفد مزينة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا احمد بن زهير بن حرب ، وعبيد بن عبد الواحد البزار ؛ قال حدثنا احمد بن محمد بن ابوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن محمد بن محمد بن اسحاق ، قال حدثني محمد بن الوليد بن نوبع مولى الزبير ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، ان ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر - لما أسلم ، سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فرائض الاسلام ، فعد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلوات الخمس ، فلم يزد عليهن ، ثم الزكاة ، ثم صيام رمضان ، ثم حج البيت ، ثم أعلمه بما حرم الله عليه ؛ فلما فرغ ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، وسأفعل ما أمرتني به ولا أزيد ولا أنقص ، ثم ولى ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن يصدق يدخل الجنة (1) .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا علي بن سعيد بن بشير ، قال حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ، حدثنا ابو حمارة حمزة ابن الحرث بن هبيرة ، قال سمعت ابي يذكر عن عبيد الله بن

(1) رواه الجماعة الا ابن ماجه .

عمر ، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ، عن ابي هريرة ؛ قال : بينما
 النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اصحابه ، جاءهم رجل من اهل
 البادية فقال : ايكم ابن عبد المطلب ؟ قالوا : هذا الامغر المرتفق ،
 قال : اني سائلك فمشتد عليك في المسألة ؛ قال : سل عما بدا لك .
 قال : انشدك برب من قبلك ورب من بعدك ، آله أرسلك ؟ قال :
 اللهم نعم . قال : فانشدك بالله ، آله امرك ان نطلي خمس طلوات
 في كل يوم وليلة ؟ قال : اللهم نعم . قال : انشدك بالله ، آله
 امرك ان تأخذ من اموال اغنيائنا فترده على فقرائنا ؟ قال :
 اللهم نعم . قال : وانشدك بالله ، آله امرك ان نصوم هذا الشهر
 من اثني عشر شهرا ؟ قال : اللهم نعم . قال : وانشدك بالله ،
 آله امرك ان نخرج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا ؟ قال :
 اللهم نعم . قال : فاني آمنت وصدقت ، وأنا ضمام بن ثعلبة (1) .

قال ابو عمر : قوله في هذا الحديث : الامغر المرتفق ،
 يريد : الابيض المتكى ، والامغر هو الذي يشوب بياضه حمرة ،
 واصل الامغر : الابيض الوجه والثوب ، وقد يكون الاحمر كناية
 عن الابيض - كما قال - صلى الله عليه وسلم : بعثت الى الاحمر
 والاسود . - يريد الابيض والاسود . وفي خبر ضمام هذا دليل على
 ان فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي - عليه
 السلام ، وان ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب ،
 وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعادة اليهم

(1) اخرجه النسائي في سننه .

انظر ج 4/124 .

وبأخذونها منهم على مياههم ، وكظهور صوم شهر رمضان ؛ لانه
طلى ذلك كله وقفه وسأله عنه، لتقدم علم ضمام بأن ذلك كله
دينه الذي بعث به إليه بدوه، وانه الاسلام ومعانيه وشرائعه التي
كان يقاتل من أبي منها؛ وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك،
وعبد الله بن العباس - باكمل سياقة من حديث طلحة ، ومن
حديث أبي هريرة أيضا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ،
قال حدثنا شبابة ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن
أنس، قال: كنا قد نهينا ان نسأل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - وكان يعجبنا ان يأتي الرجل من أهل البادية العاقل -
فيسأله - ونحن نسمع؛ فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد،
أنا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله أرسلك ، فقال له رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : صدق . فقال: من خلق السماوات؟
قال : الله . قال : فمن خلق الارض ؟ قال الله . قال : فمن
نصب الجبال ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماوات وخلق
الارض ، ونصب الجبال ، آله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم
رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا ؟ قال : صدق . قال :
فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال ، آله أمرك بهذا؟
قال : نعم . قال : وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا ؟
قال : صدق . قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ، ونصب
الجبال ، آله أمرك بهذا ؟ ، قال نعم . قال : وزعم رسولك ان علينا الحج
من استطاع اليه سبيلا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي خلق السماء

وخلق الارض ونصب الجبال ، آله امرك بهذا؟ قال: نعم . فقال:
والذي بعثك بالحق لا ازهد عليها شيئا ولا انقص منها . فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان صدق ، دخل الجنة (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم
ابن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي الى النبي -
صلى الله عليه وسلم - فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب ،
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وعليك . فقال : إني
رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر ، وأنا رسول قومي
إليك ووافدهم ، وأنا سائلك فمشتدة مسألتي إياك ، وناشدك فمشتدة
مناشدتي إياك ؛ قال : قل يا أبا بني سعد . قال : من خلقك ؟
وهو خالق من قبلك وخالق من بعدك ؟ قال : الله . قال : فنشدتك
بذلك ، أهو أرسلك ؟ قال : نعم . قال : من خلق السماوات السبع ،
والارضين السبع ، وأجرى بينهن الرزق؟ قال الله . قال : فانشدك بذلك أهو
أرسلك ؟ قال : نعم قال . وأنا قد وجدخا في كتابك واثنتا رسلك
أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقبتها ، فانشدك
بذلك ، أهو أمرك به ؟ قال : نعم . فإننا قد وجدنا في كتابك
واثنتا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فنترد على فقرائنا ،

(1) أخرجه الترمذي في جامعه .

انظر عارضة الاحودي على جامع الترمذي 78/8

فنشدتك بذلك أهو امرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : ووجدنا في كتابك وآتتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان ، فنشدتك بذلك آله امرك به ؟ قال نعم: ثم قال: وأما الخامسة - يعني الحج ، فلست أسألك عنها ، قال : ثم قال: اما والذي بعثك بالحق لا عملن بها، ولآمرن من اطاعني من قومي، ثم رجع. فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه، ثم قال : والذي نفسي بيده ، لئن صدق ايدخلن الجنة .

قال أبو عمر : في هذه الاحاديث كلها ذكر الحج ، وهي احاديث ثابتة حسان صحيحة . وقوله في حديث ابن عباس : واما الخامسة فلا أسألك عنها - يعني الحج - بعد ان جعلها خامسة، ففيه دليل على ان الاسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده، فمنها الحج . والمعنى في قوله ذلك ، ان العرب كانت تعرف الحج وتحتج كل عام في الاغلب ، فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة ؛ وكان ذلك مما قرغب فيه العرب لا سواها وتبررها وتحنفها ، فلم يحتج في الحج إلى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة - والله أعلم - ؛ واظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك - حديث طلحة بن عبيد الله، كان على ما في حديث ابن عباس ، فلم يذكره احد رواه فيه - والله اعلم .

ومن الدلائل على جواز تأخير الحج، اجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج اذا أخره العام والعامين ونحوهما ، وأنه اذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج

وقتها ، ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض أو سفر فقصاه ،
ولا عن أفسد حجه فلزمه قضاؤه ؛ فلما اجتمعوا انه لا يقال لمن
بعد اعوام من وقت استطاعته: انت قاض لما كان وجب عليك ،
ولم يات بالحج وفي وقته ؛ علمنا ان وقت الحج موسع فيه ،
وانه على التأخير والتراخي ، لا على الفور - وبالله التوفيق .

ومما نزع به من رآه على التراخي ، ما ذكر الله في
كتابه من امر الحج ففي سورة الحج وهي مكة ؛ ومن ذلك
أيضا أن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا (1)» - في سورة آل عمران، ونزلت في
عام احد وذلك سنة ثلاث من الهجرة ، ولم يحج رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - إلا سنة عشر ؛ فإن قيل ان مكة كانت
ممنوعة منه ومن المسلمين ، قيل : قد افتتحها سنة ثمان في
رمضان - ولم يحج حجته التي لم يحج بعد فرض الحج عليه
غيرها الا في سنة عشر ؛ وأمر عتاب بن أسيد اذ ولاء مكة
سنة ثمان ان يقيم الحج للناس ، وبعث ابا بكر الصديق - رضي
الله عنه - سنة تسع ، فاقام للناس الحج، وحج هو - صلى الله عليه
وسلم - سنة عشر من الهجرة ، فصادف الحج - في ذي الحجة ؛
وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته :-وم خلق الله السماوات
والارض، وان الحج في ذي الحجة الى يوم القيامة - ابطالا لما
كانت العرب في جاهليتها عليه في تأخير الحج - المنسي الذي

(1) الآية ؛ 97 - سورة آل عمران .

كانوا ينسونه له عاما بعد عام ؛ فانزل الله تعالى : «انما النسبي
زيادة في الكفر يضل به الذهن كفروا بحلوله عاما وبحرمونه
عاما ، (1) - الآية .

نقلت ذلك كله الكافة لم يختلفوا فيه ، واستقر الحج
من حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذى الحجة الى يوم
القيامة - ان شاء الله .

وأما قوله في حديث مالك - : والله لا أزيد على هذا ولا
انقص منه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفلح
ان صدق . ففيه دليل - والله أعلم - على ان من ادى فرائض الله ،
وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه ؛ لان الفلاح معناه البقاء
في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها ، وفاكهتها لا مقطوعة
ولا ممنوعة ؛ وعلى اداء فرائض الله واجتناب محارمه ، وعد
الله المومنين بالجنة - والله لا يخلف الميعاد .

كان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقول في خطبته:
ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض ، واجتناب المحارم .

وشكا رجل إلى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام
بالليل ، فقال له : يا ابن أخي لا تعص الله بالنهار ، تستغن
عن القيام بالليل .

(2) الآية : 87 - سورة التوبة .

وأصل الفلاح في اللغة : البقاء والدوام ، قال الشاعر :
لكل هم من الامور سعه والمسي والصبح لا فلاح معه
أي لا بقاء معه .

وقال لبيد .

اعقلي ان كنت لما تعقلي واقد أفلح من كان عقل

وقال الراجز (1) .

لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح (2)

أي لو كان احد يبقى ولا يموت ، لكان ذلك ملاعب
الاسنة - وهو أبو البراء عامر بن مالك .

ومن المعنى الذي ذكرنا ، قول المؤذن : حي على الفلاح ،
ومنه قول الله - عز وجل - : « قد أفلح من تركي » (3) . وقوله :
« أوائك هم المفلحون (4) » .

(1) هو لبيد السالف الذكر كما في اللسان (لعب) ؛ وعبارة المؤلف
توهم أنه غيره .

(2) المعروف انه ملاعب الاسنة ، وإنما جعل لبيد ملاعب الرماح لعاجته
الى القافية -

انظر اللسان (لعب) .

(3) الآية : 14 - سورة الاعلى .

(4) الآية : 5 سورة البقرة .

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم

وهو نعيم بن عبد الله المجرم (1) مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبد الله يجرم المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل إنه كان من الذين كانوا يجرمون الكعبة ، والاول اصح - والله أعلم ؛ لأنه كان مولى عمر، وكان يجرم له مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

ونعيم أحد ثقات أهل المدينة ، وأحد خيار التابعين بها ؛ قال مالك : جالس نعيم المجرم أبا هريرة عشرين سنة - ذكره الحلواني في كتاب المعرفة، عن سعيد بن أبي مريم، عن مالك .

لمالك عن نعيم هذا في الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة ، ومن الموقوفات حديثان تامة خمسة ، وهي كلها عندنا صحاح مسندة ، وكان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة مما برفعه غيره من الثقات .

(1) المجرم - بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخر را .
انظر التقريب 2 / 305 .

حديث أول لتعيم المجرم

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (1)

هكذا روى هذا الحديث عن مالك - جماعة رواة الموطأ وغيرهم ، وقد روى فطر بن حماد بن واقد الصفار قال : دخلت أنا وأبي على مالك بن أنس ، فقال له أبي : يا أبا عبد الله ، أيهما أحب إليك : المقام ههنا أو بمكة ؟ فقال : ههنا ، وذلك ان الله اختارها لنبيه - صلى الله عليه وسلم - من جميع بقاع الارض ؛ ثم قال : حدثنا نعيم بن عبد الله المجرم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من خرج - منها رغبة عنها ، أبدلها الله من هو خير منه ؛ وإنها لتنفى خبث الرجال ، كما ينفي الكبر خبث الحديد . وهذا الحديث خطأ بهذا الاسناد ، والصواب فيه ما في الموطأ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 648 حديث (1607) . والحديث أخرجه الشيخان ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 282 .

وأما قوله أنقصاب المدينة ، فإنه أراد طرفها - ومحاجها ،
والواحد نقب ؛ ومن ذلك قول الله - عز وجل : « فنقبوا في
البلاد » (1) - أي جعلوا فيها طرقا ومسالك . قال امرؤ القيس :
وقد نقبت في الآفاق حتى رضيت من الغنية بالاياب (2)

والمنكب أيضا الطريق مثل المنقب . وفي هذا الحديث
دليل على فضل المدينة ، إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، وأنه
بطأ الأرض كلها ، وبداخلها حاشى المدينة . ويروى في غيرها
حديث حاشى مكة والمدينة . روي ذلك من حديث جابر وغيره :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا
محمد بن سابق ، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ،
عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : يخرج الدجال في خفقة من الدين ، وإدبار من العلم ؛
له أربعون ليلة يسبحها في الأرض ، اليوم منها كالسنة ، واليوم
منها كالشهر ، واليوم منها كالجمعة ، ثم سائر أيامه كأيامكم
هذه ؛ وله حمار يركبه ، عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعا ؛
فيقول للناس : أنا ربكم - وهو أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ؛

(1) الآية : 86 - سورة ق .

(2) انظر الديوان المطبوع ص 78 - ونهيه (وقد طوفت) ط دار صادر .

مكتوب بين عينيه كافر (1) ، يقرأه كل مؤمن : كاتب وغير
كاتب، يرد كل ماء وسهل ، إلا المدينة ومكة - حرسهما الله
عنه (2) ، وقامت الملائكة بأبوابهما - (3) وذكر الحديث .

-
- (1) في المسند (كافر مهجأة) .
 - (2) في المسند (حرمهما الله عليه) .
 - (3) أخرجه أحمد في المسند 867/3 - ط دار صادر.

حديث ثان لتعيم المجمر

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، عن محمد بن عبد الله بن زهد الانصاري ، أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري ، أنه قال : أئانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تمنينا أنه أم يسأله : ثم قال قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صابت على ابراهيم ، (1) وبارك على محمد وعلى آل محمد ؛ كما باركت على (2) آل ابراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم (3) .

-
- (1) في الاصل زيادة (وعلى ابراهيم) - وهي غير ثابتة في التجريد واثم نسخ الموطأ ، وهو ما يقتضيه صنيع المؤلف .
- (2) في الاصل زيادة (على ابراهيم) - وهي غير ثابتة في التجريد واثم نسخ الموطأ - وهو ما يشير اليه كلام المؤلف .
- (3) الموطأ رواية يحيى ص 116 - حديث (296) - والحديث أخرجه مسلم والنسائي ، انظر الزرقاني على الموطأ 387/1 .

قال أبو عمر: محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري هو النبي أرى أبوه النداء (1) فصار سنة ، وأبو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو (2) ، وبشير بن سعد (3) هو والد النعمان بن بشير ، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغني من ذكره - والحمد لله .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري - بمصر ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز ، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود الجعدي ، قال حدثني زياد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد ابن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبد الله ابن زيد . عن أبي مسعود الانصاري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحو حديث مالك . وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة ، منهم أبو سعيد الخدري ، وغيره .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء ، قال (4) اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال اخبرنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا قتيبة

-
- (1) انظر الاستيعاب 912/3 .
 - (2) المصدر السابق 8 / 1074 .
 - (3) المصدر نفسه 1 / 172 .
 - (4) في الاصل يياض .

ابن سعيد ، قال حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن حباب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا يا رسول الله ، السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ورسولك ، كما صليت على ابراهيم ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم (1) .

ورواه شعبة ، والثوري ، عن الحكم ، عن عبد الرحمان بن أبي اهلئى ، عن كعب بن عجرة ، قال : لما نزلت : « يا أيها الذين آمنوا ، صلوا عليه وسلموا تسليما » ، (2) جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة ؟ فقال : قل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم ، اذك حميد مجيد ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم ، اذك حميد مجيد .

هذا لفظ حديث الثوري ، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند ، ويبين معنى قول الله - تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » ، (3) - فبين لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف الصلاة عليه ، وعلمهم في التحيات كيف السلام

(1) انظر سنن النسائي 49/8 .

(2) الآية ، 56 - سورة الاحزاب

(3) الآية السابقة .

عليه - وهو قوله في التحيات : السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . - وهذا معنى قوله
في حديث مالك : والسلام كما قد علمتم . ويشهد لذلك
قول عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود : كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة
من القرآن . وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور
عند نزول الآية ، وقد قيل ان السلام في هذه الاحاديث أريد به
السلام من الصلاة ، والقول الاول أكثر .

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه ، وفي
وجوب السلام من الصلاة ، وهل هو واحدة أو اثنتان ؛ ولست
أعلم في الموطأ من حديث النبي - عليه السلام - موضعا أولى
بذكر ذلك من هذا الموضع .

وأما التشهد ، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه
في الموطأ عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد
الرحمان بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على
المنبر - يعلم الناس التشهد بقول : قولوا : التحيات لله ، الزكيات
الله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته ، (1) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن
لا إله إلا الله ، (2) وأشهد أن محمدا عبده (3) ورسوله (4) .

-
- (1) كلمة (وبركاته) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في سائر نسخ الموطأ
 - (2) في الاصل زيادة (وحده لا شريك له) - والرواية بأسفطها .
 - (3) في الاصل (عبد الله) والرواية (عبده) .
 - (4) الموطأ رواية يحيى ص 70 - حديث (200) .

وأما الشافعي ، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن
أبي الزبير - ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس ،
قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يعلمنا التشهد - كما يعلمنا السورة من القرآن . قال : إذا جلس
أحدكم في الركعتين أو في الأربع ، فليقل : التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . رواه
الشافعي (1) عن يحيى بن حسان انه أخبره به عن الليث بإسناده ،
ورواه عن أبي الزبير ، كما رواه الليث وجماعة ؛ وأما صفيان ،
الثوري والكوفيون ، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود ،
عن النبي عليه السلام ، وهو حديث كوفي رواه ائمة أهل
الكوفة ؛ فمن رواه منصور ، والاعمش ، عن أبي وائل ،
عن ابن مسعود . ورواه اسحاق - عن أبي الاحوص ، عن ابن مسعود ،
ورواه القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود - بمعنى
واحد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا جلس أحدكم
في الصلاة ، فليقل التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله - وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

(1) انظر الرسالة للشافعي بتحقيق احمد شاعر .

وقد روي التشهد عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام .
وعن سمرة بن جندب ، عن النبي - عليه السلام . وعن أبي
موسى ، عن النبي - عليه السلام وعن جابر بن سمرة ، عن النبي -
عليه السلام . وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان
أخرى ، وذلك كله متقارب المعنى . وفيها كلها : السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله . ومنهم من يقول فيه : وبركاته . ومنهم
من لا يذكر ذلك . ومنهم من لا يزيد على قوله : السلام عليك
أيها النبي . فهذا وجه في معنى قوله : والسلام كما قد علمتم .
والوجه الآخر كهيئة السلام من الصلاة ، فقد روي عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة
من حديث سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وانس بن مالك ؛
وكاها معلولة الاسانيد ، لا يشتها أهل العلم بالحديث .

وأما حديث سعد ، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت ،
عن اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن (محمد) (1) ، عن أبيه
سعد ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم من الصلاة
تسليمة واحدة ، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه ، وأنكروه
عليه وصرحوا بخطئه فيه ؛ لان كل من رواه عن مصعب بن
ثابت باسناده المذكور - قال فيه : ان رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - كان يسلم من الصلاة تسليمتين .

(1) كلمة (محمد) ساقطة في الاصل والمعنى يقتضيها .

وأما حديث عائشة ، فانفرد به زهير بن محمد - لم يروه
مرفوعا غيره ، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به (1) .

وأما حديث أنس ، فإنما روي عن أيوب السخيتاني ، عن
أنس ، وأم يسمع أيوب من أنس ولا رآه . قال أبو بكر البزار
وغيره : لا يصح عن النبي - عليه السلام - في التسليمة الواحدة
شيء . - يعني من جهة الاسناد .

قال أبو عمر : لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة
شيئا لا في الواحدة ولا في الاثنتين ، ولا خرج أبو داود السجستاني ،
ولا أبو عبد الرحمان النسائي - في التسليمة الواحدة شيئا ؛ وخرج
أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين ، فمن ذلك حديث
ابن مسعود ، رواه أبو الاحوص ، وعلقمة ، والاسود ، عن ابن
مسعود ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن
بينه : السلام عليكم ورحمة الله ؛ وعن يساره : السلام عليكم
ورحمة الله - حتى يرى بياض خده ، وكذلك حديث سعد المذكور
الصحيح فيه التسليمتان بالاسناد المذكور .

وأما حديث ابن عمر في التسليمتين ، فحديث حسن من
حديث محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ،
عن ابن عمر .

(1) انظر في ترجمته التقريب 264/1

وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمار،
وحديث سمرة بن جندب ، وحديث البراء بن هازب - وليست
بالقوية ؛ وروي عن طائفة من الصحابة ، وجماعة من التابعين
التسليمة الواحدة ؛ وروي عن جماعة من الصحابة أيضا والتابعين
التسليمتان ؛ والقول - عندي - في التسليمة الواحدة ، وفي
التسليمتين- أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو
ولا الغلط - في مثل ذلك ، معمول به عملا مستقبضا بالحجاز
التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج
بالعمل ، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك - ومثله لا ينسى
ولا مدخل فيه للوهم؛ لانه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات؛
فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالاذان، وكالوضوء -
ثلاثا واثنين وواحدة ، كالاستجمار بحجرين ، وبثلاثة أحجار ؛
من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن ، وحاد بوجه مباح من السنن؛
فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة ، فتوارثوها
وغلبت عليهم ؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان ،
فجروا عليها ؛ وكل جائز حسن ، لا يجوز أن يكون الا توقيفا
ممن يجب التسليم له في شرع الدين ، وبالله التوفيق .

وأما رواية من روى عن مالك - أن التسليمتين لم تكن
إلا من زمن بني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة - والله أعلم

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا، صلوا عليه وسلموا تسليماً». - ثم اختلفوا متى يجب؟ ومتى وقتها وموضعها؟ - فمذهب مالك عند أصحابه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة؛ ومن مذهبهم أن من صلى على النبي - عليه السلام - في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي - أنهم قالوا: الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد جائزة ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي - عليه السلام - في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم، أعاد الصلاة؛ قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرمله ابن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرمله - وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه؛ وقد تقلده أصحاب الشافعي، ومالوا إليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه؛ ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست بواجبة في الصلاة - حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيدي كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد فقال: قل: التحيات لله والصلوات

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ قال : فإذا أنت قلت ذلك ، فقد قضيت الصلاة ؛ وإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

قالوا : ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد واجبة ولاسنة مسنونة ، لأن ذلك لو كان واجبا أو سنة ، لبين ذلك وذكره ؛ ومن حجتهم أيضا: حديث الامش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد ؛ وفي آخره : ثم ليتخير أطيب الكلام ، أو ما أحب من الكلام ؛ ومن حجتهم أيضا : حديث فضالة بن عبيد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يدهو في صلاته لم يحمد الله عز وجل ، وأم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال النبي - عليه السلام - : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ، ثم يدهو بما شاء .

ففي حديث فضالة ، هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي - عليه السلام - في صلاته بالاعادة ، فبدل على أن ذلك ليس بفرض ؛ ولو ترك فرضا لأمره بالاعادة ، كما أمر النبي لم يترك ركوعه ، ولا سجوده بالاعادة ، وقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل .

روى ذلك رفاعة بن رافع ، وأبو هريرة عن النبي - صلى
الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا -
والحمد لله .

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة : أن
الله - عز وجل - أمر بالصلاة على نبيه ، وإن يسلم عليه تسليماً ؛
ثم جاء أمره - صلى الله عليه وسلم - بالتشهد ، وأنه كان يعلم
أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن ، وقال لهم أنه يقال
في الصلاة لا في غيرها ؛ وقالوا : قد علمنا السلام عليك ، فكيف
الصلاة؟ فقال لهم : قولوا : اللهم صل على محمد - وعلمهم ذلك وقال
لهم : السلام كما قد علمتم . فدل ذلك على أن الصلاة عليه في
الصلاة قرين بالتشهد ، قالوا : ووجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين
جميعاً في صلاتها ؛ فعلمنا أنهما في الأمر بهما سواء ، فلا يجوز
أن يفرق بينهما ، ولا تتم الصلاة إلا بهما ؛ لأنها ورائة عن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وسائر المسلمين قولاً وعملاً .
قالوا : وأما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد ،
وقوله في آخره : فإذا قلت ذلك ، فقد تمت صلاتك . فلا وجه
(له) . (1) لأنه حديث خرج على معنى في التشهد ؛ وذلك أنهم-
يقولون في الصلاة : السلام على الله ، فقبل لهم إن الله هو
السلام ، ولكن قولوا : كذا (2) ، فعلموا التشهد . ومعنى قوله :

(1) كلمة (له) ساقطة في الأصل ، والمعنى يقتضيها .

(2) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في موطنه ، انظر ص 68 حديث (148)

فإذا قلت ذلك ، فقد تمت صلاتك . - يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود ، وقراءة وتسليم ، وسائر أحكامهما ؛ ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة - وهو من فرائضها ، لأنه قد كان وقفهم على ذلك ، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم ؛ وإنما حديث ابن مسعود هذا ، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها على فقرائكم - أي ومن سمي معهم . ومثل قوله للنبي قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته ، وسكت له عن التشهد والتسليم ؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك ، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم ؛ وكذلك الصلاة على النبي - عليه السلام - مأخوذ من غير ذلك الحديث .

واحتجوا من الاثر بحديث ابي مسعود من رواية مالك ، وفيه انه علمهم الصلاة على النبي - عليه السلام ، - وقال : وفيه والسلام كما قد علمتم - نعتي التشهد . وبأن ابا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه ، وكان يراه واجبا ويقول انه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم :

حدثنا احمد بن قتيح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري ، قال حدثنا احمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا زياد ابن يحيى ، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن

ابن بشير بن ابي مسعود ، عن ابي مسعود ، قال : لما نزلت هذه الآية : «إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» . . قالوا : يا رسول الله ، قد علمنا السلام ، فكيف الصلاة ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد ، كما صليت على ابراهيم ؛ وبارك على محمد ، كما باركت على ابراهيم .

وروى عثمان بن ابي شيبة وغيره ، عن شريك ، عن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر محمد بن علي ، عن ابي مسعود ، قال : ما أرى أن صلاة ابي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد .

وروى ابن ابي فديك ، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني ، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن ابيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم . قالوا : وهذا الحديث وإن كان في اسناده ضعف ، فإن فيه استظهارا مع ما قدما من الدلائل .

قال أبو عمر : ليس ما احتجوا به - عندي - بلازم ، لما فيه من الاعتراض ؛ ولست أوجب الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة فرضا من فروض الصلاة ، ولكني لأحب لأحد تركها في كل صلاة ، فإن ذلك من تمام الصلاة ؛ وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه - إن شاء الله - وحديث سهل بن سعد في ذلك ،

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن راشد أبو الميمون بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا عبد الرحمان ابن ابراهيم دحيم ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، قال حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم - . وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله : لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال - والله أعلم . وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله ، عن عبد المهيم .

قال أبو عمر : آل ابراهيم ، يدخل فيه ابراهيم ؛ وآل محمد ، يدخل فيه محمد ؛ ومن هنا - والله - جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ، ومرة بآل ابراهيم ، وإنما جاء ذلك في حديث واحد ؛ ومعلوم أن قول الله - عز وجل : « ادخلوا آل فرعون أشد العذاب » (1) . وآل ههنا الاتباع ، والآل قد يكون الأهل ، ويكون الاتباع . ويكون الأزواج والذرية - على ما جاء في بعض - الآثار .

(1) الآية : 46 - سورة غافر .

حديث ثالث لنعيم

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، عن علي بن يحيى
الزريقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع أنه قال : كنا يوماً (1)
نصلي وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من الركعة وقال : سمع الله
لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً
مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : من المتكلم آنفاً ؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد رأيت بضعة وثلاثين
ملكاً يتدرونها أيهم يكتبهن (2) أول (3) .

في هذا الحديث من الفقه أن الامام يقول : سمع الله لمن
حمده - لا يزيد على ذلك ، والمأموم يقول : ربنا ولك الحمد - لا
يقول : سمع الله لمن حمده ، وهذا كله قول مالك ؛ وقد مضى

(1) في الاصل (كنا نصلي يوماً) ، والرواية (كنا يوماً نصلي) وهو الثابت
في التجريه ونسخ الموطأ
(2) في الاصل (يكتبها) والثابت في التجريه ونسخ الموطأ (يكتبهن) .
(3) الموطأ رواية يحيى ص 141 - حديث (493) - والحديث اخرجه
البخاري وأبو داود والنسائي .

انظر الزرقاني على الموطأ 81/1 .

الاختلاف في هذه المسألة ، ووجوب الاقوال فيها من جهة الآثار؛ لانها مسألة مأخوذة من الاثر - فيما تقدم من كتابنا هذا . وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الامام بربنا ولك الحمد لمن أراد الاسماع والاعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك ؛ لان الذكر كله من التعميد والتهيل والتكبير جائز في الصلاة ، وليس بكلام تفسد به الصلاة، بل هو محمود ومدوح فاعله ؛ بدليل حديث هذا الباب ، وبما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ابن يحيى ، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثنا أبي ، قال أخبرنا هشام ابن عبد الملك ، قال : حدثنا هيب بن عبد الله بن اباد بن لقيط ، قال حدثنا اباد ، عن عبد الله بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: الله أكبر كبيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً؛ قال: فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا على الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من هذا العالي الصوت ؟ فقيل : هو هذا يا رسول الله ، فقال : والله لقد رأيت كلاماً يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل (1) .

قال أبو عمر : في مدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفعل هذا الرجل وتعرفه الناس بفضل كلامه ، وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر ، أوضح الدلائل على جواز ذلك

(1) انظر مسند احمد ج 4/386 .

الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به ، لانه ذكر الله ،
وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا ؛ ألا ترى أنه لو تكلم
في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز .
كما لا يجوز جهرا ؛ وهذا واضح - وبالله التوفيق .

وفي حديث هذا الباب لمالك أيضا دليل على أن الذكر
كله ، والتحميد ، والتمجيد ، ليس بكلام تفسده الصلاة ؛ وأنه كله عمود
في الصلاة المكتوبة والنافلة ، مستحب مرغوب فيه ؛ وفي حديث
معاوية بن الحكم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو
التكبير ، والتسبيح ، والتهليل ، ونلاوة القرآن (1) . فأطلق أنواع
الذكر في الصلاة ، فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم
في الكلام - وبالله التوفيق .

(1) أخرجه أحمد في المسند ج 5/448 .

حديث رابع انعيم - موقوف

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : من نوضاً فأحسن وضوءه (1) ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فإنه في صلاة ما دام (2) يعمد إلى الصلاة ؛ وأنه يكتب (3) له بإحدى خطوئيه حسنة ، وبمحي (4) منه بالآخرى سيئة ؛ فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع ، وإن أعظمكم أجراً أهدكم داراً . قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطايا (5) .

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ - لم يتجاوز به أبا هريرة ، ولم يختلف على مالك في ذلك ؛ ومعناه يتصل ويستند إلى النبي - عليه السلام - من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن

(1) في الاصل (الوضوء) . والذي في التجريد ونسخ الموطأ (وضوء) وهو رواية يحيى كما عند المؤلف .

(2) في الاصل والتجريد (كان) ، ورواية يحيى كما عند المؤلف (دام) وهو الثابت في سائر نسخ الموطأ .

(3) في الاصل (ليكتب) والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (يكتب)

(4) في الاصل (وتدعى) بالثاء ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ - (يحيى) بالياء .

(5) الموطأ رواية يحيى ص 82 - حديث (62) ، والحديث متفق عليه .

أبي هريرة ، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ والاسانيد فيه صحاح كلها ، ومثله أيضا لا يقال بالرأي .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه - بخمس وعشرين درجة ؛ وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لا ينهزه (1) غيرها ، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ؛ فإذا دخل المسجد ، كان في صلاة ما كانت تحبسه ؛ والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه - ما لم يؤذ فيه أحدا أو يحدث فيه (2) .

قال أبو عمر : آخر هذا الحديث عند مالك : عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه - الحديث . وبهذا الاسناد عند مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

(1) ينهزه : ينهضه من مكانه .

(2) انظر سنن أبي داود 1/132

مرفوعاً أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة (1) وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، كلاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب - والحمد لله .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن ابن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم اجرا (2) .

وقد روى عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال : ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد، إلا كتب الله بها حسنة، ورفع به درجة، حتى ان كنا لنقارب في الخطا (3) وهذا في معنى حديث نعيم،

(1) الموطأ رواية يحيى ص 112 - حديث (380) .

(2) انظر سنن أبي داود 1/131 .

(3) انظر المصنف 1/516 - حديث (1979)

من أبي هريرة؛ ومثله لا يكون رأيا ، وبذلك على ذلك قوله :
حتى إن كنا لنقارب في الخطأ .

وأما قوله في حديث نعيم : فإذا سمع أحدكم الإقامة ، فلا
يسع ؛ فقد ثبت من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا
أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون (1) - الحديث. روي عن
أبي هريرة مسندا من طرق صحاح ، قد ذكرنا كثيرا منها في
باب العلاء من كتابنا هذا ، ومضى القول هناك في معنى ذلك
كله - والحمد لله على ذلك كثيرا .

(1) حديث منقح عليه .

حديث خامس لنعيم بن عبد الله المجرم - موقوف في الموطأ ، وقد أسند من طريق مالك وغيره .

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ، لم تزل الملائكة تطي عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه : فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يطلي (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة ، وقد روي عن مالك بهذا الاسناد عن نعيم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . وممن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك - عبد الله بن وهب ، واسماعيل بن جعفر ، وثمان بن عمرو ، والوليد بن مسلم ؛ فحديث ابن وهب ، حدثناه احمد بن عبد الله ابن محمد بن علي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ،

(1) الموطأ رواية يعقوب بن 112 حديث (880) والحدث أخرجه البخاري

ومسلم .

والحسن بن عبد الله الزبيدي ، قال حدثنا عبد الله بن علي
ابن الجارود ، قال حدثنا مسرور بن نوح ، قال حدثنا ابراهيم
ابن منذر ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن نعيم
ابن عبد الله المجرم ، أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم
صلى- الله عليه وسلم - : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ،
لم نزل الملائكة نصلي عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ؛ فان
قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في
صلاة حتى يصلي .

وحدثنا اسماعيل بن جعفر ، حدثنا خلف بن القاسم ،
قال حدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا عبد الله بن مطيع ، قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله ،
عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
ان الملائكة نصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه -
ما لم يحدث أو يقيم ؛ فان قام من مصلاه فجلس مجلسا في
المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلي ؛ وحدثنا
عثمان بن عمر ، حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا
الحسن بن الخضرم ، قال حدثنا احمد بن شعيب النسوي ، قال
حدثنا زكرياء بن يحيى ، قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم (1) ،


(1) المقوم - بتشديد الواو المكسورة - أبو سعيد ثقة .
انظر التقريب 2/ 345 .

قال حدثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد
الله المجرم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم-
فذكر معنى ما في الموطأ بهذا الاسناد مرفوعاً (1) . وهو في
الموطأ موقوف .

وحدث الوليد بن مسلم ، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى ،
قال حدثنا الحسن بن خضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال
حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد ، قال حدثنا صفوان بن صالح ،
قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نعيم، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

قال أبو عمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة
أبي هريرة عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

(1) انظر سنن النسائي 55/2 .



باب صَاد : صفوان بن سليم (1)

وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمان بن عوف الزهري، كان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله عز وجل، ناسكا، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفا لله؛ يكنى أبا عبد الله، سكن المدينة، لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يسأل عن صفوان بن سليم فقال: ثقة، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين.

وذكر أبو داود السجستاني قال: ذكر أحمد بن حنبل صفوان بن سليم، فقال: يستنزل بذكره القطر. وقال يحيى القطان: صفوان بن سليم أحب إلي من زيد بن أسلم.

وقال أبو ضمرة انس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم - ولو قيل له إن الساعة فدا ما كان عنده مزهد.

(1) هو صفوان بن سليم - بضم السين وفتح اللام - من الطبقة الرابعة رمي بالتقدر.

انظر تهذيب التهذيب 4/525-426، والتقريب 1/368، والخلاصة ص 174

وقال أحمد بن صالح : كان صفوان بن سليم -م أسود .

لمالك بن صفوان بن سليم من حديث النبي - صلى الله

عليه وسلم - في الموطأ سبعة أحاديث ، منها حديثان مسندان ،

وخمسة أحاديث مرسلة .

حديث أول لصفوان بن سليم - مسند

مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن قطاء بن يسار ، عن
أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:
غسل يوم الجمعة واجب على كل معلوم (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما
علمت ، ولم يختلفوا في إسناده هذا ؛ ورواه بكر بن الشروذ
الصنعاني ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد
الرحمان بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم . وهذا خطأ في الاسناد ، وبكر بن الشروذ سيء
الحفظ ، ضعيف الحديث ، عنده مناهج : وقد تقدم القول -
مستوعبا في غسل الجمعة ، وما في ذلك من الآثار والمعاني
للسلف من العلماء والخلف منهم - في باب ابن شهاب عن سالم
من هذا الكتاب (2) ، فلا وجه لاعادته هنا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 78 - حديث (226) ، والحديث أخرجه البخاري
ومسلم من طريق يحيى ، انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 212 .
(2) انظر ج 10 / 98 - 99 .

وأما قوله في هذا الحديث : واجب، فظاهره الوجوب الذي هو الفرضي - وليس كذلك ؛ لآثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل ، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان : الوضوء أيضا - وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل . (8) وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث واجب، أي وجوب السنة ، أو واجب في الاخلاق الجميلة ؛ كما تقول العرب: وجب حقه . - وليس على أن ذلك واجب فرضا .

ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث، وما تأولنا فيه - وهو مع ذلك قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب ائمة الفتوى في أمصار المسلمين؛ - ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالتغسل أفضل (9) . فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - على ظاهره ، هذا ما لا سبيل إليه .

(1) المرجع السابق ص 68 .

(2) رواه احمد وابن خزيمة، انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 110/6

ومما يدل على ما قلنا ، ان ابا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة ، وكان يفتي بخلاف ذلك ؛ وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه ونحوه ، انه ليس على ظاهره ، وان المعنى فيه ما تأولنا - وبالله توفيقنا .

(وذكر) (1) عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : ثلاث هن على كل مسلم (2) - يوم الجمعة : الغسل ، والسواك ، ومس الطيب - إن وجدته (8) .

قال أبو عمر : معلوم ان الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره ، فكذلك الغسل ؛ وقد روي عن أبي سعيد الخدري ما يدل على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، قال حدثنا صالح بن مالك ، قال حدثنا الربيع بن بدر ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :-

(1) كلمة (وذكر) بياض في الاصل ، والمعنى يقتضها .

(2) في المصنف (في صوم) بزيادة (نوع) .

(8) انظر المصنف 8 / 200 - حديث (5818)

من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالتفتل أفضل .
وهذا أوضح شيء . ففي سقوط وجوب غسل يوم الجمعة ، وفيه
دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره ، والأصل
ففي الفرائض - ان لا نجس الا بيقين ، ولا يقين في اجاب
غسل الجمعة - مع ما وصفنا ،

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا أبو محمد
الحسن بن يحيى - قاضي القلزم ، قال : حدثنا عبد الله بن علي
ابن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا عبد
الرحمان بن مهدي ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن
سمرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من
توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل ، فالتفتل أفضل (1)

قال أبو عمر: نعمت في هذا الحديث وما كان في معناه
لا نكتب إلا بالباء ، ولا يوقف عليها إلا بالهاء ، وهي مجزومة
في الوصل والوقف ، الا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر ؛ وسئل
أبو حاتم : من أين دخل التانيث في نعمت؟ فقال : أرادوا نعمت
الفعلة . أو نعمت الخصلة ؛ قال : ولا يقول عربي : نعمة - بالهاء .
قال أبو حاتم : قلت للاصمعي في الحديث : من توضأ يوم الجمعة

(1) المصنف 3/199 حديث (5817)

فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل - ما قولهم فيها ؟ قال :
أظنه يريد : فبا لسنة آخذ ، أضر ذلك (1) - إن شاء الله .

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد
ابن عبد الله بن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، قال حدثنا انس بن مياض ،
من يحيى بن سعيد ، قال : سألت عمرة عن غسل الجمعة ، فذكرت
أنها سمعت عائشة تقول : كان الناس يمال أنفسهم بروحون
بهينة ، فقيل : لو اغتسلتم .

حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا ابن أبي دليم ، قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا زيد بن البشر ، قال حدثنا ابن
وهب - أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال :
سنة ومعروف . قيل له : إن في الحديث واجب ، قال : ليس
كل ما جاء في الحديث يكون كذلك .

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا ابن أبي دليم ،
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أشهب ، عن مالك ، أنه سئل
عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال : هو حسن وليس بواجب .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، وأحمد
ابن سعيد ، قالوا حدثنا بن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح

(1) انظر اللسان والتاج (نعم)

قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي ، قال حدثنا ضمرة ابن ربيعة، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه، قال : من لم يستطع ان يغتسل يوم الجمعة ، فليمس طيبا .

قال ابن وضاح وحدثنا دحيم ، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن موسى بن صهيب ، قال : كانوا يقولون : الطيب يجزيء من الغسل يوم الجمعة . قال ابن وضاح : وحدثنا هشام بن خالد، قال حدثنا بقية ، عن يونس بن راشد، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، قال : الطيب يجزيء من الغسل يوم الجمعة .

قال أبو عمر : قد مضى في باب ابن شهاب عن سالم من الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الاثر والنظر ما فيه كفاية، (1) وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة، وما اختاره جمهور العلماء فيه؛ والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة ، وهو الصواب - وبالله التوفيق .

(1) انظر 10/78 - 89 .

حديث ثان لصفوان بن سليم - مسند

مالك . عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بنى الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بنى عبد الدار - أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته (1) .

قال أبو عمر : قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول باب ، أما سعيد بن سلمة ، فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سليم - والله أعلم . يقال أنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بنى الأزرق ، ومن كانت هذه حاله ، فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم (2) . وأما المغيرة بن أبي بردة ، فهو

(1) الموطأ رواية يحيى ص 26 حديث (40) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم . انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 88 .
(2) تعقب قول ابن عبد البر هذا ، وقد وثقه النسائي وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا أعرفه .

انظر التقريب 2/ 288 . والزرقاني على الموطأ 1/ 82

المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة . قيل إنه غير معروف في
حملة العلم كسعيد بن سلمة ؛ وقيل ليس بمجهول .

قال أبو حاتم الرازي : روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري .
وروى صفوان بن سليم . عن سعيد بن سلمة عنه ، وروى الجلاح
عن عبد الله بن سعيد المخزومي عنه .

قال أبو عمر : المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في
مغازي موسى بن نصير بالمغرب ، وكان موسى يستعمله على
الخيال ، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في الهـ والبحر ،
وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن اسماعيل البخاري عن
حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم ؟ فقال : هو - عندي -
حديث صحيح .

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي : نقلت البخاري
هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة ؟ فقال : وهم فيه ، إنما هو
المغيرة بن أبي بردة ، قال : وهشيم ربما وهم في الاسناد - وهو
في المقطعات أحفظ .

قال أبو عمر : لا أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله - ؟
ولو كان عنده صحيحا ، لاخرجه في مصنفه الصحيح عنده - ولم
يفعل ، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الاسناد ، وهذا الحديث
لا يحتج - أهل الحديث بمثل اسناده ؛ وهو - عندي - صحيح ، لأن

العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملته أحد
من الفقهاء ، وإنما الخلاف في بعض معانيه - على ما نذكر -
إن شاء الله .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو عثمان النحوي ،
قالا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل ، قال حدثنا أبو
جعفر محمد بن إبراهيم الديلمي ، قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
يحيى بن سعيد ، عن رجل من أهل المغرب - يقال له المفيرة
ابن عبد الله بن أبي بردة ، أن ناسا من بني مداج أتوا رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ، إنا نركب
أرمانا (1) فسي البحر ، ويحمل أحدنا مويها (2) لسقيه (3) ، فإن
توضأنا به عطشنا ، وإن توضأنا بماء البحر ، وجدنا في أنفسنا ؛
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل
مبنته (4) .

(1) أرمانا جمع رمت بفتح الميم ، خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب
في الماء .

انظر النهاية (رمت)

(2) مويها : تصغير ماء .

(3) كذا في الأصل - وهو الذي في مصنف عبد الرزاق ، وفي بعض

الروايات (لشفته)

(4) انظر المصنف 4/504 - حديث (8657) .

قال أبو عمر : أرسل يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن المغيرة بن ابي بردة - لم يذكر ابا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الائمة في الفقه والحديث ، واپس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله ، وهو احفظ من صفوان بن سليم ؛ وفي رواية يحيى ابن سعيد لهذا الحديث، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم (يكن) (1) بمعروف من الحديث عند أهله ؛ وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ والصواب فيه عن يحيى ابن سعيد ، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا - كما ذكرنا - والله أعلم ؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة (2).

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني اللهمث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سودة ، عن مسلم بن مخشي ، أنه حدث ان الفراسي قال : كنت أصيد في البحر الاخضر على أرماث ، وكنت أحمل قربة فيها ماء ، فإذا لم أتوضأ من القربة ، رفق ذلك بي وبقيت لي ؛ فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقصصت عليه ذلك وقلت : أتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

(1) كلمة (يكن) بهاض في الاصل ، أثبتناها استظهاراً

(2) انظر الاستمصاب ص (1269)

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة الأمة الفتيا بالامصار من
الفتهاء - أن البحر طهور ماؤه، وان الوضوء جائز به ، إلا ما روي
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛
فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ، ولم يتابعهما
احد من فقهاء الامصار على ذلك ، ولا عرج عليه ولا التفت اليه .
لحديث هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وهذا يدل على استشهار الحديث عندهم ، وعملهم به
وقبولهم له ؛ وهذا أولى - عندهم من الاسناد الظاهر الصحة بمعنى
ترده الاصول - وبالله التوفيق .

وقد خالفهما ابن عباس ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال
حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز،
قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال حدثنا أبي، عن
قنادة ، عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال سألت ابن عباس عن
الوضوء بماء البحر - وقال : هما البحران، فلا تبالي بأيهما توضأت .
وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحت ركوب البحر ، لان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو كره ركوبه انتهى عنده
الذين قالوا : انا نركب البحر ؛ وقولهم هذا يدل على ان ذلك
كان كثيرا ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها،
والمجاهد وسائر ما فيه إباحت أو فضيلة - والله أعلم - فلم ينههم
عن ركوبه ؛ وهذا - عندي - انما يكون لمن سهل ذلك عليه
ولم يشق عليه وبصعب به - كالمائد المفرط المهد ، أو من لا
يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض ؛ ولا
يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حون ارتجابه ، ولا في

الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والاعطب والهلاك ؛
وإنما يجوز - عندهم - ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الاغلب -
والله أعلم .

وفي قول الله - عز وجل - : « هو الذي يسيركم في البحر
والبحر (1) » . وقوله تعالى : « والفلك التي تجري في البحر بما
ينفع الناس » . (2) - ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب
البحر - إذا كان كما وصفنا ، وبالله توفيقنا .

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ،
وغيرهما من السلف - أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر ؛
فإنما ذلك على الاحتياط وترك التفرير بالمهج في طلب الاستكثار
من الدنيا ، والرغبة في المال - والله أعلم .

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة ، فركوبه
للحج - في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه .
وقد روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : ما يبين لي أن
أوجب الحج علي من وراء البحر ، ولا أدري كيف استطاعته ؟

قال أبو عمر : قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين
مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق ، وبخاف منه في -
الاغلب ذهاب المهجة والمال ، فليس ممن استطاع إليه سبيلا ،
فكذلك أهوال البحر - والله أعلم .

(1) الآية : 22 - سورة يونس .

(2) الآية : 164 - سورة البقرة .

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه ان المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا فنى به عنه لشفته ، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه - حتى يجد الماء .
وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : الحل ميتته ، يقال : حل وحلال، وحرم وحرام - بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال مالك؛ يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد، أو وجد ميتا طافيا وغير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة ، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته . وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه - ولم يحرمه ، وقال : انتم تقولون خنزير ، قال ابن القاسم : أنا أنقيه ولا أراه حراما .

وقال ابن أبي ليلى : لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع ، والسرطان ، وحية الماء ، وغير ذلك ؛ وهو قول الثوري في رواية الأشجعي .

وروى عنه أبو اسحاق الفزاري أنه قال : لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

وقال الاوزاعي : صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك ، وقال الليث

ابن سعد : ليس بميتة البحر بأس ، قال : وكذلك كلب الماء ،
وقرس الماء : قال : ولا يؤكل انسان الماء ، ولا خنزير الماء .
وقال الشافعي : ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله - وأخذه
ذكاته ، ولا بأس بخنزير الماء .

قال أبو عمر : قال الله - عز وجل - : «أحل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم» . . (1) فروي عن عمر بن الخطاب ،
وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي
هريرة ، قالوا : طعامه ما ألقى وقذف .

وروي عن ابن عباس أنه قال : طعامه ميتته - وهو في
ذلك المعنى ، وروي عنه أنه قال : طعامه مليحه .

وروي عن أبي بكر الصديق قال : كل دابة في البحر
فقد ذبحها الله لكم .

ذكر عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي
الزبير ، عن مولى لابي بكر ، عن أبي بكر ، قال : كل دابة
في البحر قد ذبحها الله لك فكلها (2) .

(1) الآية ، 96 - سورة المائدة .

(2) انظر المصنف 4 / 503 - حديث (8655)

قال : وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أشهد على أبي بكر أنه قال :
السكة الطافية حلال لمن أراد أكلها (1) .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك ،
وروي عنه أنه كره أكل الجري (2) من وجه لا يثبت ، وروي
عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله - وهو أصح عنه .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - قال : الجراد والحيثان
ذكي كله (3) . فعلي مختلف عنه في أكل الطافي من السمك ،
ولم يختلف عن جابر أنه كره أكل الطافي من السمك ، وهو
قول طاوس ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زبد ، وأبي حنيفة
وأصحابه ؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا
أحمد بن عبدة ، قال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي ، قال أخبرنا
إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ،
وما مات فيه وطفني ، فلا تأكلوه (4) .

(1) نفس المصدر حديث (8654) .

(2) الجري ، ويقال له (الجريف) ؛ نوع من السمك النهري الطويل ،
ويقال له ثمان الماء ، ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 4/506 حديث (8668) .

(4) انظر سنن أبي داود 2/322 .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب
السختياني ، وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر . (1)
وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله - صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الظهور ماؤه ، الحبل ميتته . واضح ما في هذا
الباب من جهة الاسناد مما هو حجة لمالك والشافعي ، حديث
ابن عمر ، وحديث جابر :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا أبو
ثابت المدني ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني عمر
ابن محمد - أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال : غزونا فجعنا حتى
انا لنقسم التمرة والتمرقين ؛ فبينما نحن على شاطئ البحر ، إذ
رمى البحر بحوت ميتة ، فاقتطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم ،
وهو مثل الطرب ؛ فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي - صلى
الله عليه وسلم - أخبروه ، فقال : هل معكم منه شيء ؟ .

وأما حديث جابر ، فحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث
قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال
حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : بعثنا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في (2) سرية وأمر علينا أبا

(1) كلمة (جابر) محوطة في الاصل . اثبتناها أخذاً من السياق .

(2) كلمة (في) ساقطة في الاصل . اثبتناها من المصنف .

عبيدة بن الجراح ، وزودنا جرابا من نمر ، فكان يقسمه بيننا -
قبضة ، قبضة ؛ ثم أقام ذلك حتى صار ثمرة ، ثمرة ؛ فلما فقدناها ،
وجدنا فقدناها ؛ فمررنا بساحل البحر ، فإذا حوت يقال له العنبر
ميت ؛ فأردنا أن نجاوزه ، ثم قلنا : نحن جيش رسول الله ،
فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه ، وادعنا من ذلك الشحم ،
ولقد تعدد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا ؛ فلما قدمنا ، ذكرنا
ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : رزق ساقه الله إليكم ،
فهل عندكم منه شيء ؟ .

ففي هذا الحديث - وهو من أثبت الأحاديث - دليل على أن
ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة - حلال كله ؛ ولهذا
الحديث طرق كثيرة ، قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا
الموضع ؛ وفيه ما يصح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن
سلمة ، وإن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا النفيلي ، حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ،
من جابر ، قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر
علينا أبا عبيدة بن الجراح يعطينا ثمرة ثمرة ، كنا نمصها كما
يمص الصبي ، ثم (نشرب) (1) عليها من الماء ، فتكفينا يومنا (2)

(1) كلمة (نشرب) يهض في الأصل . اثبتناها من سنن أبي داود .
(2) في الأصل (يومنا) والرواية (يومنا) - كما في السنن .

إلى الليل؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط، (1) ثم نبهه بالماء
فأكله؛ قال: فانطلقنا (2) على ساحل البحر، فرفع لنا كهيئة
(الكثيب الضخم) (3) فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال
أبو عبيدة: ميتة ولا تحل لنا؛ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول
الله - صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله - وقد اضطررتم -
فاكلوا، فأقمنا عليها شهرا - ونحن ثلاثمائة - حتى سمنا؛ فلما
قدمنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرنا ذلك له؛
فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء
فتعطونا (4)؟ فأرسلنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
منه فأكل (5).

-
- (1) الخبط - بفتح المعجمتين - ورق السلم .
 - (2) في السنن (وانطلقنا) .
 - (3) جملة (الكثيب الضخم) معوجة نسي الاصل - اثبتناه من السنن
 - (4) في السنن (تطعمونا) .
 - (5) انظر سنن أبي داود 327/2 .

حديث ثالث لصفوان بن سليم - مرسل

مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل فقال : يا رسول الله ، أستاذن على أمي ؟ فقال : نعم ، فقال الرجل : انني معها في البيت ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أستاذن عليها فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أستاذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا ، قال : فأستاذن عليها (1) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن سعد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار - مثل حديث مالك سواء . وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحته معناه ؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة ، لان المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفها ،

(1) الموطأ رواية يحيى ص : 684 - حديث (1753) ، ورواية محمد بن الحسن ص : 820 - حديث : (902) .

ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع - لا يختلفون في ذلك؛
وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر إليها لشهوة لا يجوز ،
لانه داع إلى الفتنة ؛ وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله -
عز وجل : «ولا يبدبن زينتهن إلا ما ظهر منها» (1). وفي قوله :
«ولا يبدبن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، (2) - الآية كلها
على ما نذكره في أولى المواضع به - إن شاء الله .

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثني
أبو صالح عبد الله بن صالح ، قال حدثني معمر بن صالح ، عن
علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : «ولا يبدبن
زينتهن إلا لبعولتهن» - الآية . قال : الزينة التي تبديها لهؤلاء
قرطاهن وقلادتهن وسوارها ، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها ،
فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها .

قال أبو عمر : وهو مذهب ابن مسعود ، ومجاهد ، وعطاء ،
والشعبي ؛ وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ،
قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال
حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود
ابن أبي هند ، عن الشعبي وعكرمة - في قوله : «لا جناح عليهن

(1) الآية : 31 - سورة النور .

(2) نفس الآية .

في آبائهم ولا أبنائهم، (1) - الآية. قلت : ما شأن العم والحال
لم يذكرهما ؟ قال : لانهما ينعتانها لابنائهما، وقد قيل إن العم والحال
يجريان مجرى الوالدين ، لانهما ذوا محرم ، فاستغني بذكر من
ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما .

وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال
حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا علي بن سهل ، قال حدثنا
زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من
كفها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها - فكرهه .

وقد اختلف العلماء أيضا في هذا الباب ، فكان الشعبي
وطاوس والضحك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه
وذوات (محرمه) (2) .

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم ،
ومن روى ذلك عنه من العلماء : أبو القاسم محمد بن علي
ابن الحنيفة، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب،
ومورق العجلي ؛ وعلى قول هؤلاء ائمة الفتيا بالامصار في أنه
لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه ، وكذلك شعور ذوات
المحارم المجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما
ذكرت لك .

(1) الآية : 55 سورة الاحزاب .

(2) كلمة (محرم) أصابها محو ، اثبتناها أخذنا من السياق .

وذكر سنيد قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء
 ابن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: استأذن علي أخواني
 يتامى في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت
 عليه ليرخص لي فأبى، قال: أتعجب أن تراهن عراة؟ قلت:
 لا، قال: فاستأذن. فراجعته، فقال: أتعجب أن تطيع الله؟ قلت:
 نعم. قال: فقال لي سعيد بن جبير: إنك لتردد عليه. قال:
 قلت: أردت أن يرخص لي. قال: وحدثنا ابن جريج، قال
 أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما من امرأة أكره الي
 أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم، قال: وكان
 يشدد في ذلك؛ قال ابن جريج: قلت لعطاء: أوجب على الرجل
 أن يستأذن على أمه وهوات قرابته؟ قال: نعم، فقلت: بأي
 وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: «وإذا بلغ الاطفال منكم
 الحلم فليستأذوا» (1).

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري،
 قال: سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدي (2) الأعمى، أنه سمع
 ابن مسعود يقول: عليكم اذن على امهاتكم.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟
 قال: لا.

(1) الآية 69 - سورة النور.

(2) في الاصل (الودي) - بالواو، والصواب ما أثبتناه.

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا
سحنون ، حدثنا ابن وهب، قال حدثنا يونس بن يزيد ، عن
ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : يستأذن الرجل
على أمه ، وأنها أنزلت: «وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم، في ذلك.
قال ابن وهب أخبرني ابن ابي عمير ، عن عبيد الله بن أبي
جعفر ، عن أبي عبد الرحمان الجبلي ، أنه قال : كان رجال
من الفقهاء يكرهون أن يلمس الرجل على أمه اذا كانت متزوجة
حتى يستأذن عليها .

وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ،
قال : سألت ابن عباس قلت : ان لسي اختين وأولهما وأنفق
عليهما - وهما معي في البيت ، أفأستأذن عليهما ؟ قال : نعم ،
فأعدت عليه ، فقال : أحب أن تراهما عربانتين ؟ قلت : لا ،
قال : فاستأذن عليهما .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعني ، قال حدثنا الدراوردي ،
عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، أن نفرا من أهل العراق
قالوا : يا ابن عباس ، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بما
أمرنا فيها ولا يعمل بها احد : قول الله - عز وجل : «لبيستأذنكم
الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم - ثلاث مرات
من قبل صلاة الفجر» (1) - وقرأ القعني - إلى عليهم حكيم ؟

(1) الآية : 58 - سورة النور .

قال ابن عباس : ان الله رحيم بالمؤمنين يحب الستر ،
وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال (1) ؛ فربما دخل
الخادم أو الولد (2) أو يتيم الرجل على أهله ، فأمرهم الله
بالاستئذان في تلك العورات ، ثم جاءهم الله بالستور والخير ،
فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد (8) .

وذكر ابن وهب قال : أخبرني قرة ، عن ابن شهاب ،
عن ثعلبة بن أبي مالك ، أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي -
وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
الأذن في العورات الثلاث ، فقال : إذا وضعت ثيابي من الظهيرة
لم يالج علي احد من الخدم الذين بلغوا الحلم ، ولا أحد ممن
لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن ، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة
العشاء ، ومن قبل صلاة الفجر .

وقال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد
ابن حنبل - عن الرجل ينظر إلى شعر أم امرأته أو امرأة ابنه
أو امرأة أبيه ؟ فقال : هذا في القرآن : «ولا يبدين زينتهن إلا
لبعوتهن أو آبائهن أو آباء بعوتهن» ، وكذا وكذا - الآية .
قلت : ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه ؟ فقال : ما أحب أن
يرى ذلك من أخته وأمه ، فكيف بغيرهما .

-
- (1) الحجال جمع حجلة : نوع من الستور انظر النهاية (حجل) .
 - (2) في الاصل (والولد) والتصويب من سنن أبي داود .
 - (3) انظر سنن أبي داود 650/2 .

روى حماد بن سلمة ، عن الحجاج . عن ابراهيم ، أنه كان لا يرى بأسا أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته . وكره الساقين .

وقال ابن وهب : سئل مالك من المرأة - لها العبد نصفه حر أبرى شعرها ؟ فقال : لا . فقيل له : فلو كان لها كله أبرى شعرها ؟ فقال : أما العبد الوغد من العبيد ، فلا أرى بذلك بأسا ؛ وإن كان عبدا فإرها ، فإلا أرى ذلك لها . قال مالك : والستر أحب إلي .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في معنى قوله تعالى : «أو ما ملكت إيمانهم» - في الآيتين ، إحداهما في سورة النور قوله : «وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو إبنائهن ، أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت إيمانهم» . والآخرى في سورة الاحزاب : قوله : «لا جناح عليهن في آبائهن ولا إبنائهن ولا إخوانهن ، ولا أبناء إخوانهن ولا إبناء أخواتهن ولا نسائهن ، ولا ما ملكت إيمانهم» . ذكر اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا أبو بكر يعني - ابن أبي شيبة ، قال : أخبرنا أبو أسامة ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن طارق ، عن ابن المسيب ، قال : لا تفرنكم هذه الآية : «أو ما ملكت إيمانكم» - إذا فني بها الآباء ولم يعن بها العبيد . قال : وأخبرنا أبو

بكر قال : أخبرنا شريك ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس ان ينظر المملوك إلى شعر مولاته .

قال أبو عمر : إلى هذا ذهب مالك ، وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته ، وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المؤمنين . وقالت به طائفة ، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم .

وممن كره ذلك : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس ، والشعبي ، ومجاهد ، ومطاء ؛ قال اسماعيل : حديث نبهان مولى أم سلمة يدل على أنه يجوز للعبد أن يرى من سيده ما يراه ذو المحارم منها - مثل الأب والابن ، لأنه لا يحل له أن يتزوج سيده ما دام مملوكا ، لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها أن تسافر معه ، لان حرمة لا تدوم ، وتزول بزوال الرق إذا أعتقته .

قال أبو عمر : هذا يقضي على قوله : لان من لا تدوم حرمة ، لا يكون ذا محرم مطلقا ؛ وإذا لم يكن كذلك ، فلا احتياط أن لا يرى العبد شعر مولاته - وغدا كان أو غير وغدا ؛ وقد يستحسن ويستحب الوغد لأشياء ، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال : « وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا » . وقال : « ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم » - وحديث أم سلمة لم يروه الا نبهان مولاها . وليس بمعروف بحمل العلم (1) ،

(1) قال في التقریب 2/297 : نبهان المخزومي مولاہم ، مكاتب أم سلمة ، مقبول ، من الطبقة الثالثة .

ولا يعرف الا بذلك الحديث وآخر ، وحديث عائشة معلول أيضا ؛
وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر ، ولا يجيزون له النظر
الى شعر سيدته إلا لضرورة ، وينظر منها إلى وجهها وكفيها .
لانهما ليسا بعورة منها .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا دحيم ، قال حدثنا الوليد بن
مسلم ، قال حدثنا الاوزاعي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنما جعل الإذن
من أجل البصر (1) .

(1) حديث متفق عليه .

حديث رابع لصفوان بن سليم - مرسل

مالك ، عن صفوان بن سليم ، قال مالك : لا أدري أين النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا ؟ قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة ، طبع الله على قلبه (1) .

قال أبو عمر : هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، أحسنها اسنادا حديث أبي الجعد الضمري :

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال حدثنا أبو أسامة ، وبزهد ابن هارون ، قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن عبيدة ابن سفيان الضمري ، قال سمعت أبا الجعد الضمري - وكانت له صحبة - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها ، طبع الله على قلبه (2) .

(1) الدوطأ رواية يحيى ص 84 - حديث (243) .

(2) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم .

انظر الجاه الصغير بشرح نهض القدير 102/6 .

أخبرنا عبد الرحمان بن مروان ، قال أخبرنا الحسن
ابن حي القلزمي ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ،
قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن
محمد بن عمرو ، قال : حدثني عبيدة بن سفيان ، عن أبي
الجمد الضمري - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري ، قال حدثنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن
ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة ، فقد
طبع على قلبه .

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا
علي بن محمد بن أولو ، قال حدثنا أبو يزيد خالد بن النضر ،
قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، قال حدثنا عبد الله بن
جعفر ، قال حدثنا أسيد بن أبي أسيد ، عن عبد الله بن أبي
قتادة ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه .

هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث، جعله عن جابر، والاول - عندي - أولى بالصواب على رواية الدراوردي .
وعبد الله بن جعفر هذا، هو والد علي بن المديني، وهو علي ابن عبد الله بن جعفر بن نجيع، وعلي أحد ائمة أهل الحديث، وأبوه عبد الله بن جعفر مدني ضعيف .

وحدثنا يعقوب بن سعيد، وأحمد بن قاسم، ومحمد بن ابراهيم، قالوا أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن الحسين ابن مرداس أبو العباس الإبلي، قال حدثنا يونس بن عبد الاهلي، قال حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر، طبع الله على قلبه .

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد : وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين .

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور ،
وبكير بن الحسن الرازي - بمصر ، قالا حدثنا يوسف بن يزيد ،
قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا الفرج بن فضالة ، عن
يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت
النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : لينتهين قوم عن تركهم
الجمعات ، أو يهتمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين .

وبهذا الاسناد عن أسد بن موسى ، قال حدثنا مروان
ابن معاوية ، قال حدثنا عوف الاعرابي ، قال حدثني سعيد بن أبي
الحسن ، قال سمعت ابن عباس يقول : من ترك اربع جمع
متواليات ، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره .

وبه عن أسد قال : حدثنا محمد بن مطرف ، عن أبي
حازم ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ، طبع على قلبه .

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد ، واحمد بن قاسم بن
عبد الرحمان ، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد ، قالا : حدثنا محمد
ابن معاوية ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ،
قال حدثنا نعيم بن حماد ، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال
حدثنا عوف الاعرابي ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس ،
قال : من ترك ثلاث جمع متواليات - من غير عذر ، فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره .

ورواه سفیان الثوري، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن،
عن ابن عباس - مثله .

وبالاسناد عن نعيم بن حماد ، قال : حدثنا عبد الله
ابن ادریس ، وجريه بن عبد الحميد ، عن ليث بن أبي سليم ،
عن مجاهد ، أن رجلا سأل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما
تقول في رجل يصوم بالنهار ، ويقوم الليل ، ولا يحضر صلاة
الجمعة ولا جماعة ؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس : صاحبك
في النار .

قال أبو عمر : قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع
ذلك ما اوجب ان يقول له : صاحبك في النار ، وروي عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - باسناد فيه لين أنه قال : من
ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ، كتب منافقا (1) .

وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الجمعة واجبة
الا على امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، أو مريض ، أو مسافر (2) .

وأما قوله في الحديث : من غير عذر ، فالعذر يتسع القول
فيه ، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ،

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 103/8 .

(2) أخرجه بمعناه عهد الرزاق في مصنفه 172/8 - حديث (5109) .

أو يخاف عدوانه ، أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه ؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم ، والمطر الواابل المتصل ، والمرض الحابس ، وما كان مثل ذلك ؛ ومن العذر أيضا أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره ، وإن تركها ضاعت وفسدت ؛ وقد روينا هذا في الجنازة عن يحيى بن سعيد الانصاري ، ويحيى بن أبي كثير ، والاوزاعي ، واللميث بن سعد ؛ وعن عطاء بن أبي رباح انه سئل عن رجل كان مع الامام - وهو يخطب في الجمعة ، فبلغه أن أباه أخذته الموت فرخص له أن يذهب اليه ، ويترك الامام في الخطبة .

قال أبو عمر : هذا - عندي - على أنه لم يكن لآبيه أحد غيره يقوم لمن حضره الموت بما يحتاج - الميت اليه من حضوره للتغميض ، والتلقين ، وسائر ما يحتاج اليه ؛ لان تركه في مثل تلك الحال مقوق ، والمعقوق من الكبائر ؛ وقد تنوب له عن الجمعة - الظهر ، ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة الا من غير عذر - ثلاثا، فكيف بواحدة من عذر بين ، فقول عطاء صحيح - والله أعلم . وقد وردت في فرض - الجمعة آثار قد ذكرتها في غير هذا الموضع ، وأصح ما في ذلك ما ذكرته في هذا الباب ، وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم في باب ابن شهاب - والحمد لله .

حديث خامس لصفوان بن سليم من بلاغاته مرسل

مالك ، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : أنا وكافل اليتيم له أو غيره في الجنة -
ككاهن - إذا اتقى - (1) وأشار باصبعه به الوسطى والسي
نلي (2) الابهام (3) .

هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي - عليه السلام - من
وجوه صحاح ، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه ، ويستند
من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان : ابن
عبيدة ، وغيره .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي ، قال حدثني سفيان ،
قال حدثني صفوان بن سليم عن امرأة - يقال لها انيسة ، عن

(1) في الاصل (اتقى الله) - بزيادة علامة (الله) ، وهي ساطعة في
التجريد وسائر نسخ الموطأ
(2) كذا في الاصل وسائر نسخ الموطأ ، والذي في التجريد (والتي تايها)
(3) الموطأ رواية يحيى ص 676 - حديث (1724) .

أم سعيد بنت مرة الفهري ، عن أبيها ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة
كهااتين - وأشار بأصبعيه .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ،
قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل
الابلي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن
أنيسة ، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري ، عن أبيها ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو
في الجنة كهاتين - قال سفيان باصبعيه الوسطى والتي تليها .

قال أبو عمر : معلى قوله في هذا الحديث : له أو لغيره -
يريد من قرابته ومن غير قرابته - والله أعلم .

وعند القعنبى ، وابن وهب : عن مالك ، عن ثور بن زيد -
عن أبي الفيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الساعي على الارملة واليتيم ،
كالمجاهد في سبيل الله (1) .

(1) حديث متفق عليه

حديث سادس لصفوان بن سليم - منقطع من بلاغاته

مالك ، عن صفوان بن سليم ، أن رجلا قال : يا رسول الله
أأكذب امرأتي ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لا خير في الكذب . فقال الرجل : يا رسول الله ، أعدّها وأقول
أها ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا جناح عليك (1).

هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - مسندا ، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم ،
عن عطاء بن يسار ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حدثناه
محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا أحمد بن مطرف ،
قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل
الابلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم المدني ،
عن عطاء بن يسار ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، هل علي

(1) المطأ رواية يحيى ص 700 . حديث (1818) ورواية محمد بن
الحسن ص 918 - حديث (896)

جناح أن أكذب امرأتي ؟ قال : لا يحب الله الكذب . فأعادها .
فقال : لا يحب الله الكذب . فقال : يا رسول الله : استصلحها
واستطيب نفسها ، قال : لا جناح عليك .

قال ابن عيينة : وأخبرني ابن أبي حسين ، قال : قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يصلح الكذب الا في ثلاث :
الرجل يصلح بين اثنين ، والحرب خدعة ، والرجل يستصلح امرأته (1) .
قال أبو عمر : هذا الحديث يفسر الاول ، ولهذا أردفه ابن
عيينة به - والله أعلم ؛ ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق
الرجل امرأته فهما بعدها به . لان الصدق لا يحتاج أن يقال فيه :
لا جناح عليك .

وفي هذا الحديث اباحة الكذب فيما يصلح به
المرء على نفسه في أهله ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال : ليس بالكذاب من قال خيرا ، أو نسي خيرا ،
أو أصلح بين اثنين .

ومعلوم ان اصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما
لا يؤذي به أحدا ، أفضل من اصلاحه على غيره ؛ كما أن ستره
على نفسه ، أولى به من ستره على غيره .

أخبرنا خلف بن قاسم ، قال أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق ،
قال أخبرنا أبو زرعة ، قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع ،
قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال أخبرني حميد بن عبد

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 2/195 .

الرحمان بن عوف ، أن أمه أخبرته أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ليس بالكذاب الذي يقول خيراً ، ويرفع خيراً ليصلح بين اثنين. وهذا الحديث قد رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أنها قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس ، فينمى خيراً ويقوله .

وقد روى هذا الحديث - الليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن مالك بن أنس بإسناده . وروى معمر ، وابن أخي ابن شهاب ، وابن عيينة ، عن الزهري - بإسناده - مثله بمعنى واحد. رواه عبد الرزاق ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وابن مليه ، وموسى بن الحسين ، وهشام بن يوسف - كلهم عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ليس بالكذاب من أصلح بين الناس - فقال خيراً أو نمى خيراً (1) .

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني داود بن عبد الرحمان ، عن ابن خيثم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد الأشعري ، قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: الكذب يكتب على ابن آدم إلا

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 11/158 - حديث (20196) .

ثلاثا . كذب الرجل امرأته ليصلحها ، ورجل كذب بين
اثنين ليصلح بينهما ، ورجل كذب في خدمة حرب .

أخبرنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ،
قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا مروان بن عبد الملك ،
قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا ابراهيم بن حبيب ، قال :
سمعت أبي يقول : كان أبو مجلد بخراسان ، وكان قتيبة بن
مسلم يعرض الجند ، فكان إذا أتى برجل قد باع سلاحه ضربه ؛
قال : فأنتي برجل فقال له : أبني سلاحك ؟ قال : سرق . قال :
من يعلم ذلك ؟ قال : أبو مجلد . قال : عرفت ذلك يا أبا مجلد ؟
قال : نعم ، فتركه ، قيل لابني مجلد : عرفت ذلك ؟ قال : لا ،
قيل : فلم قلته ؟ قال : أردت أن أرد عنه الضرب .

أخبرني سعيد بن نصر ، و ابراهيم بن شاذان ، قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال حدثنا سعد بن معاذ ، قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا
نعيم بن حماد ، قال : قلت لسفيان بن عيينة : رأيت الرجل
يعتذر إلي من الشيء عسى أن يكون قد فعله ويحرف فيه
القول ليرضيه ، أعليه فيه حرج ؟ قال : لا . ألم تسمع قوله ليس
بكاذب من قال خيرا ، أو أصلح بين الناس - وقد قال الله
- عز وجل - : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة ،
أو معروف ، أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك (1) - الآية

(1) الآية 114 - سورة النساء

فاصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل - إذا فعل ذلك لله وكراهة
اذى المسلمين ، وهو أولى به من أن يتعرض - لعداوة صاحبه
وبفضته ، فان البغضة حالقة الدين . قلت : أليس من قال : ما
لم يكن فقد كذب ؟ قال : لا ، انما الكاذب الآثم ، فأما المأجور
فلا ؛ ألم تسمع إلى قول ابراهيم عليه السلام - : «إني سقيم» . (1)
و«بل فعله كبيرهم هذا» (2) ، وقال يوسف لآخوته : «انكم لسارقون» -
وما سرقوا ، وما أنتم يوسف ؛ لانه لم يرد إلا خيرا قال الله -
عز وجل : «كذلك كدنا ليوسف» . (3) - وقال الملكان لداود -
عليه السلام - : « خصمان بغى بعضنا على بعض ، (4) - ولم يكونا
خصمين ، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن .

وفي حديث هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أبي
بكر إلى المدينة ، انهما لقيا سراقا بن مالك بن جشم -
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد من أبي بكر
أن يكون المقدم على دابته ، ويكون النبي - عليه السلام -
خلفه ؛ فلما لقيا سراقا ، قال لابي بكر : من الرجل ؟ قال : باغ ،
قال : فمن الذي خلفك ؟ قال : هاد ، قال : أحسست محمدا ،
قال : هو ورائي .

(1) الآية : 89 - سورة الصافات .

(2) الآية : 68 سورة الانبياء .

(3) الآية : 96 - سورة يوسف .

(4) الآية : 22 سورة ص .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، وسعيد بن سيد
ابن سعيد ، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا
أبو عمرو بن أبي زيد ، قال حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن نصر ،
قال حدثنا محمد بن أحمد البصري ، قال حدثنا أبو داود
الطيالسي ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ، عن
أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن
في المعارض - ما يغنيكم عن الكذب . قال : وحدثنا أبو داود
الطيالسي ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الرحمان بن مهدي ؛ قالوا:
حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، قال : صحبت
عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة ، فكان لا يخطيء
 يوماً إلا انشدني فيه شعرا ، وسمعته يقول : إن في المعارض -
مندوحة عن الكذب .

قال : وحدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال حدثنا اسرائيل ،
عن ابراهيم بن مهاجر ، قال : بعثني ابراهيم النخعي إلى زياد
ابن حدير - أمير على الكوفة ، فقال : قل له كذا ، قل له
كذا ؛ قلت : كيف أقول شيئاً لم يكن ؟ قال : إن هذا صالح
فلا بأس به . ورواه بندار محمد بن بشار ، عن يحيى القطان ،
عن سفيان ، عن ابراهيم بن مهاجر - فذكر مثله .

حديث سابع لصفوان بن سليم - مرسل مقطوع

مالك ، عن صفوان بن سليم ، أنه قيل لرسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : **أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟** قال : نعم ، فقيل
(له) (1) **أَيُّكُونُ (الْمُؤْمِنُ) بَخِيلًا ؟** (2) قال : نعم ، فقيل له : **أَيُّكُونُ**
الْمُؤْمِنُ كَذَابًا ؟ قال : لا (3) .

قال أبو عمر : لا أحفظ هذا الحديث - مسندا بهذا اللفظ
من وجه ثابت ، وهو حديث حسن ؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون
كذابا ، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق ،
هذا ليس من أخلاق المؤمنين .

وأما قوله في المؤمن أنه يكون جباناً وبخيلاً ، فهذا يدل
على أن البخل والجبن قد يوجدان في المؤمن ، وهما خلقان
مذمومان ، قد استعاذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهما .

(1) كلمة (له) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في التجريد وسائر
نسخ الموطأ .

(2) كلمة (المؤمن) ساقطة في الاصل . والرواية بإثباتها - وهو الذي في
التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 701 - حديث (1816) .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
لا ينبغي للمؤمن أن يكون جباناً ولا بخيلاً .

وقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه ، عن جده - : ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : المؤمن سهل كريم ،
والفاجر خب لئيم . وهذه الآثار أقوى من مرسل صفوان هذا ،
وهي معارضة له ؛ وقد روي من حديث مالك ، عن ابن شهاب ،
عن سعيد ، عن أبي هريرة - وهو حديث موضوع على مالك -
لم يروه عنه ثقة .

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خصلتان
لا تجتمعان في مؤمن : سوء الخلق والبخل . وضعه على مالك
رجل يقال له اسحاق بن مسيح مجهول ، عن أبي مسهر ، عن
مالك ، وأبو مسهر احد الثقات الجلة .

وقال أحمد بن حنبل : سمعت المعافي بن عمران يقول :
سمعت سفيان الثوري يقول : سمعت منصوراً يقول : سمعت
ابراهيم يقول - وذكر عنده البخل - فقال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم : انما بعثت لانتم مكارم الاخلاق (1) . وقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي داء أدوى من البخل .

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم في المستدرک ، والبيهقي
في شعب الايمان - عن ابي قلابة مرسل - بلفظ (انما بعثت لانتم صالح الاخلاق .
انظر الفتح الكبير للمصطفى 1/436 .

وأما الكذب ، فقد مضى في الباب قبل هذا ما يجوز منه ، وما أنت فيه الرخصة من ذلك ؛ وقد جاءت في الكذب أحاديث مشددة ، أحسنها - إسنادا - ما حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع . قال أبو داود : وحدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الله بن داود ، قال حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ؛ وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ؛ وعليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا (1) .

قال أبو عمر : هذا يشهد لقولي في أول هذا الباب عند قوله : لا يكون المومن كذابا ، أي المومن لا يغلب عليه قول الزور ، فيستحلي الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون تلك عادته ، فلا يكاد يكون كلامه إلا كذبا كله ، ليست هذه صفة المومن . وأما قول الله - عز وجل - : « إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ، (2) - فذلك - (3) عندي - والله أعلم - الكذب على الله أو على رسوله .

(1) انظر سنن أبي داود 2/593 .

(2) الآية : 105 - سورة النحل .

(3) كلمة (فذلك) محوطة في الأصل ، اثبتناها اخذا من الصحاح .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أحمد بن محمد البرني ، قال حدثنا أبو معمر ، قال
حدثنا عبد الوارث ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد
ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا
يحيى - يعنى القطان ، قالا جميعا : حدثنا بهز بن حكيم ، عن
أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يقول : ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ثم
ويل له (1) !

حدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال
حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس بن عبد الاعلى ، حدثنا
ابن وهب ، قال أخبرني محمد بن مسلم ، عن أبوب السختياني ،
عن ابن سيرين ، عن عائشة ، قالت : ما كان شيء أبغض - إلى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكذب ، وكان إذا
جرب من رجل كذبة ، لم تخرج - له من نفسه حتى يحدث توبة .
وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد شهادة
رجل في كذبة كذبها . قال شريك : لا أدري أكذب على الله ،
أو رسوله ، أو في أحاديث الناس ؟ .

(1) انظر سنن أبي داود 2/594 .

مالك عن صيفي - حديث واحد

وهو صيفي بن زباد، يكنى أبا زباد مولى ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري - رحمه الله . وقيل صيفي هذا يكنى أبا سعيد يقال فيه : مولى ابن أفلح ، ويقال مولى أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ، ويقال مولى الأنصار . ويقال مولى أبي السائب ومولى ابن السائب ، والصواب قول من قال مولى ابن أفلح ، كنيته أبو زباد ؛ وهو رجل من أهل المدينة، روى عنه مالك ، وابن عجلان ، وسعيد المقبري ، (وسعيد بن أبي هلال وابن أبي ذئب) (1) وسعيد بن أبي هند، ولا أعلم له رواية إلا عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة (2) .

مالك ، عن صيفي مولى ابن أفلح ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، أنه قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي ، فجلست أنتظره (3) حتى قضى صلاته ، فسمعت

(1) ما بين القوسين محو في الاصل ، اثبتناه من تهذيب التهذيب لابن حجر 4/441 .

(2) زاد الحافظ ابن مجرب أبا سعيد الخدري ، وأبا اليسر كعب بن عمير - المرجع السابق، ويأتي للدؤلف أن رواية صيفي عن أبي سعيد لا تصح .

(3) في الاصل (انتظر) والصواب ما اثبتناه . وهو الذي في التجريد والموطأ .

تحريكاً تحت سريره في بيته (1) ، فإذا حية ، فمقت لاقتلها ؛ فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس ؛ فلما انصرف (2) ، أشار إلي بيت في الدار فقال (3) : أتري هذا البيت ؟ قلت (4) : نعم ، قال : إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس ، فخرج مع (5) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الخندق ، فبينما هو به ، إذ أتاه (6) الفتى يستأذنه ، فقال : يا رسول الله ، ائذن لي حتى أحدث بأهلي عهداً (7) . فأذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : خذ عليك سلاحك ، فإنني أخشى عليك بني قريظة . فانطلق الفتى إلى أهله ، فوجد امرأته قائمة بين البابين ، فأهوى إليها بالرمح ليطمئنها - وأدركته غيرة ؛ فقالت : لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك ، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه ، فركز فيها رمحه ، ثم خرج (بها) (8) فنصبه في الدار ، فاضطربت الحية في رأس الرمح ، وخسر الفتى ميتاً ، فما يدري

-
- (1) كذا في الاصل ، والذي في التجريد (سرير بيته) ، وفي الموطأ (سرير في بيته) .
 - (2) في الاصل (انصرفت) والصواب ما اثبتناه ، وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ .
 - (3) في الاصل (قال) والذي في التجريد والموطأ (نقال) .
 - (4) كذا في الاصل والتجريد ، والذي في الموطأ (نقلت) .
 - (5) كلمة مع ، سائطة في الاصل ، والصواب اثباتها .
 - (6) في الاصل (أتى) والصواب ما اثبتناه .
 - (7) في الاصل (عهداً بأهلي) والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (بأهلي عهداً) .
 - (8) كلمة (بها) سائطة في الاصل ، والصواب اثباتها .

أيهما كان أسرع موتاً : الفتى أم الحية ؟ فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم (1) شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان (2) .

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن صيفي مولى ابن أفلح ، وذكره الحميدي عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى أبي السائب ، عن رجل قال : أتيت أبا سعيد الخدري أعوده ، فسمعت (3) نحرىكا تحت سريره ، فنظرت فإذا حية ، فأردت أن اقتلها - وذكر الحديث نحو حديث مالك ، إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب - ولم يقم (4) أسناده ، وقال فيه عن رجل ، وإنما هو صيفي عن أبي السائب . ورواه يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صيفي ، عن ابن السائب عن أبي سعيد الخدري - مختصراً ؛ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال حدثني صيفي ، عن أبي السائب ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن بالمدينة

-
- (1) في الاصل (منها) ، والذي في التجريد والموطأ (منهم) .
 - (2) الموطأ رواية يحيى ص 692 - حديث (1785) والحديث أخرجه مسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 4/368 .
 - (3) في الاصل (نسمع) ، وابل الصواب ما أثبتناه .
 - (4) في الاصل (يقول) والصواب ما أثبتناه .

نفرنا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر، فليؤذنه -
ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنما هو شيطان .

وحدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر
ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان -
فذكره بإسناده سواء .

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن اسماعيل
الترمذي، حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني
محمد بن عجلان، عن صفية أبي سعيد مولى الانصار، عن
أبي السائب، أنه قال: أتينا أبا سعيد الخدري، فبينما أنا عنده
جالس، سمعت تحت سريره تحريك شيء، فنظرت فإذا حية
فتمت، فقال أبو سعيد مالك؟ فقلت: حية ههنا. قال: فتريد
ماذا؟ قال: أريد قتلها. قال: فأشار إلي بيت في داره تلقاء بيته
وقال: ابن عم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الاحزاب
استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أهله، وكان
حديث عهد بعرس؛ فأذن له وأمره أن يذهب بسلاحه معه،
فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها
بالرمح؛ قالت: لا تعجل حتى ننظر ما أخرجني! فدخل البيت،
فإذا حية منكورة، فقطعها بالرمح، ثم خرج بها في الرمح ترتكض،
فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً: الرجل أو الحية؟ فأتى قومه
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: ادع الله أن يرد
صاحبنا، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفرنا من الجن

بالمدينة أسلموا ، فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيام ، ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه (1) .

قال أبو عمر : رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان ، كرواية مالك في إسناده ومعناه ؛ ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفي إذ قال مالك : موسى ابن أفلح ، وقال فيه الليث عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى الانصار ؛ وكذلك هو مولى الانصار ، إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الانصار - وقد جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح ؛ وكذلك من قال فيه مولى أفلح ، لان أفلح مولى أبي أيوب الانصاري ؛ وأما قول ابن عيينة عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى أبي السائب ، فلم يصنع شيئا . ولم يتم الاسناد ؛ إذ جعله مولى أبي السائب عن رجل ، وإنما هو مولى ابن أفلح عن أبي السائب ؛ كذلك قال مالك عن صيفي ، عن أبي السائب ؛ وكذلك قال الليث ويحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صيفي ، عن أبي السائب ؛ ومن قال في هذا الحديث عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن صيفي ، فقد أفرط في التصحيف والخطأ ؛ كذلك رواه علي بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ؛ وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث ، وإنما هو عن أبي سعيد صيفي ، ولا معنى لذكر سعيد بن أبي سعيد - هنا ؛ ومن رواه أيضا عن صيفي ، عن أبي سعيد الخدري ، فليس بشيء - وقد قطعه ؛ لان صيفيا لم

(1) في الاصل (يقول) والصواب ما اثبتناه .

يسمعه من أبي سعيد ، وإنما يرويه عن أبي السائب ، عن
أبي سعيد الخدري ؛ وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد
الخدري من غير رواية صيفي ، إلا أنه مختصر ، نحو رواية
القطان عن ابن عجلان ، عن صيفي :

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن ،
قال حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال
حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله
ابن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : إذا أذاكم شيء من الحيات في مساكنكم ،
فخرجوا عليهن ثلاث مرات ، فإن عاد بعد ثلاث فاقتلوه ، فإنما
هو شيطان .

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري - هذا من حديث
سهل بن سعد الساعدي ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب ، وزكرياء
ابن يحيى الناقد - واللفظ لمحمد بن غالب ، قال حدثنا خالد
ابن خدش ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن
سهل بن سعد ، أن فتى من الانصار - كان حديث عهد بعرس ،
وأنه خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزاة ، فرجع
من الطريق ، فإذا هو بامرأته قائمة في الحجر ، فمد إليها (1)
الرمح ، فقالت : ادخل فانظر ما في البيت ؛ فدخل فإذا هو بحية

(1) كلمة ممحوة في الاصل ، وأصل الانسب ما اثبتناه

منطوية على فراشه ، فانتظمتها برمحه ، وركز الرمح في الدار؛
فانتفضت الحية وماتت ، ومات الرجل ؛ قال : فذكروا ذلك للنبي
- صلى الله عليه وسلم - فقال : إنه قد نزل في المدينة جن
مسلمون ، أو قال : إن هذه البيوت عوامر - شك خالد ، فإذا
رأيتم شيئا منها فتعودوا ، فإن عاد فاقتلوه .

قال أبو عمر : قال قوم : لا يلزم أن تؤذن الحيات ولا
تناشدن ولا يخرج عليهن - إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث وما
كان مثله ، لأنه خص المدينة بالذكر ؛ وممن قال ذلك عبد الله
ابن نافع الزبيري ، قال : لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة
خاصة ؛ قال : وهو الذي يدل عليه حديث النبي - صلى الله عليه
وسلم ، لقوله : إن بالمدينة جناً قد أسلموا . وقال آخرون :
المدينة وغيرها في ذلك سواء ، لأن من الحيات جناً ؛ وجائز
أن يكن بالمدينة وغيرها ، وأن يسلم من شاء الله منهن .

قال مالك : أحب إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة
وغیرها - ثلاثة أيام ، ولا تنذر في الصحاري .

قال أبو عمر : العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجن -
والله أعلم ، إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته ،
والأولى (1) أن تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك ؛

(1) في الاصل (والاول) وهو تحريف ظاهر .

والانذار ان يقول النبي يرى الحية في بيته : اخرج (1) عليك
ابتها الحية بالله واليوم الآخر ان تظهر لنا أو تؤذينا .

وقد روى عباد بن اسحاق، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة،
عن سعد بن أبي وقاص ، قال : بينا أنا بعبادان ، اذ جاءني
رسول زوجتي فقال : أجب فلانة ، واستنكرت ذلك ثم قممت
فدخلت، فقالت لي: إن (ههنا) (2) الحية - وأشارت اليها ؛ مكثت
أراها بالبادية إذا خلوت ، ثم مكثت لا أراها حتى رأيتها الآن
وهي هي أعرفها بعينها ؛ قال : فخطب سعد خطبة حمد الله
وأثنى عليه ، ثم قال : انك قد آذيتني ، واني اقسم بالله لئن
رأيتك بعد هذه لاقتلنك ؛ فخرجت الحية، انسابت من باب البيت
ثم من باب الدار ؛ فأرسل معها سعد إنسانا ، فقال : انظر أيها
تذهب ؛ فتبعها حتى جاءت المسجد ، ثم جاءت منبر رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - علمته فرقته، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت.

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ؛
وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا الحسين بن منصور
النيسابوري ، قال حدثنا مالك بن سعيد بن الخمس ، قال حدثنا
ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمان بن أبي

(1) من التحريج بمعنى التضيق .

(2) كلمة محوطة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

ليلي ، أنه ذكر عنده حيات البيوت ، فقال : إذا رأيتم منها شيئاً
في مساكنكم ، فقولوا : أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح -
عليه السلام ، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان - عليه
السلام ، فإذا رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك فاقتلوه .

حدثنا أحمد بن عمر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا بحر بن نصر ، قال
حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ،
عن جبير بن نفير ، عن أبي ثعلبة الخشني ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : الجن على ثلاثة أذلاث ، فثلث لهم أجنحة
يطهرون في الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون(1).

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد
ابن إبراهيم بن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال
حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا داود ، قال
حدثنا أبو نضرة ان عبد الرحمان بن أبي ليلي حدثه أن رجلاً
من الانصار خرج عشاء من أهله - يريد مسجد قومه فاستطير ،
فالتمس فلم يوجد؛ فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فذكرت
ذلك له ؛ فدعا بقومه فسألهم عنه ، فحدثوه بمثل ما حدثته امرأته؛
فقال لهم : اما سمعتم منه ذكراً بعد؟ قالوا : لا ، فأمرها أن

(1) أخرجه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في الاسماء .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 364/8 .

تربص أربع سنين ففعلت ، ثم اتته فأخبرته انها لم يذكر لها منه ذكر ؛ فدعا قومه فسألهم عن ذلك ، فقالوا : ما ذكر لنا منه ذكر ؛ فأمرها أن تعتد منه ، فاعتدت ثم جاءته ، فأمرها أن تنزوج - إن شاءت- (1) فتزوجت؛ ثم جاء زوجها الاول بعد ذلك ، فقال : زوجت امرأتي ؛ فقال عمر : لم أفعل ، ودعاها عمر فقالت : أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي ، فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت ؛ ثم أتيتك فأمرتني أن أعتد ، فاعتدت؛ ثم جئتك فأمرتني أن اتزوج ، ففعلت ؛ فقال عمر: ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا ناجر؛ فقال له الرجل: إنني خرجت عشاء من أهلي - أريد مسجد قومي ، فاستبنتني الجن ، فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون ؛ فأصابوني في السبي ، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أنني مسلم ، فخيروني بين أن يردوني إلى قومي ، وبين أن أمكث معهم وبواسوني ؛ فاخترت أن يردوني إلى قومي ، فبعثوا معي نفرا : أما اللؤل ، فرجال يحدثوني ، وأما النهار فأعصار ريح اتبعها حتى هبطت إليكم ؛ فقال له عمر : فما كان طعامك فيهم ؟ فقال : ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا القول ؛ فخيره عمر بين المهر والمرأة.

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا بكير بن الحسن ابن عبد الله بن سلمة الرازي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا العباس ابن عبد الله الترقفي الباكساني ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن

(1) كلمة محوطة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

أبي سنان ، عن أبي منيب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي الدراء ، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خلق الله الجن ثلاثة أثلاث ، ثلث كلاب وحيات وخشاش الارض ، وثلث ریح هفافة ، وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب ؛ وخلق الله الانس ثلاثة أثلاث ، ثلث لهم قلوب لا يفقهون بها ، وأعين لا يبصرون بها ، وآذان لا يسمعون بها : إن هم الا كالانعام ، بل هم أضل سبيلا ؛ وثلث أجسادهم اجساد بني آدم ، وقلوبهم قلوب شياطين ؛ وثلث في ظل الله يوم القيامة .

وروينا من وجوه ان عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قتلت جنانا . فأريت في المنام ان قائلا يقول لها قد قتلت مسلما . فقالت : او كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم : قال : ما دخل عليك إلا عليك ثيابك ، فأصبحت فأمرت بإثني عشر ألف درهم ، فجعلت في سبيل الله .

قال أبو عمر : الغول وجمعها أغوال والسعلاة وجمعها السعالي (1) - ضربان من الجن ، ونوع من شياطينهن : قالوا انها تتصور صوراً كثيرة في القفار - امام الرفاق وغيرها ، فتطول مرة وتصرغر أخرى ، وتقبج مرة ، وتحسن أخرى ؛ مرة في صورة بنات آدم وبني آدم ، ومرة في صورة الدواب ، وغير ذلك - كيف شاءت ؛ قال كعب بن زهير :

فما تدوم على حال تكون بها كما تقول (1) في أثوابها الغول

(1) هكذا في الاصل . ولعل هنا سقطا تضمن مثل حديث . ولا غول واكن السعالي . فاحتاج المؤلف الى شرحه والحديث منه انظر النفاية (سعل) .
(2) في بعض الروايات (كما تلون) .

وفي الحديث المرفوع: إذا تقولت الغيلان ، فأذنوا بالصلاة ،
أي إذا شبهت (1) عليكم الطريق فأذنوا نهتدوا .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان ، قال حدثنا
حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ،
قال أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال حدثنا يزيد ، قال حدثنا
هشام ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة فإن الارض تطوى
بالليل ، وإذا تقولت الغيلان ، فنادوا بالأذان - مختصرا .

وأما قوله في حديث عائشة : قتلت جنازا ، فروي عن
ابن عباس انه قال : الجنان مسخ الجن - كما مسخت القردة
من بني اسرائيل (2) . وقد روي عن ابن عمر - مثله .

وقال الخليل : الجنان الحية . وقال نفطويه : الجنان الحيات -
وأنشد للخطفي جد جرير :

أعناق جنان وهاما رجفا (3) .

وقال غيره :

تبدل حال بعد حال عهدنها فتناوح جنان بهن وخيل

(1) أي ليست عليكم .

(2) أخرجه عهد الرزاق في المصنف 484/10 .

(3) قال ذلك يصف ابلا .

انظر اللسان والتاج (جنن) .

قال ابن أبي ليلى: الجنان الذين لا يعرضون للناس ،
والخبل الذين يتخيلون للناس وبؤذونهم .

أخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب ،
قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال حدثنا الحسن بن موسى ،
قال حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي عمير ، عن الحضرمي
ابن لاحق ، عن محمد قال : وكان أبي بن كعب جد محمد ،
قال : كان لأبي بن كعب جرن (1) من طعام .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب ،
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا معاذ بن هاني ، قال حدثني حرب
ابن شداد ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني
الحضرمي بن لاحق التميمي ، قال حدثني محمد بن أبي بن
كعب ، قال : كان لجدي جرن من طعام ، وكان يتعاهده
فوجده ينقص ؛ فحرسه ذات ليلة ، فإذا هو بدابة تشبه الغلام
المحتلم ، فسلم فرد عليه السلام ؛ فقال : من أنت ، أجن أم انس؟
قال : بل جن . قال : اعطني يدك ، فأعطاه فإذا يد كلب
وشعر كلب . قال : هكذا خلق الجن ؟ قال : قد علمت الجن
أنه ما فيهم أشد مني . قال : ما شأنك ؟ قال : أنبئت أنك رجل
تحب الصدقة ، فأحببنا (2) ان نصيب من طعامك ، قال : ما يجير

(1) الجرن ، موضع تجفيف التمر ، انظر النهاية (جرن) .

(2) كلمة معوجة في الاصل ، وامل الانسب ما اثبتناه .

منكم؟ قال : هذه الآية في سورة البقرة : آية الكرسي :
«الله لا اله الا هو الحي القيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم ، - (1)
اذا قلتها حين تصبح ، أجرت منا حتى نمسي ؛ وإذا قلتها حين
نمسي ، أجرت منا حتى نصبح ؛ فغدا أبي إلى النبي - صلى
الله عليه وسلم - فأخبره خبره ، فقال النبي - صلى الله عليه
وسلم - : صدق الخبيث .

ورواه الاوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن أبي
ابن كعب ، أن اياه أخبره أنه كان لهم جرن من نمر - وساق
الحديث بمثل ما تقدم ، وام يذكر في اسناده الحضرمي ابن لاحق .

(1) الآية : 255 - سورة البقرة .

مالك عن صدقة بن يسار - حديث واحد

وصدقة بن يسار هذا يعد في أهل مكة ، وكان من ساكنيها ، وأصله الجزيرة ؛ يقال : صدقة بن يسار الجزري ، ويقال : صدقة بن يسار المكي ، وهو ثقة مأمون ، سمع ابن عمر ، وله عنه أحاديث صالحة ، فهو من التابعين الثقات ، وقد روى عن رجل ، عن ابن عمر ، وروى عن الزهري أيضا .

روى عنه شعبة ، ومالك ، وابن عيينة ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم ؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي قال حدثنا سفيان ، قال : قلت لصدقة بن يسار إن أناسا يزعمون أنكم خوارج ، قال : كنت منهم ، ثم إن الله عافاني (1) . قال سفيان : وكان من أهل الجزيرة ، قال عبد الله : وسمعت أبي يقول : صدقة بن يسار من الثقات ، روى عنه شعبة .

مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن المغيرة بن حكيم ، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على

(1) في تهذيب التهذيب (عافاني منه) بزيادة (منه) .

صدور قدميه ، فلما انصرف ، ذكر له ذلك ؛ فقال : إنها ليست سنة الصلاة ، وإنما أفل ذلك من أجل أنني أشتكي (1) .

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلّة ، كان عمر ابن عبد العزيز بفضلّه ، وقد عمل لعمر بن عبد العزيز - أيام خلافته ، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى ابن عمر - إذ أخرجه - : المح المغيرة بن حكيم .

وقرأت على عبد الموارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن عمرو العزمي (2) ، قال حدثنا مصعب بن مهان ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن سعيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : بعثني عمر ابن عبد العزيز إلى اليمن ، فأردت أن أخذ من العسل الصدقة ؛ فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء . فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال : المغيرة عدل رضى ، لا تأخذ من العسل شيئاً .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة ، وفيه أن من عجز عن الاتيان ، بما يجب في الصلاة لعلّة منعه من ذلك ، أن عليه أن يأتي بما يقدر ، لا شيء عليه غير ذلك ، ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها ؛ فكيف السنن ، والامر في هذا واضح يغني عن الاكثار فيه .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 69 - حديث (197) .

(2) في الاصل (الغرمي) وهو تعريفه والنصوب من جدوة المقتبس ص 87 .

واختلف العلماء في هذه المسألة - أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدين، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل (1) المكروه المنهي عنه ؛ ورخص فيه آخرون ولم يروه من الإقعاء ، بل جعلوه سنة ؛ ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما ، ونذكر ما للعلماء في تفسير الإقعاء هنا وبالله التوفيق .

فأما مالك ، وأبو حنيفة، والشافعي ، وأصحابهم ، فإنهم يكرهون الإقعاء في الصلاة ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه - ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسيح . قال أبو عبيد : وأما تفسير أصحاب الحديث : فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجلس على عقبه بين السجدين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد الأذمري ، قال حدثنا محمد بن الحسن المذاني ، قال حدثنا عباد المنقري ، عن علي بن زيد بن جعدان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا بني ، وإذا سجدت فأمكن كفيك وجهتك من الأرض ، ولا

(1) في الاصل (الانعال) - وهو تحريف ظاهر

تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب؛
يقال : أقمى الكلب، ولا يقال قعد ولا جلس، وعوده اقعأوه؛
ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه - إذا قعد إلا
الكلب - إذا أقمى .

أخبرنا ابراهيم بن شاذان، قال حدثنا محمد بن أحمد،
قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال
حدثنا هارون بن سفيان، قال حدثنا يحيى بن اسحاق، قال
حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - نهى عن الإقعاء والتورك. وعن أبي هريرة
أنه قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقمى
في صلاتي إقعاء الكلب. وعن أبي اسحاق، عن الحرث، عن
علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقعين علي
عقبك في الصلاة. وصح من أبي هريرة أنه كره الإقعاء في
الصلاة، وعن قتادة مثله .

وقال آخرون : لا بأس بالإقعاء في الصلاة .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن تمس عقبك
اليمين. وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلونه : ابن عمر،
وابن عباس، وابن الزبير. وكذلك روى الأعمش عن عطية
العوفى، قال : رأيت العبادلة يقعون في الصلاة : عبد الله بن

عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ؛ وفعل ذلك سالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وطاوس ، وعطاء ومجاهد .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه رأى ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، يقعون بين السجدين (1) .

قال أبو عمر : لا أدري كيف هذا الاتعاء ؟ وأما عبد الله ابن عمر ، فقد صح عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب ، وقال إنها ليست سنة الصلاة ، وحسبك بهذا ؛ وهذه اللفظة ادخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب . وقد جاء عنه أنه قال : إن رجلي لا تحملاني ، ويمكن أن يكون الاتعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر ؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر ، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر ، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا (2) يديه ورجليه بخيبر ، فلم تعد كما كانت ؛ والله أعلم .

(1) انظر المصنف 91/2 - حديث (8029) .

(2) الفدع - بالتحريك - زبح بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك في اليد ؛ أن تزول المفاصل من أماكنها .
انظر النجاة لابن الأثير (فدع) .

وأما ابن عباس وأصحابه ، فالاقعاء عندهم سنة ، وذلك ثابت
منهم : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا
الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير
أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس : الاقعاء على القدمين في
السجود ؟ قال : هي السنة . قال : قلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ،
فقال ابن عباس : هو سنة نبيك - صلى الله عليه وسلم .

وذكره عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني
أبو الزبير انه سمع طاوسا يقول : قلت لابن عباس في الاقعاء -
فذكره إلى آخره سواء (1) .

وعبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن
طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : من السنة أن تمس
عقبك ألتيك . قال طاوس : ورأيت العبادلة يعمون : ابن عمر
وابن عباس ، وابن الزبير (2) .

وعن عمر بن حوشب قال : أخبرني مكرمة أنه سمع ابن
عباس يقول : الاقعاء في الصلاة السنة .

(1) المصنف 2/199 - حديث (8035) .

(2) المصدر نفسه 2/191 - حديث (8039)

قال أبو عمر : من حمل الأقماع على ما قاله أبو عبيدة
معمر بن المثنى ، خرج من الاختلاف ، وهو أولى ما حمل عليه
الحديث من المعنى - والله أعلم - ؛ لانهم لم يختلفوا أن النبي
فسر عليه أبو عبيدة الأقماع لا يجوز لاحد مثله في الصلاة من
غير عذر ، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب :
إنما أفعل ذلك من أجل أنني اشتكي ، وأخبر أن ذلك ليس من
سنة الصلاة ؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك ،
ومعلوم ان ما كان عنده من سنة الصلاة ، لا يجوز خلافه عنده
لغير عذر ؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله
فيها من غير عذر ؛ يدل على ان ابن عمر كان ممن يكره
الأقماع ، فهو معدود فيمن كرهه ؛ كما روي عن علي ، وأبي
هريرة ، وأنس ؛ الا أن الأقماع عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر
عن ابن عمر - انه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين
السجدين ؛ وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة
فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك ، وأما النظر في هذا
الباب ، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك ، لان إفسادها
يوجب إعادتها ، وإيجاب إعادتها إيجاب فرض ، والفروض - لا
تثبت الا بما لا معارض - له من أصل أو نظير أصل .

ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا
سنة - إثبات ، وقول ابن عمر ليس بسنة - نفي ؛ وقول المثبت

في هذا الباب وما كان مثله ، أولى من النافي ؛ لأنه قد علم ما جهله النافي . وعلى أن الاتعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء ، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس .

وقد مضى القول في نوع من أنواع الجلوس في الصلاة في باب مسلم بن أبي مريم ، وسأتي تمام القول في كيفية الجلوس في الصلاة وبين السجدين ، وما للعلماء في ذلك في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا - ان شاء الله عز وجل .

مالك عن صالح بن كيسان - حديثان

وصالح بن كيسان هذا يكنى أبا محمد ، وقيل يكنى
أبا الحرث ؛ واختلف في نسبه وولائه : فقول هو من خزاعة ،
وقيل هو مولى لبني عامر ، أو بني غفار ، وقيل مولى (لأصبح) ، (1)
وقيل مولى لدوس .

وقال الواقدي : حدثني عبد الله بن جعفر ، قال : دخلت
على صالح بن كيسان - وهو بوصي ، فقال : أشهد أن ولائي
لامرأة مولاة لسأل مهيقيب الدوسي ، فقال له سعيد بن عبد الله
ابن هرمز : ينبغي أن تكتبه ، فقال إنني لأشهدك ، أنت شكاك -
وكان سعيد صاحب وضوء وشك فيه .

قال أبو عمر : كان صالح بن كيسان - هذا من أهل
العلم والحفظ والفهم ، وكان كثير الحديث ، ثقة ، حجة فيما
نقل ؛ كان مع عمر بن عبد العزيز - وهو أمير على المدينة ،
ثم بعث إليه الوليد بن عبد الملك فضمه إلى ابنه عبد العزيز

(1) في الاصل كلمة غير واضحة ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

ابن الوليد؛ وكان مسنا أدرك عبد الله بن عمر، وعبد الله
ابن الزبير، وسمع منهما؛ ثم روى عن نافع، وعن ابن
شهاب - كثيرا .

قال يحيى بن معين : صالح بن كيسان أكبر من الزهري .
قال : وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير .

وقال البخاري : أخبرنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا بشر
ابن المفضل، عن عبد الرحمان بن اسحاق، عن صالح بن كيسان
سمع ابن عمر في الصرف .

وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار : كان صالح بن
كيسان ، من رجالنا عند الحسن بن محمد - يعني بالمدينة .

وروى معمر ، وعمرو بن دينار ، عن صالح بن كيسان ،
قال : اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم ، فقلنا : نكتب
السنن ، فكتبنا ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ ثم
قال الزهري : نكتب ما جاء من أصحابه فإنه سنة ، قال : قلت :
أنا ليس بسنة فلا نكتبه ، قال : فكتب وام أكتب ، فأنجز وضعت .

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عبد الله
ابن صالح ، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان ، عن أبيه ،
قال : كنت أخرج مع صالح بن كيسان إلى الحج والعمرة ،

فكان ربما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبتي رحله ،
وصالح بن كيسان هو القائل : إن الله - عز وجل - جواد إذا
أشار بشيء من الخير إلى أحد أمته - ولم ينقص منه شيئاً في
كلام - قاله لصديقه عكرمة بن عبد الرحمان بن الحرث بن
هشام ، وكان صديقاً له يشاوره في شيء ؛ واختلف في وقت
وفاته ، فقيل : كانت وفاته بالمدينة سنة أربعين ومائة .

وقال الواقدي : مات صالح بن كيسان بعد سنة أربعين
ومائة قبل مغرب محمد بن عبد الله بن حسن .

حديث أول اصالح بن كيسان - مسند

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن هبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف ، أقبل على الناس فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم؛ قال : أصبح من عبادي مؤمن (بي) وكافر بي ، (1) فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته (2) ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب؛ وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب (8) .

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيد الله ، عن زيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقرمه كإقامة صالح بن كيسان ، ولم يسقه كسياقته ؛ قال فيه : قال الله ما أنعمت على

(1) كلمة (بي) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في التجريد ونسخ الموطأ.

(2) في الاصل (وبرحمته) والرواية (برحمته) .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 130 - حديث (861) ، والحديث أخرجه

البخاري ومسلم وابو داود ، والنسائي .

انظر الزرقاني على الموطأ 889/1 .

عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون
الكوكب والكوكب

هكذا حدث به يونس بن يزيد وفيه عن ابن شهاب ،
وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر ههنا كفر
النعم لا كفر بالله .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان-
باسناده ، وقال فيه : ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟ ! قال : ما
أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين -
يقولون : مطرنا بنوء كذا ، وبنوء كذا ؛ فأما من آمن بي
وحمدني على سقياي ، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ؛
ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك الذي كفر بي وآمن
بالكوكب (1) .

وروى سفيان بن عيينة أيضا عن إسماعيل بن أمية أن
النبي - عليه السلام - سمع رجلا في بعض أسفاره يقول : مطرنا
ببعض عثانين الاسد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
كذب ، بل هو سقيا الله - عز وجل . قال سفيان : عثانين
الاسد الذراع والجبهة .

(1) رواه الثمالي 227/1 .

وقال الشافعي : لا أحب لاحد أن يقول : مطرنا بنوء كذا -
وان كان النوء عندنا الوقت ، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع ،
ولا بمطر ولا يحبس شيئاً من المطر ؛ والذي أحب أن يقول
مطرنا وقت كذا ، كما يقول : مطرنا شهر كذا ؛ ومن قال :
مطرنا بنوء كذا - وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض
أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول ، فهو كافر حلال دمه - ان
لم يتب هذا من قوله .

أما قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل ،
فانه أراد (سحاباً) (1) حيث نزل من الليل ، والعرب تسمى السحاب
والماء النازل منه سماء ؛ قال الشاعر : وهو أحد (2) فصحاء العرب :
إذا نزل (3) السماء بأرض قوم رعيناها وان كانوا قضابا

يعني : إذا نزل الماء بأرض قوم ، ألا ترى أنه قال :
رعيناها - يعني الكلاً النابت من الماء ؛ ولو أراد السماء لانت ،
لانها مؤنثة فقال : رعيناها . وقوله رعيناها يعني الكلاً النابت
من الماء ، فاستغنى بذكر الضمير ، إذ الكلام يدل عليه ؛ وهذا
من فصيح كلام العرب ، ومثله في القرآن كثير .

(1) كلمة غير واضحة في الاصل . ولعل الانسب ما أثبتناه

(2) يعني به القرزوق .

(3) في رواية (سقط) . انظر اللسان والتاج (س.و) . والبيت سابق في

الديوان المطبوع .

وأما قوله حاكيا عن الله - عز وجل - : أصبح من عبادي
مومن بي وكافر ، فمعناه - عندي - على وجهين ، أما أحدهما
فان المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء ، وهو المنشيء
للمحساب دون الله - عز وجل ، فذلك كافر كفرا صريحا يجب
استتابته عليه وقتله ، لنبذه الاسلام وردة القرآن .

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء ، وانه
سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه ؛ فهذا - وان
كان وجها مباحا - فان فيه أيضا كفرا بنعمة الله - عز وجل ،
وجهلا بلطيف حكمته ؛ لانه ينزل الماء متى شاء ، مرة بنوء كذا ،
ومرة دون النوء ؛ وكثيرا (1) ما يخوى النوء ، فلا ينزل معه
شيء من الماء ، وذلك من الله لا من النوء ؛ وكذلك كان أبو
هريرة يقول - إذا أصبح - وقد مطر : مطرنا بنوء الفتح ، ثم
يتلو « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها (2) » . وهذا -
عندي - نحو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مطرنا
بفضل الله وبرحمته . ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس
ابن عبد المطلب حين استسقى به : يا عم رسول الله : كم بقي
من نوء الثريا ؟ فقال العباس : العلماء بها يزعمون أنها تقترض
في الانق سبعا . فكان عمر - رحمه الله - قد علم أن نوء الثريا
وقت يرجى فيه المطر ويؤمل ، فسأله عنه : أخرج ؟ أم بقيت منه بقية ؟

(1) في الاصل (كثير) .

(2) الآية ، 2 سورة طه .

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلاً يقول: طلع سهيل، وبرد الليل؛ ففكره مالك وقال: إن سهيلاً لم يأت قط بحر ولا برد. وكـره مالك بن أنس أن يقول الرجل للغيرم والسحابة: ما أخلقها للمطر! وهذا من قول مالك مع روايته: إذا أنشأت (بحرية) (1) تدل على أن القوم احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا - على ما فسرناه - والله أعلم. وسأنتهي القول في معنى قوله إذا أنشأت بحرية في موضعه - إن شاء الله والنوء في كلام العرب واحد أنواع النجوم، يقال: نساء النجم بنوء، أي نهض ينهض للطلوع، وقد يكون أن يميل للمغيب؛ ومما قيل: ناوات فلانا بالعداوة أي ناهضته، ومنه قولهم الحمل ينوء بالداية، أي يميل بها، وكل ناهض - بثقل وإبطاء (2) فقد ناء؛ والانواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلاً، ويخفى أربعة عشر؛ فكلمة غاب منها منزل بالمغرب، طلع رقيبته من المشرق، فليس يعدم منها أبداً أربعة عشر للمناظرين في السماء؛ وإذا لم ينزل مع النوء ماء، قيل خوى النجم وأخوى، وخوى النوء وأخلف؛ وأما العرب

(1) كلمة (بحرية) بياض في الأصل، اثبتناها من الموطأ - وهو من بلاغات مالك، انظر ص 131 حديث (452).

(2) كلمة غمير واضحة في الأصل، وامل الانسب ما اثبتناه.

فكانت تضيف المطر إلى النوء ، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم ؛ فلما جاء الإسلام ، نهام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء ، وذلك أن يقولوا : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ونحو هذا من الإيمان والتسليم لما نطق به القرآن ؛ وأما اشعار العرب في إضافتها نزول الماء إلى الأنواء ، فقال الطرماع :

مجاهن صيب نؤ الربيع - ح من نجم العزل والرامح.

فسمى مطر السماك ربيعا ، وغيره يجعله صيفا ؛ وإنما جعله الطرماع ربيعا لقربه من آخر الشتاء ومن أمطاره ؛ وإذا كان المطر بأول نجم من (1) أنواء الصيف ، جاز أن يجعلوه ربيعا ؛ ويقال للسماك الرامح ، وذو السلاح - وهو رقيب الداو ، إذا سقط الداو طلع السماك؛ والسماك ، والداو ، والعواء ، من أنجم الخريف. قال عدي بن زيد :

في خريف سقاه نوء من الداو و تدلى ولم يواز العراقا

والعرب تسمى الخريف ربيعا ، لاتصاله بالشتاء ، وتسمى الربيع المعروف عند الناس بالربيع صيفا ؛ وتسمى الصيف قيظا ، وتذهب في ذلك كله غير مذاهب الروم ؛ فأول الأزمنة عندها

(1) كلمة (من) سائطة في الاصل ، والمعنى يقتضيها .

الخريف ، وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك؛
وكان أبو عبيدة بروى بيت زهير :

وغيث من الوسمى حو (1) نلاعه وجادته من نوء السماك هواطله

وقال آخر :

ولا زال نوء الدلو يسكب ودقه بكن ومن نوء السماك غمام

وقال الاسود بن يعفر النهشلي :

بيض مسامح في الشتاء وان أخ لدف نجم عن نوءه وبلوا

وقال الراجز :

بشر بني عجيل بنوء العقرب إذ أخلفت أنواء كل كوكب

بدلك أن أنواء النجوم أخلفت كلها فلم تمطر، فأتاهم المطر

في آخر الربيع بنوء العقرب - وهم عندهم فير محمود ، لانه

(ودق) (3) دنى . وقال رؤبة :

وجف أنواء السحاب المرزق

(1) العو ، الشديد الخضرة تضرب الى السواد لريها ؛ والتلاع : مجارى
الماء من اعلى الارض .

(2) وثبت في الديوان المطبوع على غير رواية ابي عبيدة - هكذا :
(أجابت روايه النجا وهواطله) انظر ص 65 طبع صادر .

(3) كلمة غير واضحة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

أي جف البقل الذي كان بالانواء ، أقام ذكر الانواء مقام ذكر البقل استغناء بان المراد معلوم ؛ وهذا نحو قول القائل الذي قدمنا ذكر قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم - وهو يريد الماء النازل من السماء ، وأشعار العرب بذكر الانواء كثيرة جدا ؛ والعرب تعرف من أمر الانواء وسائر نجوم السماء ما لا يعرفه غيرها ، لكثرة ارتقابها لها ، ونظرها اليها ؛ لحاجتها إلى الغيث ، وفرارها من الجذب ؛ فصارت لذلك تعرف النجوم الجواري ، والنجوم الثوابت ، وما يسير منها مجتمعا ، وما يسير فرادا ، وما يكون منها راجعا ومستقيما ؛ لان من كان في الصحاري والصحاح الملساء (1) حيث لا أمانة ولا هادي ؛ طلب المنائر (2) في الرمل والارض ، وعرف الانواء ونجوم الاهتداء ؛ وسئلت أعرابية فقيل لها : أنعرفين النجوم ؟ فقالت : سبحان الله ! أما أعرف أشباحا وقوفا علي في كل ليلة؟ وسمع بعض أهل الحضرة أعرابيا وهو يتفنن في وصف نجوم ساعات الليل ، ونجوم الانواء ؛ فقال لمن حضره: أما ترى هذا الاعرابي يعرف من النجوم ما لا يعرف ، فقال : وهل أمك من لا يعرف أجداع بيته .

ومن هذا الباب قول ابن عباس في المرأة التي جعل زوجها امرها بيدها ، فطلقت نفسها - : خطأ الله نومها : أي اخلى

(1) كلمة غير واضحة في الاصل . وامل الانسب ما اثبتناه .

(2) في الاصل (الانار) .

الله نؤها من المطر ، والمعنى : حررها الله الخير ، كما حرم
من لم يمطر وقت المطر .

وقال ابن عباس في قول الله - عز وجل : «وتجعلون
رزقكم أنكم تكذبون» ، (1) هو الاستمطار بالأنواء .

حدثنا ابراهيم بن شاعر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن خمير ، وسعيد بن عثمان ، قالا
حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا النضر بن محمد ،
قال حدثنا عكرمة بن عمار ، قال حدثنا أبو زميل ، قال حدثني
ابن عباس ، قال : مطر الناس على عهد النبي - صلى الله عليه
وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أصبح من الناس
شاكرا وكافرا . قال بعضهم : هذه رحمة وضعها الله . وقال
بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا قال : نزلت هذه الآية : «فلا أقسم
بمواقع النجوم» ، (2) - حتى بلغ : «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» .

قال أبو عمر : الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر ، لأنه
قال : «وتجعلون شرككم لله على ما رزقكم من المال - أن
تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب .

وقال ابن قتيبة : ومن هذا - والله أعلم - قال رؤبة : وجف
أنواء السحاب المرتزق . وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في

(1) الآية : 82 سورة الواقعة .

(2) الآية : 76 سورة الواقعة .

حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عتاب بن حنين ،
عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : لو أمسك الله القطر عن عباده - خمس سنين ثم أرسله ،
أصبحت طائفة من الناس كافرين ، يقولون : سقينا بنوء المجدح (1)
فمعناه كمعنى ما مضى من الحديث في هذا الباب .

وأما المجدح ، فإن الخليل زعم انه نجم (2) كانت العرب
تزعم انها تمطر به ، قال : ويقال : أرسل السماء مجاديع الغيث ،
قال : ويقال مجدح ومجدح بالكسر والضم .

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال
حدثنا أحمد بن الحسن ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال
حدثنا يحيى بن زكرياء ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن
أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - :
ثلاث لن يزلن في أمتي : التفاخر في (8) الاحساب ، والنياحة ،
والانزواء (4)

(1) أخرجه الدارمي في سننه بمعناه .

انظر ج 2 / 814 .

(2) نسره الدارمي بالدبران .

(3) في رواية (بالاحساب) .

(4) رواه أبو يملى في مسنده .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 306/8

حديث ثان لصالح بن كيسان - مسند

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - (زوج النبي - صلى الله عليه وسلم) - (1) أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر (2) .

هذا حديث صحيح الاسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده ؛ وكل من رواه قال فيه عن عائشة : فرضت الصلاة - لا يقول : فرض الله ولا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا ما حدث به أبو اسحاق الحرابي : قال حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا ابن عجلان ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فرض - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ركعتين ركعتين - فذكر الحديث .

(1) جملة (زوج النبي - ص) عاقلة في الاصل ، أثبتناها من التجريد ونسخ الموطأ .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 108 - حديث (398) ، ورواية محمد بن الحسن ص 80 حديث (289) ، والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 297/1 .

هكذا قال : فرض رسول الله ، وعنه نقول فرضت ؛ إلا أن
الاوزاعي قال فيه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - ولم
يروه مالك عن ابن شهاب ، ولا عن هشام ؛ إلا أن شيخا يسمى
يحيى بن محمد بن عباد بن هانيء ، رواه عن مالك ، وابن أخي
الزهري - جميعا ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن
الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت
صلاة السفر ؛ وهذا لا يصح عن مالك ، والصحيح في إسناده عن
مالك في الموطأ ؛ وطرقه عن عائشة - متواترة ، وهو عنها صحيح
ليس في إسناده مقال ؛ إلا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا
الحديث : فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه ، وما يوجبه
لفظه ؛ فأوجبوا القصر في السفر فرضا ، وقالوا : لا يجوز لأحد
أن يصلي في السفر إلا ركعتين ، ركعتين - كل صلاة أربع .

قال أبو عمر : فأما المغرب والصبح ، فلا خلاف بين العلماء
أنهما كذلك فرضتا ، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره ؛
وهذا يدل على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين -
قول ظاهره العموم ، والمراد به الخصوص ؛ ألا ترى أن صلاة
المغرب غير داخلية في قولها : فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ؛
وكذلك الصبح غير داخلية في قولها : فزيد في صلاة الحضر ، لأنه
معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها ، وإنما في السفر
والحضر سواء ؛ فحجة من ذهب إلى إيجاب القصر في السفر -

رضا ، قول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأمرت صلاة السفر ، وزيد فهي صلاة العصر . وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه ؛ لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ؛ إلا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستا ، ولا العصر ، ولا العشاء ؛ ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعاً ، ولا الصبح أربعاً ؛ لأنه لو فعل ذلك ، كان زائداً في فرضه عامداً لما يفسده ؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك . قالوا : فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً ، لأن فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة .

وممن ذهب إلى هذا ، عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقول بعض أصحاب مالك ؛ وقد روي عن مالك أيضا - وهو المشهور منه - أنه قال : من أتم في السفر ، أماد في الوقت ؛ ومن حجة من ذهب إلى إيجاب القصر فرضاً في السفر ، حديث عمر بن الخطاب ، قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم . وهو حديث رواه عبد الرحمان ابن أبي ليلى عن عمر . وقال ابن معين وعلي بن المديني : لم يسمعه من عمر ، ورجاله ثقات .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا
سفيان ، عن زبير ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن عمر ؛
قال سفيان : قال زبيد مرة عن عمر - قال : صلاة المسافر ركعتان
تمام غير قصر - على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث يزيد بن هارون ، عن
الثوري ، عن زبيد ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، قال :
سمعت عمر - فخطبوه فيه لقوله : سمعت عمر ؛ وقد رواه محمد
ابن طلحة ، قال : حدثنا زبيد ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ،
قال ، خطبنا عمر فقال : ألا إن صلاة يوم الفطر ، وصلاة يوم
النحر ، وصلاة يوم الجمعة ، وصلاة السفر ، ركعتان ركعتان - تمام غير
قصر - على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - فوهم أيضا فيه .

ورواه يزيد بن زهاد بن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد
الرحمان بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . فزاد كعب بن عجرة ادخله
بين عبد الرحمان بن أبي ليلى وابن عمر ، وليس لهذا الحديث
غير هذا الاسناد ؛ ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه . ومنهم
من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه .

قال علي بن المديني : هو أسندها وأحسنها وأصحها ،
واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد .

وحدثنا عبد الوارث أيضا ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا موسى بن داود ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن بكر بن الاخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . وهذا أيضا حديث انفرد به بكر بن الاخنس ، وليس بحجة فيما انفرد به ، (1) واحتجوا أيضا بأن قالوا : وأما قول الله - عز وجل : «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» . (2) فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج - مع قول الله - عز وجل : «فلا جناح عليه أن يطوف بهما» ، (3) - أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر ، وقالوا : إنما نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف . وذكروا في ذلك حديثا رواه مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى ، عن النبي - عليه السلام .

(1) انظر ترجمته في التقريب 107/1 .

(2) الآية : 101 - سورة النساء .

(3) الآية : 158 - سورة البقرة .

وقالوا : ذلك يدل على ان القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه يصلي معه بعضها بشرط الخوف ولا يتمها معه ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان حديث عائشة في معنى الآية ، قد أفاد حكما زائدا .

واحتجوا أيضا بأن جابرا وابن عمر قالا : ليس الركعتين في السفر بقصر ، وأن ابن عباس قال : من صلى في السفر أربعاً ، كمن صلى في الحضر ركعتين ؛ هذه جملة ما نزع به الذين ذهبوا ، إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة . وقال آخرون : القصر في السفر سنة مسنونة ، ورخصة وتوسعة ؛ فمن شاء قصر في السفر ، ومن شاء أتم ؛ كما أن المسافر مخير - إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ؛ وحجتهم قول الله - عز وجل : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا . » قالوا : فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم ، لأن الحتم لا يقال فيه : ليس عليكم جناح أن تفعلوه . قالوا : كل ما قيل فيه : لا جناح ، فإنما هو رخصة لا حتم ، مثل قوله - عز وجل : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم . » (1) « ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء . » (2) « ولا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ، » (3)

-
- (1) الآية : 198 - سورة البقرة .
 - (2) الآية : 226 - من نفس السورة .
 - (3) الآية : 224 - من نفس السورة .

وما كان مثل هذا؛ وكذلك قوله - عز وجل في الصفا والمروة:
« فلا جناح عليه أن يطوف بهما. (1) نزلت في إباحة ما كان
عندهم محظوراً ، لان العرب كانت تتحرج من العمرة في أشهر
الحج ، وتتحرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها ؛ وقد
بيننا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله .

قالوا : وان كان شرط الخوف مذكوراً في الآية ، فإن
النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو المبين عن الله مراده -
قد بين بسنته أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير
الخوف ، لانه كان يقصر وهو آمن لا يخاف إلا الله ، فكان
القصر في السفر مع الامن زيادة بيان على لسان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وان لم ينزل به وحى يتلى ، ومثله كثير
في الشرع ؛ واحتجوا من الاثر بما حدثناه عبد الله بن محمد
ابن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا أحمد بن حنبل ، ومسدد ؛ قال حدثنا يحيى بن سعيد ،
عن ابن جريج ، قال حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي
عامر ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ؛
قال قلت لعمر بن الخطاب : رأيت إحصار الناس الصلاة
اليوم - وانما قال الله - عز وجل : « ان خفتهم الذين
كفروا ، ، فقد ذهب ذلك اليوم ، فقال : عجت مما عجت

(1) الآية ، 258 - من نفس السورة .

منه ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
 صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته . (1) - هكذا قال
 يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمان بن عبد الله
 ابن أبي عمار . وقال عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر البرساني ،
 وأبو عاصم ، وحمام بن مسعدة ، عن ابن جريج ، قال : سمعت
 عبد الله بن أبي عمار . وقال الفزاري عن ابن جريج ، عن ابن
 أبي عمار . قالوا ففي قوله - صلى الله عليه وسلم - : إن القصر
 في السفر مع الامن صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على
 أن ذلك توسعة ورحمة وليس بواجب .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ،
 قال : أما قوله : « إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا » ، فإنما
 ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - بعد الركعتين وليستا بقصر ، ولكلها وفاء (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصمغ ،
 قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال
 حدثنا يزيد بن ابراهيم ، عن محمد بن سيرين ، قال : أنبئت

(1) انظر سنن أبي داود 274/1 .

(2) انظر مصنف عبد الرزاق 517/2 - حديث (4274) .

أن ابن عباس قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله يقصر الصلاة (1) .
ومما يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة في حجة الوداع وهو يومئذ قد آمن ، وهذا ما لا يجمله أحد من أهل العلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوراث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، وعارم بن الفضل ، قالا حدثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بندي الحليفة ركعتين (2) - زاد عارم : وبينهما ستة أميال . قال أنس : وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً : الحج والعمرة .

وحدثنا عبد الوراث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد . قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني محمد ابن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، سمعا أنس بن مالك يحدث . قال : صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة الظهر أربعاً ، وصلينا العصر بندي الحليفة ركعتين (3) . فاستدلوا

(1) المرجع السابق 516/2 ، حديث (4270) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 1/265 . وأبو داود في السنن 1/274 .

عبد الرزاق في المصنف 2/517 - حديث (4278) .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 2/517 - حديث (4274)

بهذه الآثار على أن القصر في السفر سنة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس بفريضة. واحتجوا أيضاً بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، حدثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا مالك بن مغول ، عن أبي حنظلة الجذام ، قال : قلت لابن عمر : أصلي في السفر ركعتين - والله يقول : «ان ختمت» - ونحن نجد الزاه والمزاد؟ فقال : كذلك سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله ، لا فريضة من الله ولا من رسوله ؛ ولو فرضها رسول الله ، لقال ابن عمر فرضها - كما قال في زكاة الفطر ، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا (1) .

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن ابن عمر : ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال سألت حميد الضمري ابن عباس فقال : إني أسافر ، أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ ، فقال ابن عباس : ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم : خرج - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آمنأ لا يخاف إلا الله ، فصلى اثنتين - حتى رجع ، ثم خرج أبو بكر آمنأ (2) لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين حتى

(1) انظر ج 7 / 74 .

(2) كلمة (آمنأ) ساقطة في المصنف .

رجع؛ ثم خرج عمر آمنًا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين - حتى
 رجع؛ ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعة،
 ثم أخذ بها بنو أمية - قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاهما عثمان
 أربعة بمنى - من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى
 فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك
 عام أول (1) - صليتهما ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال
 الناس أن الصلاة ركعتان، وإنما كان أوفاهما بمنى فقط (2).

قال أبو عمر: قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم
 عثمان الصلاة في سفره إلى مكة وبمكة، فقال قوم: أخذ
 بالمباح في ذلك، إذ للمسافر أن يقصر وإن يتم كما كان له
 له أن يصوم وأن يفطر.

ومن ذهب إلى هذا المذهب، احتج - بما قدمنا ذكره من
 ظاهر الكتاب والسنة، وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان،
 وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح،
 قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا
 المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، أن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - كان يتم في السفر ويقصر (3) -

(1) في الأعل (الأول) والتصويب من المصنف.

(2) انظر المصنف ص 518 - حديث (4277).

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/452.

وأخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا
أبو نعيم ، قال حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة ،
قالت : كل قد فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم : قد حام
وأفطر . وأنتم وقصر في السفر .

حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا مسلمة بن قاسم . حدثنا جعفر
ابن محمد بن الحسن الاصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ،
حدثنا سليمان بن داود الطيالسي ، حدثنا حبيب بن يزيد الانماطي ،
حدثنا عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، قال : قالت عائشة :
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطلي ركعتين - يعني
الفرائض ، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً ،
صلى وترك الركعتين اللتين كان يصلهما بمكة تماماً للمسافر .
فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب ، واتمامها
في السفر يقضى بصحة ما وافق معناه منها .

وروى زيد العمي (1) عن أنس ، قال : كنا أصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - نساغر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ،
وبصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، ولا يعيب أحد على أحد .

وقال آخرون : إن عثمان إنما أتم في السفر ، لأنه كان
له في تلك المناهل أهل ومال ؛ وهذا موجود في حديث رواه

(1) العمي بفتح العين وكسر الميم المشددة .

انظر ترجمته في التقريب 1/278

عكرمة بن ابراهيم الازدي المرطي ، عن عبد الله بن الحرث ابن ابي ذباب ، عن ابيه ، عن عثمان بن عفان ، أنه صلى بأهل منى أربع ركعات ، فلما سلم ، أقبل على الناس فقال : إنني تأهلت بمكة ، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من تأهل في بلدة ، فهو من أهلها ، فليصل أربعاً ، (1) فلذلك صليت أربعاً . ذكره الطحاوي ، عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ؛ وعن اسماعيل ابن حمدويه ، عن الحميدي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ، قال جميعاً : أخبرنا عكرمة بن ابراهيم - بإسناده - كما ذكرناه (2) . والحرث بن ابي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة . وقال آخرون : إنما كان على نحو إتمام عائشة ، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إتمامها - في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين ، ومع ابي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من خلافته ، ثم صلاها أربعاً .

(1) رواه أحمد بن حنبل ، من تأهل في بلد فليصلها صلاة التيمم

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 98/6 .

(2) انظر مسند الحميدي 81/1 حديث (86)

قال ابن شهاب : فبلغني أن عثمان أيضا صلاها أربعا ، لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج .

قال أبو عمر : هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزمه الاتمام ، وقال وهيب من عبید الله بن عمر ، عن زافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر - صلوا بمنى ركعتين ، وعثمان شطر إمارته ، ثم اتمها عثمان (أربعا بمنى). (1) قال : لأنه اتخذ أموالا بالطائف ، فأجمع المقام فاتم الصلاة . أما قوله بالطائف فليس بشيء لأنه بلد آخر ، وقال معمر عن قتادة إن عثمان لما صلى أربعا ، بلغ ذلك ابن مسعود ، فاسترجع ثم قام أربعا ، فقبل له : استرجعت ثم صليت أربعا؟ قال الخلاف شر(2).

وروى أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمان بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : صلى عثمان بمنى أربعا - قال : فقال عبد الله : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .

قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعا ، فقبل له عبت على عثمان وتصلني أربعا ؟ قال : الخلاف شر .

(1) كلمتان في الأصل غير واضحتين ، ولعل الأنسب ما أبتناه

(2) المصنف 516/3 - حديث (4269) .

حدثناه عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد
ابن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن
حازم . قال حدثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، عن عبد الرحمان بن يزيد ،
عن عبد الله ، قال : صلى عثمان - فذكره . قال : وحدثنا أبي
قال حدثنا جريبر ، عن مغيرة ، عن أصحابه ، عن ابراهيم ، عن
الاسود ، قال : كنت مع عبد الله بنى ، فلما صلى عثمان
أربعا ، قال عبد الله : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في هذا المكان ركعتين ، وصلى أبو بكر ركعتين ، وصلى عمر
ركعتين ؛ قال الاسود : فقلت : يا أبا عبد الرحمان : ألا سلمت في
ركعتين وجعلت الركعتين الاخرين تسبيحا ؟ قال الخلاف ش .

قال أبو عمر : فهذا يدلك على أن القصر عند ابن مسعود
ليس بفرض ، وانما انكر لمخالفة عثمان الافضل عنده ؛ لان
الافضل عنده اتباع السنة ، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له اولى
من اتیان الافضل في القصر ؛ لان مخالفة الائمة لا تجوز الا فيما
لا يحل ، وأما فيما أبيح ، فلا يجوز فيه مخالفة الائمة - إذا حملهم
على ذلك الاجتهاد ؛ ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - في سفره القصر ، كان لانه أسر على
أمة ، فاختره لذلك ؛ وقالت عائشة : ما خير رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما -
الحديث . وهذا لا حجة فيه ، لان ما اختاره رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - لامته وسنه وواظب عليه ، كان أفضل مما
سواه . ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان :

ذكر عبد الرزاق ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن
أبي لبللى الكندي ، عن سلمان ، انه كان مع قوم في السفر
فحضرت الصلاة ، فقالوا له : صل بنا ؛ فقال : انا لا تؤمكم ، ولا
ننكح نساءكم ؛ فأبى ؛ فتقدم رجل من القوم ، فطلى بهم أربع
ركعات ؛ فلما سلم ، قال سلمان : ما لنا وللمربعة ؟ وانما كان
يكفينا نصف المربعة - ونحن إلى الرخصة أحوج (1). الا ترى ان
سلمان ام يعد الصلاة ، بل تماهى مع امامه فطلى أربعاً - وان كان
لم يحمد ذلك له ؛ فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة
وسنة ، وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر - أن ذلك سنة .

وحدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال
حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا
هشام بن عبد الملك ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى
ابن سلمة ، قال : سألت ابن عباس قلت : أكون بمكة فكيف
أصلي ؟ قال : ركعتين - سنة أبي القاسم - طلى الله عليه وسلم .
فحسبك بهذا عن ابن عباس ، وفيه تصريح أن ذلك سنة .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قلت
له : فيم (2) جعل القصر في الخوف - وقد امن الناس ؟ قال :

(1) أنظر المصنف 520/2 حديث (4283) .
(2) في الاصل (ما) . وفي المصنف (فيما) ولعل الانسب (فيم) على
وجه الاستفهام .

السنة ، قلت : ورخصة ؟ قال : نعم (1). قال : وقال لي عمرو بن دينار مثله . قال : وحدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كان سعد ابن أبي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر ويصومان ، قال وسافر نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأوفى سعد الصلاة ، وصام وقصر القوم وانظروا؛ فقالوا : لسعد : كيف نظرت ونقصر الصلاة وأنت تتمها ونصوم ؟ فقال : دونكم أمركم ، فاني أعلم بشأني ؛ قال : فلم يحرمه سعد عليهم ، ولم ينههم عنه ؛ قال ابن جريج : فقلت لعطاء : فإني ذلك أحب اليك؟ قال قصرها ، قال : وكل ذلك قد فعله الصالحون والاخيار .

قال أبو عمر : حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد ، وعائشة - أعرف من رواية جوهري عن مالك ، عن الزهري ، عن رجل ، عن عبد الرحمان بن المسور بن مخرمة - أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمان بن عبد يغوث ، كانوا جميعا ؛ فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان الصلاة ويصومان ؛ فقبل لسعد في ذلك ؟ فقال سعد : نحن أعلم . المشهور عن سعد ما ذكره عطاء ، وعلى أن حال كان ، ففيه دليل على إباحة القصر والتمام ؛ وعلى هذا يخرج - اختلاف الرواية عن سعد ، كأنه كان يتم مرة ، ويقصر أخرى ؛ وكذلك كل من روي منه مثل ذلك من الصحابة - والله أعلم .

(1) المصنف 2/516 - حديث (4272) .

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ،
عن القاسم بن محمد ، أن رجلاً قال له : عجبت من عائشة حين
كانت تطلي أربعاً في السفر - ورسول الله صلى الله عليه وسلم -
كان يطلي ركعتين ! فقال له القاسم : عليك بسنة رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فإن من الناس من لا يعاب .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن عائشة ، أنها كانت تقيم في السفر ؛ قال : وأخبرنا
الثوري عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن عائشة - أنها
كانت تقيم في السفر .

قال أبو عمر : رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر
مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة - حديث عائشة حيث قالت :
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت
صلاة السفر . فردوه بأن قالوا قد صح منها أنها كانت تقيم في
السفر ، وهذا من قولها يرد قولها ذلك ؛ وإن صح قولها ذلك
عنها - ولم يدخله الوهم من جهة النقل ، فهو على غير ظاهره ؛ وفيه
معنى مضمحل باطن ، وذلك - والله أعلم - كأنها قالت : فأقرت
صلاة السفر لمن شاء ، أو نحو هذا ؛ قالوا : ولا يجوز على
عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر ، وتخالف الفرض ،
هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها ؛ قالوا : وغير جائز تأويل
من تأول عليها أن اتنامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين ،

فكانت حينما نزلت على بنيتها فلم تقصر ؛ لان ذلك كان منها كأنها كانت في بيتها ، وهذا لا يجوز لاحد أن يعتقد ؛ لان النبي - عليه السلام - به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين ، وكان - صلى الله عليه وسلم - للمؤمنين أبا رؤؤفا رحيمًا ؛ وكان يقصر في أسفاره كلها في فزاونه وعمره وحجته - صلى الله عليه وسلم .

وفي قراءة أبي بن كعب : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . (1) - وهو أب لهم ، فما يرد حديث عائشة : إتمامها في أسفارها ؛ ومما يرده أيضا حديث ابن عباس ، وغيره ، أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين . وما روي عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتم في السفر ، وقصر وصام وأفطر . ومما يعارضه أيضا ، حديث القشيري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (2) . والوضع (3) لا يكون في الاغلب إلا ما قد ثبت فوضع منه .

وفي اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة ، أنه يلزمه ان يصلي

(1) الآية ، 6 سورة الاحزاب .

(2) انظر النسائي 216/1 .

(3) في الاصل (ووضع) - ولعل الصواب ما اثبتناه .

أربعاً ، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع ، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر ، لم ينتقل فرضه إلى اثنين ، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف ؛ قالوا : وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيراً - إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فطلى أربعاً ، وإن شاء طلى وحده ركعتين ، ولا يكون مخيراً في حال انفراده - إن شاء طلى ركعتين ، وإن شاء أربعاً ؛ قالوا : ولو كان فرض المسافر ركعتين ، ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته ، وأبطلت صلاته ، كما أو طلى الصبح خلف إمام يطي الظهر إلى آخرها ؛ وهذا بين واضح - والحمد لله .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن حاتم ، قال أخبرنا حبان ، قال حدثنا عبد الله ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن شيخ من بني قشير ، عن عمه ، أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يأكل أو قال يطعم ؛ فقال : اذن فكل ، فقلت : إني صائم . فقال : ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام ، وعن الحبلى والمرضع (1) .

ورواه عبد الله بن الشخير ، وعمر بن أمية الضمري ، عن النبي عليه السلام . فأما حديث ابن الشخير ، فرواه أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن هاني بن عبد الله بن الشخير ، عن

(1) الحديث - بمعناه - في سنن الدارمي 10/2 .

أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أنه قدم عليه - فذكر مثل
حديث القشيري ؛ وأما حديث عمرو بن أمية ، فرواه الاوزاعي ،
عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابي قلابة ، عن جعفر بن عمرو
ابن أمية ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - . هكذا حدث
به الوليد بن مسلم عن الاوزاعي .

ورواه ابو المغيرة ، ومحمد بن حرب ، عن الاوزاعي ، عن
يحيى ، عن ابي قلابة ، عن ابي المهاجر ، عن ابي امية الضمري -
يعني عمرو بن أمية ؛ وكذلك رواه معاوية بن سلام ، عن
يحيى بن ابي كثير - باسناده مثله .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم ،
عن محمد بن شعيب ، قال أخبرنا الاوزاعي . عن يحيى ، عن
أبي سلمة ، قال حدثني عمرو بن أمية الضمري ، قال : قدمت
على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر . فقال :
انتظر الغداء يا أبا أمية ، فقلت : إني صائم . قال : ادن مني
حتى أخبرك من المسافر ، إن الله وضع عنه الصيام
ونصف الصلاة (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال : مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ وحجبت معه، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإننا قوم سفر؛ واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين. فهذا بذلك على أن الإمامة لا تنقل فرضا عن حاله، ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - لمن خلفه من أهل الحضر: صلوا أربعا، فإننا قوم سفر. وكذلك قال عمر لأهل مكة أيضا حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين، وقال لهم: أمموا صلواتكم، فإننا قوم سفر (1).

فلما لم يكن اتباع الإمام يحمل المقيم إذا صلى خلف المسافر على أن يجتزيه بركعتين ويقتصر على السلام معه، لأن كلا على فرضه؛ وكان المسافر - إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، انتقل حكمه إلى حكم المقيم، ولزمه أن يصلي أربعا؛ علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب، لأنه لو كان فرضا، لضاف المسافر إلى ركعته التي أدركها من صلاة المقيم - ركعة أخرى، واستجزي بذلك؛ فلما أجمعوا على غير ذلك، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض؛ ألا ترى

(1) الموطأ رواية يحيى ص 105 - حديث (844) ورواية محمد بن الحسن 818 حديث (195).

أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم - من كره ذلك منهم ومن استحسنه كلهم بجيزه ؛ وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم ، لزمه الانتماء ، بل قد قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه ، أنه تلزمه صلاة المقيم ، وعليه الانتماء ؛ فلو كان القصر فرضا واجبا ، ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته ، والامر في هذا واضح بين لمن أم يعاند وأهم رشده .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، قال : سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمسافر ركعتين - وهما تمام قال : والوتر في السفر من السنة . فهذا ابن عمر ، وابن عباس قد قال : إن صلاة المسافر سنة ، كما قال : ان الوتر في السفر من السنة ؛ وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضا ، وابن عباس ، مثل ذلك .

ومن عطاء ، وعمرو بن دينار ، والقاسم بن محمد - مثل ذلك ؛ وقد أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن رجل من آل خالد بن أسيد في كتابنا هذا - والحمد لله .

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، فروي عن مالك أنه قال مرة في مسافر أم مقيم فأنتم بهم الصلاة - جاهلا ، ومنهم - المسافر والمقيم ؛ قال : أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا وروي عنه أيضا أنه قال : يعيد ما كان في الوقت ، وما مضى وقته فلا إعادة عليه .

وقال ابن المـواز فيمن صلى اربعا ناسيا لسفر ، أو ناسيا لاقصاره ، أو ذاكرا ، فليعد في الوقت ؛ وكذلك قال سحنون فيمن صلى في السفر ناسيا أو ذاكرا ؛ وزاد : أو جاهلا اربعا ، أنه يعيد في الوقت . وقال ابن المواز : لو افتتح على ركعتين فأتمهما اربعا تعيدا ، أعاد أبدا ؛ وان كان سهوا ، سجد لسهوه وأجزأه . وقال سحنون : بل يعيد أبدا لكثرة السهو . وقال ابن المواز : ليس كسهو مجتمع عليه .

وذكر أبو الفرج عن مالك قال : ومن أتم في السفر أعادها مقصورة - ما دام في وقتها إلى أن ينوي مقاما فيعيدها كاملة - ما دام في وقتها . قال : ولو صلى مسافر بمسافرين فسما فقام ليتم ، فليجلس من وراه حتى يسلموا بسلامه ، وعليه إعادة الصلاة - ما دام في الوقت . قال القاضي أبو الفرج - : أحسبه أنه ألزم هذا الاعادة ، لأنه سبغ به قنمادى في صلاته - عامدا عالما بذلك ؛ وأما إن كان ساهيا ، فلا وجه لامره بالاعادة ؛ لأنه بمنزلة مقيم

صلى الظهر خمسا ساهيا ، فلم يكن عليه إعادة ؛ وذكر ابن خواز منداد ان مالكا يقول : إن القصر في السفر مسنون غير واجب ، وهو قول الشافعي .

قال أبو عمر : في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الاعادة إلا في الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض .

وقد حكى أبو الفرج - في كتابه عن أبي المصعب ، عن مالك ، القصر في السفر للرجال والنساء سنة .

قال أبو الفرج : فلا معنى الاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب : ان القصر عنده سنة لا فرض ، قال : ومما يدل على ذلك من مذهبه ، انه لا يرى الاعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت .

قال أبو عمر : فهذا أصح ما في هذه المسألة ، وذلك أصح الاقوال فيها من جهة النظر والاثر - وبالله التوفيق .

وأما الشافعي ، وأبو ثور ، فكانا يقولان : إن شاء المسافر قصر ، وإن شاء أتم ؛ وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الاتمام والقصر - كما قال الشافعي ، إلا أنه يستحب له القصر ، ولذلك يرى عليه الاعادة في الوقت - إن أتم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا صلى المسافر أربعاً ، فإن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد ، فصلاته تامة ؛ وإن لم يكن قعد في الركعتين الاولييين قدر التشهد ، فعليه أن يعيد .

قال أبو عمر : هذا على أصولهم في أن التشهد والسلام ليسا بواجبين ، والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب ، وبه يخرج عندهم من الصلاة ؛ وللمرد عليهم في ذلك موضع فير هذا .

وقال حماد بن أبي سليمان : من أتم في السفر أعاد ، والاعادة - عنده وعند أبي حنيفة - على ما قدمنا من أصولهم أبداً .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن القصر في السفر واجب ، لأنه قال : الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما .

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل ، فقال مرة : أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وقال مرة أخرى : لا يعجبني أن يصلي أربعاً ، السنة ركعتان ، وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك هنا .

باب الضاد

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني

وهو ضمرة بن سعيد المازني النجاري ، من بني مازن
ابن النجار من الانصار ، مدني ثقة ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ،
وأبو أويس ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، لمالك عنه حديثان
مسندان .

حديث أول مالك عن ضمرة بن سعيد

مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان ابن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: دهل أنك حديث الغاشية، (1)

هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة، عن ضمرة ابن سعيد، عن عبيد الله، أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان ابن بشير: أخبرني بأي شيء كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الجمعة؟ فكتب إليه: ثم ذكر الحديث، هكذا قال: كتب الضحاك، فكتب إليه النعمان.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا ابن

(1) الموطأ رواية يحيى ص 83 - 84، حديث (242) ورواية محمد بن الحسن ص 86 حديث (226) - والحديث أخرجه مسلم في صحيحه 340/1 وأبو داود في سنن 257/1.

عبيدة - فذكره. وليس مخالفاً لحدث مالك، لان في حديث مالك أن الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأل بالكتاب إليه، ورواية أبي أويس لهذا الحديث كرواية مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني أبي، عن ضمرة بن سعيد المازني النجاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير، قال: سألت ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها: «هل أذاك حديث الغاشية»، (1).

قال أبو عمر: لم يقل في هذا الحديث باثر سورة الجمعة، وقال مع سورة الجمعة، والمعنى في ذلك سواء؛ والمراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفي الركعة الأولى سورة الجمعة، وذلك كله مع فاتحة الكتاب في ابتداء كل ركعة على ما ستراه ممهداً واضحاً في باب العلاء - ان شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة، فقال مالك: أحب الي أن يقرأ الامام في الجمعة «هل أذاك حديث الغاشية»، مع سورة الجمعة.

(1) الآية : 1 سورة الغاشية .

وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث، فعمل أنك
حديث الغاشية مع سورة الجمعة، والذي ادركت عليه الناس:
«سبح اسم ربك الأعلى». (1)

قال أبو عمر: نحصيل مذهب مالك أن كلنا السورتين
قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية؛ وأما
الأولى، فسورة الجمعة، ولا ينبغي للامام عنده أن يترك سورة
الجمعة، ولا سورة: «هل أنك حديث الغاشية»، و«سبح اسم
ربك الأعلى»، في الثانية؛ فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء، وبئس
ما صنع؛ ولا تفسد بذلك عليه صلته إذا قرأ بام القرآن وسورة
معها في كل ركعة منها.

وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى من صلاة
الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية: «إذا جاءك المنافقون». - (2)
ويستحب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود بن علي، ألا يترك
سورة الجمعة على حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الامام في صلاة الجمعة
فحسن، وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء، ويكرهون أن
يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه.

(1) الآية: 9 سورة الأعلى.

(2) الآية: 1 سورة المنافقون.

وقال الثوري: لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الاحاديث، ولكنه يعتمدها أحياناً، وبدعها أحياناً.

قال أبو عمر: روى ابن عباس، وأبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقرأ يوم الجمعة، وفي العيد- أيضاً بسورة الجمعة: «إذا جاءك المنافقون». فأما حديث ابن عباس، فرواه الثوري، وشعبة، عن مخول (1) بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. (2)

وأما حديث أبي هريرة، فرواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. - وفيه أن أبا هريرة، وعلي بن طالب، كانا يفتلان ذلك. (3)

واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب، ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا.

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن النبي صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في العيدين والجمعة: «سبح اسم ربك الأعلى»، و «هل أناك حديث الغاشية». (4)

(1) في الاصل (محول) بالحاء، المهملة - وهو تعريف، والصواب (مخول) بالحاء المعجمة، انظر ترجمته في التقريب 2/186.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3/180 حديث (5284).

(3) المرجع السابق حديث (5282)

(4) نفس المصدر حديث (5286).

وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ؛ قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، وشعبة ، عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين والجمعة : «هل أتاك حديث الغاشية» ، و«سبح اسم ربك الاعلى» ، وإذا اجتمع عيدان في يوم ، قرأهما فيهما . (1)

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى ، قال حدثنا خالد ، عن شعبة ، قال : أخبرني معبد (2) بن خالد ، عن زيد - وهو ابن عقبة ، عن سمر بن جندب ، قال : كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الجمعة : «سبح اسم ربك الاعلى» ، و«هل أتاك حديث الغاشية» ، (3) وبهذا الاسناد عن خالد ، قال :

-
- (1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 141/2 - 142 .
 - (2) في الاصل معد - وهو تحريف ، والصواب (معبد) - بالياء الموحدة ، والتصويب في سنن النسائي .
 - (3) انظر سنن النسائي 111/3 - 112 .

حدثنا شعبة ، قال أخبرني مخول ، قال سمعت مسلماً البطيني ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح : « ألم ،
تنزيل ، (1) ، و « هل أتى على الإنسان ، (2) ، وفي صلاة الجمعة
بسورة الجمعة ، والمنافقين (3) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعقبي ، قال حدثنا سليمان
ابن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع ،
قال : صلى بنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة . وفي
الركعة الآخرة : « إذا جاءك المنافقون ، ، قال : فأدركت أبا
هريرة حين انصرف . فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي
يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة ، فإني سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقرأ بهما يوم الجمعة (4) . ويحتمل أن
يكون سؤال الضحاک بن قيس للنعمان على سبيل التقرير ،
ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار - عما جهل
من ذلك - والنعمان أصغر سناً من الضحاک ، ولم يزل الصحابة
يأخذ بعضهم عن بعض - رضي الله عنهم أجمعين

(1) الآيتان : 1 - 2 من سورة السجدة .

(2) الآية : 1 سورة الانسان .

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 8/180 - حديث (5224) .

(4) انظر سنن أبي داود 1/257 .

حديث ثمان لضمرة بن سعيد

مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله (بن عبد الله) (1) بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما (2) كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الاضحى والفطر؟ قال : كان يقرأ (8) بقاف القرآن المجيد ، «واقتربت الساعة وانشق القمر (4)» .

يحتمل سؤال عمر - رحمه الله - مع جلالة لابي واقد - عن قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العيدين ، ليعلم أن كان عنده من ذلك علم ، وإلا أنبأه به ؛ ويحتمل أن يكون على مذهب من قال : ان القراءة في العيدين تكون سرا - وهو قول شاذ . روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : من السنة ان لا يسمع الامام قراءته من يليه ، ولا يرفع صوته ؛ ويحتمل أن يكون عمر نسي ذلك ، أو أراد عاماً - بعينه - والله

-
- (1) جملة (بن عبد الله) محوطة في الاصل اثبتناها من التجريد ونسخ الموطأ.
 - (2) في الاصل ماذا - وهو الثابت في رواية محمد بن الحسن ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ رواية يحيى (ما) بدون كلمة (ذا) .
 - (3) في الاصل (يقرأ فيهما بقاف) بزيادة (فيهما) وهي رواية عمده ، والذي في التجريد ونسخ موطأ يحيى اسقاطها .
 - (4) الموطأ رواية يحيى ص 129 - حديث (438) ، ورواية محمد بن الحسن ص : 68 : حديث (286) - والحديث أخرجه مسلم وأبو داود .

أعلم بما كان من ذلك ؛ وموضع عمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معروف ، وأنه كان من أولي الاحلام واللهي الذهن كانوا يلوونه - والله أعلم .

وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، قال : حدثني ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : خرج عمر يوم عيد ، فسأل أبا واقد الليثي : بأي شيء كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في هذا اليوم ؟ فقال : بقاف واقتربت . وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع ، لان عبد الله لم يلق عمر . وقال غيره : هو متصل مسند ، ولقاء عبيد الله لابي واقد الليثي غير مدفوع ، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث (1) ، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح .

واختلفت الآثار أيضا في هذا الباب ، وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه ، فقال مالك : يقرأ في صلاة العيدين بـ « الشمس وضحاها ، و سبح اسم ربك الاعلى » ، ونحوها .

وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف ، واقتربت السامة .

(1) انظر سنن أبي داود 263/1 .

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ «سبح اسم ربك الاعلى»، و«هل
أناك حديث الغاشية»، وما قرأ من شيء أجزاء. وقال أبو ثور:
يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الاعلى»، و«هل أناك حديث
الغاشية»، وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.

وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بام القرآن وسورة من
المفصل؛ وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى،
و«قرأ باسم ربك الذي خلق»، وليس في هذا الباب اثر مرفوع إلا
حديث ابي واقد الليثي المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة
ابن جندب ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في
العيدين بـ «سبح اسم ربك الاعلى»، و«هل أناك حديث الغاشية».
وحديث حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - مثله، وقد ذكرناهما جميعا في الباب
الذي قبل هذا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن
اصبح، قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة، قال حدثنا ابي، قال
حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن موسى بن عبيدة، عن محمد
ابن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيد بـ «سبح اسم ربك الاعلى»،

وفي الثانية به - هل أذاك حديث الغاشية، (1) ، وهذا أولى ما
قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب ، وفي اختلاف
الآثار في هذا الباب ، دليل على أن لا توقيت فيه - والله أعلم.

وما قرأ به الامام في صلاة العيدين اجزأه إذا قرأ
فاتحة الكتاب.

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3/298 حديث (5705)

باب العين


مالك عن عبد الله بن دينار

وهو عبد الله بن دينار ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، يكنى عبد الرحمان ، وكان ثقة ؛ روى عنه جماعة من الائمة ، منهم : مالك ، وشعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم ؛ سكن المدينة ونوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة ، هكذا ذكر الواقدي .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أحمد بن اسامة بن عبد الرحمان بن ابي السمح ، قال حدثني ابي ، قال حدثنا هارون بن سعيد الابلي ، قال حدثنا خالد بن نزار ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال مات عبد الله بن دينار ، وابن ابي نجيع سنة احدى وثلاثين ومائة .

لمالك عنه في الموطأ من حديث (رسول الله) (1) - صلى الله عليه وسلم - ستة وعشرون حديثا ، وعن سليمان بن يسار حديثان ، وعن ابي صالح حديثان .

(1) جملة (رسول الله) ساقطة في الاصل ، والمعنى يقتضيهما



حديث أول لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الولاء
وعن هبته (1) .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك - جماعة الرواة - فيما
علمت ، وكذلك هو في الموطأ ، إلا أن محمد بن سليمان
رواه عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن
عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الولاء لا يباع
ولا يوهب - . ولم يتابعه أحد على ذلك .

وقد روى هذا الحديث - شعبة ، والثوري ، وعبد العزيز
ابن أبي سلمة ، وجماعة - بطول ذكرهم - من الأئمة ، عن عبد
الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
لم يذكروا عمر ، وروى هذا الحديث ابن الماجشون ، عن

(1) الموطأ رواية يحيى بن 556 حديث (1426) ، والحديث أخرجه مسلم
في صحيحه من عدة طرق ، انظر الزرقاني على الموطأ 9/96 .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذلك خطأ لم يتابع ابن
الماجشون عليه ، والصواب فيه : مالك ، عن عبد الله بن دينار ،
لا عن نافع - والله أعلم .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن
زكرياء ، حدثنا احمد بن شعيب ، اخبرنا أحمد بن نصر ، حدثنا
أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته (1) . واختلفهم في بيع ولاء
المكاتب وهبته ، او شترط المكاتب لولاء نفسه ، باب آخر .

روى قتادة عن ابن المسيب انه كان لا يرى بأسا ببيع
الولاء - إذا كان من المكاتب ، ويكرهه إذا كان من عتق .
وسفیان . وحماد . عن عمرو بن دينار ، قال : وهبت ميمونة زوج
النبي - صلى الله عليه وسلم - ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ،
وكان مكاتباً .

ومعمر عن قتادة قال : لا يباع الولاء الا رجل كوثب ،
فان اشترط في كتابته ان أوالي من شئت ، فهو جائز . ومعمر ،
عن قتادة ، عن ابن المسيب ، أن النبي - عليه السلام - مر

(1) أخرجه الجماعة .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/331 .

برجل مكاتب عبداً فقال له النبي - عليه السلام - : اشترط ولاءه ،
قال : وكان قتادة يقول : من لم يشترط ولاء مكاتبه ، والى
المكاتب من شاء حين يعتق .

وقال مكحول : لا يباع الولاء ، الا ان المكاتب اذا اشترط
ولاءه مع رقبته جاز ، وعن سعيد بن عبد العزيز مثله .

وقال ابن جريج : كان عطاء يجيز هبة الولاء ، ثم رجح
عنه فقال : لا يباع الولاء ولا يوهب ، الا أن من اذن لمولاه أن
يتولى من شاء جاز ذلك ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -
من تولى قوما بغير إذن مواليه . قلت لعطاء : رجل كاتب عبده
ولم يشترط سيده ان ولاءك لي ، لمن ولاؤه ؟ قال لسيده ، وقاله
عمرو بن دينار . وقال مالك ، والشافعي ، وابو حنيفة وأصحابهم :
ولاء المكاتب لسيده ، ليس له ان يشترطه لنفسه ، ولا ان يوالي
غيره . إذا ادى الكتابة اليه ، أو السى ورثته من بعده : وهذا
الحديث انما انفرد به عبد الله بن دينار ، واحتاج الناس فيه
إليه ، وهو حديث عليه العمل عند اكثر العلماء من الصحابة
والتابعين ، ومن بعدهم من الخائفين .

وقد روي عن عثمان بن عفان اجازة ذلك ، وروي عن
ابن عباس اجازة هبة الولاء ، ولم يجز بيعه ؛ وان عمرو بن حزم
وهب ولاء مولى له لابنه محمد دون عبد الرحمان ، وان ابا
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة الولاء ،

وذكر حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمرو ، عن ابيه ، أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني مصعب بن الزبير .

وذكر حماد بن سلمة أيضا ، عن عمرو بن دينار ، أن ميمونة بنت الحرث وهبت ولاء موالها للعباس ، فولاؤهم لهم اليوم . وقد روى عن ميمونة انها وهبت ولاء سليمان بن يسار مولاها لعبد الله بن عباس .

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال حدثنا قيس ، عن ليث ، عن عطاء بن السائب ، أن علقمة ، والاسود ، و ابا فضيلة . وابن معقل ، رخصوا لسالم بن ابي الجعد ان يبيع ولاء مولى له بعشرة آلاف ، يستعين بها على عبادته ، وهذا عند أهل العلم غير مأخوذ به ، والذي عليه جماعة العلماء أن الولاة كالنسب ، لا يباع ولا يوهب ، وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يرد قصة ميمونة .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : الولاة لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته (1) . وعن الثوري عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاة ، قال : ايبع

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/11 - حديث (16145) .

أحدكم نسبه (1)؟ وهذا عن ابن مسعود يرد ما روي عن علقمة
والأسود؛ وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة عن مسعر،
عن عبد الله بن رباح، عن عبد الله بن معقل، عن علي
- رضي الله عنه - قال: الولاء شعبة من النسب، من أحرز الولاء
أحرز الميراث (2) وعن معمر عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،
عن علي قال: لا يباع الولاء ولا يوهب.

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يكره بيع الولاء وهبته. قال ابن جريج: وسمعت
عطاء يقول: كان ابن عباس ينكر بيع الولاء. وعن ابن جريج،
عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينكر
بيع الولاء ويكرهه - كراهية شديدة، وأن يوالى أحد غير
مواليه وإن يهبه.

وعن الثوري، عن داود، عن ابن المسيب، قال: الولاء
أحمة كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وقد مضى القول في كثير
من مسائل الولاء في باب ربيعة من كتابنا هذا، فلا وجه
لإعادة شيء من ذلك هنا.

(1) المصنف 4/9 حديث (16142).

(2) المصدر نفسه 4/9 - حديث (16141).

وفي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر ما يشهد لصحة ما ذهب اليه الفقهاء في هذا الباب ، وان من خالفه مججوج ؛ لان الحجة به قائمة ، لانه لم يرو عن النبي - عليه السلام - ما يخالفه ، فنبتت الحجة به ؛ وروى ابن جريج - عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، ان ابن عمر كان ينكر أن يتولى أحد غير مولاه ، وان يهب ولاءه .

وروى ابن وهب عن مالك ، أنه قال : لا يجوز لسيد أن يأذن لمولاه أن يوالي من شاء ، لانها هبة الولا ، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولا وعن هبته ؛ وقد رخصت طائفة من العلماء ان يتولى المعتق من شاء إذا أذن له سيده ، فمنهم : ابراهيم اللخمي ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بحدث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يخل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه ، وممن قال لا يجوز بيع الولا ولا هبته من كتابة ولا غيرها - جابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، وسويد ابن غفلة ، والشعبي ، ومالك ، والشامي ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وعلي .

حديث ثان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه (1) .

ظاهر هذا الحديث يوجب التسوية بين ما يبيع من الطعام
جزافا ، وبين ما يبيع منه كيلا - أن لا يباع شيء من ذلك كله
حتى يقبض ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يخص في
هذا الحديث طعاما من طعام ، ولا حالا من حال ، ولا نوعا من نوع .

وفي ظاهر هذا الحديث أيضا ما يدل على أن ما عدا
الطعام لا بأس ببيعه قبل قبضه ، لأن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - خص الطعام بالذكر دون غيره . وهذان موضعان تنازع

(1) الموطأ رواية يحيى ص 442 - حديث (1930) والحديث أخرجه مسلم
انظر الزرقاني 287/3 .

فيهما العلماء قديما وحديثا ، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من
الاقوال والاعتلال في باب نافع من هذا الكتاب (1) ، فلا معنى
لإعادة ذلك هنا .

وأما الطعام الذي لا يباع قبل القبض - عند مالك وأصحابه ،
فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وفهره عنه : لا يجوز بيع ما يؤكل
أو يشرب قبل القبض - لا من البائع ولا من فخره ، سواء كان
بعينه أو بغير عينه .

وقال ابن القاسم : قال مالك : لا تبيع الملح والكسبر
والشونيز والتوابل حتى تستوفيها ، قال : وأما زريعة الجزر ، وزريعة
السلق ، والكراث ، والجرجير ، والبصل ، وما أشبهه ، فلا بأس
أن تبيعه قبل أن تستوفيه ؛ لأن هذا ليس بطعام ، ويجوز فيه
التفاضل - وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت ، هذا طعام ،
لأن الزيت فيه ؛ قال : وقال مالك : الطعام كله لا يجوز بيعه
قبل القبض إذا اشترى كميلا ، فإن اشترى جزاءً جاز ؛ ولا
خلاف عن مالك وأصحابه في غير المأكول والمشروب ونحو
الثياب وسائر العروض المقار وغيره ، أنه يجوز بيعها قبل
قبضها ممن اشترى منه ومن غيره ؛ وكذلك إذا أسلف فيها
يجوز بيعها من الذي هي عليه ومن غيره ؛ إلا أنه إذا باعها ممن

(1) انظر ج 18/ 225 - 224 .

هي عليه في السلم لم يبيعهما إلا بمثل رأس المال ، أو بأقل ، لا يزداد على رأس ماله ولا يؤخره ، وان باعه منه بعرض - جاز قبل الاجل وبعده إذا - قبض المـرضى ولم يؤخره ؛ وكان العرض مخالفا لهما بينا خلافه ، هذا كله أصل قول مالك في هذا الباب وجملته .

وأما فروع هذا الباب ونوازله ، فكثيرة جداً على مذهب مالك وأصحابه ، ولهم في ذلك كتب معروفة قد اکتروا فيها من التنزيل والتفريع على المذهب ؛ فمن أراد ذلك تأملها هناك . ولا خلاف عن مالك وأصحابه ، أن الطعام كله - المأكول والمشروب غير الماء وحده - لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه - إذا بيع على الكيل أو الوزن ، لا من البائع له ولا من غيره ؛ لا من سلم ولا من بيع معاينة ، لا بأكثر من الثمن ولا بأقل ؛ وجائز عندهم الاقالة في الطعام قبل أن يستوفى بمثل رأس المال سواء ، وكذلك الشركة عندهم والتولية فيه ؛ وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة ، وقال سائر الفقهاء وأهل الحديث ، لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى ، ولا تجوز فيه الاقالة ، ولا الشركة ، ولا التولية عندهم - قبل أن يستوفى بوجه من الوجوه ؛ والاقالة والشركة والتولية عندهم ببيع ، وقد جعل بعضهم الاقالة فسخ ببيع ، ولم يجعلها بيعاً ، وأبى ذلك بعضهم ؛ ولم يختلف فقهاء الامصار غير مالك وأصحابه في أن

الشركة والتولية في الطعام لا يجوز قبل ان يستوفى ، وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا الحديث من التنازع والمعاني - في باب نافع ، عن ابن عمر - من هذا الكتاب (1)

وأما اختلاف الفقهاء في الاقالة جملة : هل هي فسخ بيع أو بيع ؟ فقال مالك : الاقالة بيع من البيوع بحلها ما يحل البيوع ، ويحرمها ما يحرم البيوع ؛ وهذا عنده اذا كان في الاقامة زيادة ، او نقصان ، أو نظرة ؛ فإذا كان ذلك ، فهي بيع فسي الطعام وغيره . ولا يجوز في الطعام قبل ان يستوفى - اذا كان قد بيع على الكيل ؛ فإن لم يكن في الاقالة زيادة ولا نقصان ، فهي عنده جائزة في الطعام قبل ان يستوفى ، وفي غير الطعام ، وفي بطل شيء ؛ وكذلك التولية والشركة على ما قدمنا . وقال الشافعي : لا خير في الاقالة على زيادة او نقصان بعد القبض ، لان الاقالة فسخ بيع .

وقال الشافعي ايضا وابو حنيفة : الاقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع الا بالثمن الاول - سواء تقابلا بزيادة او نقصان او ثمن غير الاول .

وروى الحسن بن زيادة ، عن ابي حنيفة قال : الاقالة قبل القبض - فسخ ، وبعد القبض - بمنزلة البيع ؛ قال وقال أبو يوسف : إذا كانت بالثمن الاول ، فهو كما قال أبو حنيفة ، وان

(1) المرجع السابق .

كانت بأكثر من الثمن أو بأقل ، فهو يبيع مستقبل قبل القبض وبعده .

وروي عن أبي يوسف قال : هي بيع مستقبل بعد القبض ، وتجاوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر .

وقال ابن سعادة عن محمد بن الحسن ، قال : إذا ذكر ثمننا أكثر من ثمنها أو غير ثمنها ، فهي بيع بما سمي .

وروي أصحاب زفر عن زفر قال : كان أبو حليفة لا يرى الاقالة بمنزلة البيع في شيء الا في الاقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة ، فيوجب الشفعة بالاقالة .

وقال زفر : ليست في الاقالة شفعة .

وأما الاقالة في بعض السلم . فجملة قول مالك أنه لا يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه ويأخذ بعض رأس ماله .

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك ، قال : إذا كان السلم طعاما ، ورأس المال ثيابا ، جاز أن يقبله في بعض ويأخذ بعضا ؛ وإن كان السلم ثيابا موصوفة ، ورأس المال دراهم ، لم تجز الاقالة في بعضها دون بعض ؛ لأنه نصير فضة بفضة وثياب إلى أجل .

وقال مالك : إن أسلم ثيابا في طعام ، جازت الاقالة في بعض ، ويرد حصته من الثياب ؛ وإن حالت أسواق الثياب

ولمست كالدراهم ، لانه ينتفع بها ، والثياب لم ينتفع بها اذا ردت ، فلو اقال من البعض جاز : وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد : لا يجوز لمن سلم في شيء ان يقبل من بعض ويأخذ بعضا ، ولم يفسروا هذا التفسير ولا خصوا شيئا .

وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي واصحابهم : جاز ان يقبل في بعض ويأخذ بعضا في السلم وضربه على كل حال .

وروى الثوري عن سلمة بن موسى ، وعبد الاعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله ، قال ذلك المعروف . والثوري عن جابر الجعفي ، عن نافع ، عن ابن عمر - أنه لم يكن يرى بذلك بأسا .

وروى ابن المبارك عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من سلم في شيء ، فلا يأخذ بعضه سلفا ، وبعضه عينا ؛ ليأخذ سلته كلها أو رأس ماله أو ينظره .

وروى اشعث بن سوار ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، قال : إذا أسلفت في شيء فخذ الذي أسلفت فيه أو رأس مالك .

واختلفوا في الاقالة في السلم من احد الشريكين ، فقال مالك : اذا سلم رجلان إلى رجل ثم اقاله احدهما ، جاز في نصيبه ، وهو قول ابي يوسف والشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا سلم رجلا إلى رجل ثم أقاله
أحدهما ، لم يجز إلا أن يجيزها الآخر وهو قول الأوزاعي .

وقال مالك : لا يجوز بيع السلم قبل القبض ، ونجوز فيه
الشركة والتولية ، وكذلك الطعام ؛ لأن هذا معروف وليس ببيع .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز التولية والشركة في السلم ولا
في الطعام قبل القبض ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والليث ،
والشافعي ؛ وحجتهم أن الشركة والتولية بيع ، وقد نهي رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عندك وربح
ما لم يضمن ، وعن بيع الطعام حتى يقبض (1) .

ومن حجة مالك في إجازة ذلك ، أن الشركة والتولية عنده
فعل خير ومعروف ، وقد ندب الله ورسوله إلى فعل الخير
والتعاون على البر ؛ وقال - صلى الله عليه وسلم - : كل
معروف صدقة (2) ، وقد لزم الشركة والتولية عنده اسم غير
اسم البيع ، فلذلك جازا في الطعام قبل القبض ، وقد أجاز الجميع
الإقالة برأس المال قبل القبض ، فالشركة والتولية كذلك .

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث حكيم بن حزام ، ج
38/8 حديث (14212) .

وانظر جامع الترمذي 236/2 .

(2) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث جابر ، وأخرجه
كذلك أحمد ومسلم وأبو داود من حديث حذيفة - وهو حديث متواتر .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 32/8 .

وقال الشافعي : وإنما (1) نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يقبض ، لان ضمانه من البائع ، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز له البيع ؛ قال : فلذلك قسنا عليه بيع العروض قبل ان يقبض ، لانه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن .

قال أبو عمر : قد مضى في بيع الطعام قبل ان يستوفى ما فيه كفاية في باب نافع عن ابن عمر ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا - وبالله التوفيق .

(1) في الاصل (وأنها) ولعل الصواب ما اثبتناه .

حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر (1)

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
قال : كنا اذا باهنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على
السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعتم (2) .

وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله
ابن عمر ، أنه كتب الى عبد الملك بن مروان يبأيه ، فكتب
اليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد لعبد الله عبد الملك
أمير المومنين ، من (8) عبد الله بن عمر ، سلام عليك ، فإنني
أحمد اليك الله الذي لا اله إلا هو ، وأقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله . وسنة رسوله - فيما استطعت .
ففي هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرمية ،

(1) من هنا تبثدي نسخة الكتاني التي نرمرز اليها بحرف (ك) ، وجاء في
اولها زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم . رب يسر يا كريم) .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 696 - حديث (1798) - والحديث رواه البخاري
ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 4/398 .
(3) في ك (من عند عبد الله) بزيادة (عند) .

وكانت البيعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأبي بكر،
وعمر ، والخلفاء الراشدين، أن يصفحه الذي يبايعه ويقاومه على
السمع والطاعة فسي العسر والمسر ، والمشط والمكروه ، وان لا
يشازع الامر أهله .

رواه عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه :
وأن يقوم أو يقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم ؛
وكان يقول لهم : فيما استطعتم ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصفح النساء عند
البيعة ، وكان يصفح الرجال ، وقد مضى هذا المعنى مجودا في
باب محمد بن المنكدر من كتابنا (1) هذا - والحمد لله .

وأما الأيمان التي يأخذها الامراء اليوم على الناس ، فشيء
محدث ، وحسبك بما فسي الآثار من أمر البيعة حتى كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ عليهم في البيعة أمورا
كثيرة ، منها : الصبح لكل مسلم ، وقد ذكرنا ما يجب على
الرعية من نصح الائمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند
قوله - صلى الله عليه وسلم : وأن نلصقوا من ولاء الله أمركم -
الحدث . ولذا ذكر ههنا أحاديث البيعة التي كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يأخذها على أصحابه لتقف على أصل
هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
 قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن عون ، قال حدثنا
 خالد ، عن يونس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن
 عمرو بن جرير (1) ، عن جرير (2) ، قال : بايعت رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة ، وان انصح لكل
 مسلم : قال : فكان إذا باع الشيء أو اشتراه ، قال : أما إن
 الذي أخذنا منك ، أحب الهنا مما أعطيتك فاختر (8) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال
 حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش . عن أبي وائل ،
 عن جرير ، قال : بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على إقام
 الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ، وفراق المشرك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا
 أحمد بن زهير ، حدثني أبي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن
 أبي وائل ، عن (4) أبي نجيبة البجلي قال : قال جرير : أتيت

-
- (1) بن جرير : ك . بن جابر : ص - وهو تعريف ، وانظر ترجمة أبي
 زرعة هذا في تهذيب التهذيب 99/12 - 100 .
 - (2) جرير : ك . جابر : ص - وهو تعريف وانظر ترجمة جرير هذا
 في تهذيب التهذيب 78/3 .
 - (3) أخرجه مسلمة في صحيحه ، انظر 202/2 .
 - (4) عن أبي وائل ، عن أبي نجيبة : ص . عن أبي وائل نجيبة ك - وهو
 تعريف ، وانظر ترجمة أبي نجيبة في تهذيب التهذيب 255/12 .

اللبي - عليه السلام - وهو يبايع الناس ، فقلت : يا رسول الله ،
ابسط يدك ابايكم واشترط (1) علي ، فأنت اعلم بالشرط ؛ قال :
أبايكم علي ان تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح
المسلم ، وتفارق المشرك . وسبأني قوله - صلى الله عليه وسلم - :
الدين اللصيحة في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وفي حديث جرير المذكور : ابسط يدك أبايكم ، وفيه
بيان ما ذكرنا ؛ ومثله ما قرأت علي عبد الوارث بن سفيان ،
ان قاصم بن اصبح حدثهم ، قال حدثنا محمد بن الهيثم ابو
الاحوص ، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي أبو
ايوب ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش ، قال حدثنا هشام بن
عروة ، عن ابيه ، عن عبد الله بن جعفر ، وابن الزبير ، أنهما بايعا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما ابنا سبع سنين ، فلما
رأهما اللبي - صلى الله عليه وسلم - تبسم وبسط يده وبايعهما .

وحدثنا سعيد بن نصر ، واحمد بن محمد ، قالا حدثنا وهيب
ابن مسرة ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ، قال حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن يحيى بن سعيد ،
وعبد الله بن عمر ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن ابيه ، عن
جده ، قال : بايعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي السمع

(1) واشترط ، ص ، واشترط : ك .

والطاعة في العسر واليسر ، والمشط والمكروه ، وعلى أسرة عليا ،
وأن لا تنازع الامر أهله ، وعلى ان نقول بالحق أهلما كلا ، لا
نخاف في الله لومة لائم (1) .

وقد روى هذا الحديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ،
وسبأني في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله .

حدثنا أحمد ، حدثنا مسلمة ، حدثنا جعفر بن محمد بن
الحسن الاصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود
الطهالسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أنس ،
قال : قدمت على عمر - بعد هلاك أبي بكر - فقلت : ارفع يدك
أبايعك على ما بايعت عليه صاحبك من قبل - أعنني اللبسي -
عليه السلام - و ابا بكر ، فبايعته على السمع والطاعة - فيما استطعت

وذكر سئيد بن حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في
قوله « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله » . (2) - قال : نزلت يوم
الحدبية . قال ابي جريج - : بايعوه على الاسلام ، ولم يبايعوه
على الموت (8) .

(1) اخرجه النسائي في سننه 7/139 .

(2) الآية 10 سورة الفتح .

(3) اخرجه النسائي في سننه 7/140 - 141 .

وذكر سنييد أيضا قال : حدثنا هشيم (1) ، قال أخبرنا
 إسماعيل ، عن أبي خالد الشعبي ، أن أبا سلمان بن وهب الأسدي
 بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية بيعة الرضوان ،
 فقال له : ملام تبايعني ؟ قال أبو سلمان : على ما في نفسك ، قال
 إسماعيل : وكانوا بايعوه يومئذ على أن لا يفروا . قال : وقال -
 غير هشيم ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي - مثله - غير أنه
 قال أبو سلمان بن محصن الأسدي ، قال سنييد : وحدثنا مهتمر
 ابن سليمان ، عن كليب بن وائل ، عن حبيب بن أبي مليكة ،
 عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله - وأنا أبايه ،
 فصفق بيده على الأخرى .

قال أبو عمر (2) : في هذا أيضا دليل على أن المبايعة من
 شأنها المصافحة ، ولم تختلف الآثار في ذلك ، وقد مضى في باب
 محمد بن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان - صلى الله عليه
 وسلم - إذا بايع النساء لم يصافحن (3) .

قال سنييد : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني
 أبو الزبير ، عن جابر ، سمعه يقول : كنا بالحديبية أربع عشرة
 مائة فبايعناه ، وعمر بن الخطاب أخذ بيده نحت الشجرة - وهي

(1) في ك هشام - وهو تعريف ، وانظر في ترجمة هشيم مما في تهذيب

التهذيب 59/11 .

(2) جملة (قال أبو عمر) ساطة في ك .

(3) انظر ج 12/223 - 223 .

سمرة ؛ قال : فبايعناه غير الجد بن قيس أختياً تحت بطن بعيره ؛
قبل لجابر : هل بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى الخليفة ؟
قال : لا ، وأكله صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا عند الشجرة
التي عند الحديدية . - قال أبو الزبير : وسئل جابر : كيف بايعوا ؟
قال : بايعناه على أن لا نفر ، ولم نبايعه على الموت (1) .

قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال :
جاء عبد لحاطب بن أبي بلتعة أحد بني أسد - يشتكي سيده ،
فقال : يا رسول الله ، ليدخلن حاطب الدار ، فقال له كذبت ،
لا يدخلها ، إنه شهد بدرا ، والحديدية .

قال سويد : وحدثنا مبشر الحلي ، عن جعفر بن برقان ،
عن ثابت بن الحجاج ، عن أبي العقب ، قال : شهدت أبا بكر
الصديق - رضي الله عنه - يبايع الناس بعد نبي الله - صلى الله
عليه وسلم - فتجتمع عنده العصاة فيقول لهم : أتبايعون على
السمع والطاعة لله ولكتابه ، ثم للامير؟ فيقولون : نعم ، قال فتعلمت
شرطه هذا - وأنا كالمحتلم أو فوقه ، فلما خلا من عنده ، أتته
فابتدأته فقلت : إياك على السمع والطاعة لله ولكتابه - ثم
للأمير ، فصعد في البصر (2) وصوب ، ورأته أعجبه .

(1) انظر سنن النسائي 7/140 - 141 .

(2) البصر : ص ، النظر : ك .

قال : وحدثننا معتمر بن سليمان ، عن عاصم الاحول ، عن
عمر أو عمرو بن عطية ، قال : أتيت عمر بن الخطاب - وأنا فلام
فبايعته على كتاب الله سنة نبيه ، هي لنا وهي علينا
فضحك وباهلني .

وذكر ابن أبي شيبة قال : أخبرنا عباد بن العوام ، عن
أشعث بن سوار ، عن أبيه ، قال : سمعت موسى بن طلحة قال :
بعث في أمير المؤمنين علي - وأنا في الاسارى ، فانطلقت فدخلت
عليه فسلمت ، فقال : أتبايع وتدخل فيما دخل فيه الناس ؟ قلت :
نعم . قال : هكذا - ومد يده فيسطها ، قال : فبايعته ، ثم قال ارجع
إلى أهلك ومالك . قال : فلما رأني الناس قد خرجت ، جعلوا
يدخلون فببايعون .

وقد مضى في باب ابن المنكدر (1) كثير (2) من أحاديث
البيعة والمصافحة بها عند ذكر بيعة النساء - والحمد لله .

حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا ابن أبي دليم ، حدثنا ابن وياح ،
حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نعيم ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن
عبيدة ، قال : أخبرني الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان ،
قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما قدم مسلم بن عقبة
المدينة أنت الاحياء ببايعونه ، فأنى بلو سلمة - ولم آت معهم ؛ فقال :
لا أبايعكم حتى يخرج - إلى جابر ، قال : فأنا في قومي فناشدوني

(1) ج 12 / 222 - 223 .

(2) في الاصل (كثير) ، وهو تعريف ظاهر ، والصواب ما أثبتناه

الله ، فقلت لهم : الظروني ، فأتيت أم سلمت ، فاستشرتها في الخروج إليه ؛ فقالت : والله إنني لأراها بيعة ضلالة ، ولكن قد أمرت أخي عبد الله بن أبي أمية أن يأتيه فيبايعه ، كأنها أرادت أن تحقن دمه ، قال جابر : فأتيته فبايعته .

قال أبو عمر : كذا قال : أخي عبد الله بن أبي أمية ، وصوابه ابن أخي عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية ، ولم يدرك أخوها الحرث ، توفي قبل ذلك بكثير .

وبه عن ابن المبارك ، قال : حدثنا أبو عوانة ، قال حدثنا سماك بن حرب ، أنه سأله رجل من الذين بايعوا المختار الكذاب فقال : تخاف علينا من بيعتنا لهذا الرجل ، فقال : ما أبالي أبايعته أو بايعت هذا الحجر ، إنما البيعة في القلب - إن كنت ملكرا لما يقول ، فليس عليك من بيعتك بأس .



التهى الجزء السادس عشر من كتاب :

« التمهيد »

لابن عبد البر، وتتلوه الجزء السابع عشر،

أولاه :

حدث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر.

الفهارس :

- 361 1 - فهرس الموضوعات
- 373 2 - فهرس الآيات
- 375 3 - فهرس الاحاديث
- 387 4 - فهرس الآثار
- 395 5 - فهرس مصطلح الحديث
- 401 6 - فهرس الجرح والتعديل
- 403 7 - فهرس الكلمات المشروحة
- 405 8 - فهرس الآيات الشعرية
- 407 9 - فهرس الاعلام المترجم لهم
- 411 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف
- 415 11 - فهرس البلدان والاماكن
- 417 12 - فهرس مصادر التحقيق

1 - فهرس الموضوعات

صفحة

- مقدمة التحقيق 4 - 1
- حديث سابع وستون لنافع عن أبي سعيد الخدري :
لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل
والتعليق عليه 6 - 5
- معنى « الشف » في الحديث 7
- فقه الحديث 8 - 7
- حديث ابن عمر : قلت يا رسول الله : إنني
أبيع الأبل ، أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم
والتعليق عليه 15 - 8
- حديث ثامن وستون لنافع عن أبي لبابة: نهى -ص-
عن قتل الجنان التي في البيوت - والتعليق عليه . 24 - 17
- فقه الحديث 27 - 25
- إجماع العلماء على جواز قتل جهات الصحاري 28
- حديث ناسع وستون لنافع عن أبي هريرة: أسرعوا
بجنازكم - والتعليق عليه 32 - 31

- حديث موفى سبعين للنافع عن أبي هريرة : شهدت
الاضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر فسي الركعة
الاولى سبع تكبيرات - والتعليق عليه . . . 36 - 37
- اختلاف الصحابة فسي تكبير العودين . . . 38 - 29
- حديث حاد وسبعون للنافع عن صفية بنت أبي
عبيد الثقفي عن عائشة وحفصة: لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
ليال - والتعليق عليه . . . 40 - 48
- حديث ثان وسبعون للنافع عن نبيه بن وهب أن
عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان - اني
أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن
جبر . . . والتعليق عليه . . . 45
- حديث ثالث وسبعون للنافع عن القاسم بن محمد
عن عائشة أنها اشترت لمرقة فيها نساوير -
والتعليق عليه . . . 49 - 50
- حديث رابع وسبعون للنافع عن سليمان بن يسار،
عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء في
عهد رسول الله - ص - والتعليق عليه . . . 55 - 67
- معلى حديث . . . 67
- هناك أحاديث في هذا الباب احتملت الفاظها من
التأويل ما أوجب اختلاف العلماء فيها . . . 67

- إجماع العلماء على أن المرأة لها ثلاثة أحكام
71 - 67 في رؤيتها الدم
- اختلاف الفقهاء في أكثر الحيض ، وفي أقله ،
74 - 71 وفي أقل الطهر
- اختلافهم في أقل النفاس وفي أكثره
76 - 74
- مذهب مالك والليث أن المستحاضة إذا مهزت بين
76 الدمين عملت على التمييز
- أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة خمسة
81 - 77 عشر يوما
- مذهب الكوفيين تعدد الثلاث والعشر في أقل
81 الحيض وأكثره ، وحجتهم في ذلك
- نقد ابن عبد البر لمذهبهم ، وترييفه لحججهم
82 - 81
- مذهب مالك أن المرأة إذا نمادى عليها دم الحيض ،
82 تستظهر بثلاثة أيام فوق عادتها ثم هي مستحاضة
- مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره
88 خمسة عشر يوما - اغتسلت
- مذهب أبي حنيفة والثوري في التسي بزيء دمها
84 على أيام عادتها أنها ترد إلى أيامها المعروفة
- مذهب أحمد بن حنبل أن أقل الحيض يوم وليلة
86 - 85 وأكثره خمسة عشر يوما وهو قول اسحاق بن راهويه

- اختلاف الفقهاء في الحامل ترى الدم، والمشهور في
 88 - 87 مذهب مالك أنه دم حيض
- اختلافهم فيما على المستحاضة من غسل أو ضوء .
 98 - 88 بعد نقائها
- حديث خامس وسبعون لنافع عن زيد بن عبيد
 ابن عمر : الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر
 104-101 في بطنه نار جهنم - والتعليق عليه
- اختلاف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث :
 104 إجماعهم على أنه لا يجوز الشرب في آنية الفضة
- وقد اختلفوا في جواز اتخاذها
 104
- فقه الحديث
 105
- اختلاف الفقهاء في الشرب في الأناء المفضض
 109 إجماع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة
 أو الذهب ، عليه الزكاة فيها - إذا بلغه من وزنها
 109 ما تجب فيه الزكاة
- حديث سادس وسبعون لنافع عن إبراهيم بن عبد
 الله بن حنين نهى رسول الله - ص - عن لبس
 القسي والمعصر والتعليق عليه
 115-111
- النهي عن لبس الحرير ، ونختم الذهب ، إنما
 115 قصد به الرجال دون النساء

- إجماع العلماء على أن الركوع موضع تعظيم الله ،
وأنه ليس بموضع قراءة 118
- اختلافهم في تسبيح الركوع والسجود 118
- مذهب مالك أن الدعاء أحب إليه في السجود، وتعظيم
الله وتحميده في الركوع 121
- اختلاف الفقهاء في لباس المعصفر للرجال 124-121
- حديث سابع وسبعون لنافع عن رجل من الانصار،
أنه - ص - نهى أن تستقبل القبلة لفائظ أو بول...
والتعليق عليه 156-125
- حديث ثامن وسبعون لنافع عن رجل من الانصار-
أن جارية لكعب بن مالك كانت فرعى غنما بسلم،
فأصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر والتعليق
عليه 127-126
- فقه الحديث 128
- التدكئة بالحجر مجتمع عليهما - إذا فرى الاوداج
وأنهر الدم 128
- الاجماع على ان الظفر - إذا لم يكن منزوعا ،
وكذلك السن ، لا تجوز الزكاة به ، لأنه خلق 129
- حديث ناسع وسبعون لنافع عن سائبة مولاة عائشة
أنه - ص - نهى عن قتل الجلمان النسي في البيوت
إلا ذا الطفيتين والابتر... والتعليق عليه 131

- حَدِيثٌ مَوْفِي ثَمَانِينَ لِلْمَنَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ص -
رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
108-135 والتعليق عليه
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي طَوَائِفِ مِمَّنْ لَا يَقْتُلُ .
142-138
- إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ - ص - قَتَلَ دَرِيْدَ بْنَ الصَّمَةِ يَوْمَ حَنْزِيبٍ
143
- اِخْتِلَافُهُمْ فِي رَمِيِ الْحِصْنِ بِالْمَلْجَنِيقِ - إِذَا كَانَ فِيهِ
أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ أَوْ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ
143
- إِذَا قَتَرَسَ الْمُشْرِكُونَ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْمُوا :
143
- نَبِيْذَةٌ عَنْ حَيَاةِ أَبِي سَهَيْلٍ هُمَ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ الْإِمَامِ :
147
- حَدِيثٌ أَوَّلٌ لِأَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ
الْجَنَّةِ والتعليق عليه
152-149
- مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَصَفَدَتْ
الشَّيَاطِينَ) :
153-152
- حَدِيثٌ ثَانٍ لِأَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
- ص - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ
159-157 والتعليق عليه :
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ نَعَالِي «بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ» :
162-161
- فَهَذَا الْحَدِيثُ
163-162

- اختلاف الفقهاء، في وجوب الحج : هل هو على الفور أو على التراخي 163
- يجبر الزوج على الاذن لزوجته في أداء فريضة الحج - إذا أبى ذلك 163
- حديث : مشترك أمّتي من الستين الى السبعين 166
- . والتعليق عليه
- معنى قوله في الحديث (وأما الخامسة - يعلى الحج - فلا أسئلك عندها) 172
- حجة من رأى الحج على التأخير 174-173
- معنى قوله في الحديث: (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال - ص - : أفلح إن صدق 174
- لبذة عن حياه نعيم بن المجرم 177
- حديث أول نعيم . عن أبي هريرة على أنساب المدينة ملائكة والتعليق عليه : 179
- فقه الحديث 180
- حديث ثان لنعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد : أنا رسول الله - ص - في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك والتعليق عليه: 188
- اختلاف العلماء في وجوب التشهد ، وفي أفاضه ، وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنتان 189-186

- اجماع العلماء على أن الصلاة على النبي ص -
191 فرض واجب على كل مسلم
- اختلافهم متى تجب الصلاة على النبي ص ، ومتى
191 وقتها وموضعها :
- حجة من لم ير الصلاة على النبي ص - فرضاً
192 واجباً ، أو سنة مسلمة :
- حجة الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ص -
193 في التشهد
- حديث ثالث للنعيم عن علي بن يحيى الزرقعي عن
أبيه عن رفاعة بن رافع : كنا يوماً نصلي
197 وراء النبي ص -
- فقه الحديث
198-197
- حديث رابع للنعيم عن أبي هريرة : من نوضاً فأحسن
203-201 وضوءه . . . والتعليق عليه
- حديث خامس للنعيم عن أبي هريرة : إذا صلى
207-205 أحدكم ثم جلس في مصلاه . . . والتعليق عليه :
- ترجمة صفوان بن سليم
210-209
- حديث أول لصفوان عن عطاء ، عن أبي سعيد
211 الخدري : فصل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
- معلى قوله في الحديث (واجب)
212

- 215-214 معلى (نعمت) -
 - حديث ثان لصفوان عن سعيد بن سلمة عن المغيرة
 ابن أبي بردة، عن أبي هريرة: جاء رجل الى رسول
 الله - ص - فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر
 ونحمل معنا القليل من الماء والتعليق
 217 عليه :
- 218 - انتقد ابن عبد البر الامام البخاري في تصحيحه
 لبعض الاحاديث وعدم نخرجه لها في جامعه :
- 223-221 فقه الحديث -
 - حديث ثالث لصفوان عن عطاء بن يسار أن رجلا
 سأل رسول الله : أستاذن على أمي؟
 229 والتعليق عليه :
- 232-230 اختلاف العلماء في تأويل قوله عز وجل: « ولا
 يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها »
- 233 - رأي ابن عباس في تأويل قوله تعالى «لهستأذنكم
 الذين ملكت ايماذكم»
- 235 - اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى «أو ما ملكت
 ايماذن»
- 239 - حديث رابع لصفوان: من ترك الجمعة ثلاث مرات
 والتعليق عليه
- 244-243 - الاهدار التي تبیح التخلف عن صلاة الجمعة

- حديث خامس لصفوان : أنه - عليه السلام - قال :
أنا وكافل اليتيم كهاتين والتعليق
246 عليه
- حديث سادس لصفوان : أن رجلاً قال يا رسول
الله ، أكذب امرأتي ؟ والتعليق عليه :
247
- فقه الحديث
248
- حديث سابع لصفوان : قيل لرسول الله : أيمكون
المومن جباناً ؟ قال نعم والتعليق عليه
254-253
- معنى قوله في الحديث لا يكون المومن كذاباً
255
- معنى قوله عز وجل : «لئنما يفتري الكذب الذين
لا يؤمنون بآيات الله»
255
- نبذة عن حياة صفى بن زباد
257
- حديث صفى عن أبي السائب ، عن أبي سعيد
الخدري : أن بالمدينة جنا قد أسلموا
والتعليق عليه
260-257
- نبذة عن حياة صدقة بن يسار
270
- حديث صدقة عن المغيرة بن حكيم ، أنه رأى عبد
الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على
272 صدور قدميه
- نبذة عن حياة المغيرة بن حكيم
272

- 272 فقه الحديث -
- 273 اختلاف العلماء في مسألة الانصراف على صدور القدمين في الصلاة
- 278 معنى الاقواء في الحديث -
- 277 الفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له
- 281-279 نبذة عن حياة صالح بن كيسان
- 288 حديث أول اصالح عن عبيد الله بن عبد الله، عن زهد بن خالد الجهني: صلى لنا رسول الله - ص - في صلاة الصبح بالحديبية والتعليق عليه:
- 284 معلى (الكفر) في الحديث -
- 293 حديث ثان اصالح عن عروة عن عائشة، قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين والتعليق عليه
- 303-294 اختلاف العلماء في معلى الحديث
- 304, 303 اختلافهم في المعنى الذي من أجله أتم عثمان الصلاة في سفره
- 306, 305
- 318
- 319 نبذة عن حياة ضمرة بن سعيد المازني
- 324-321 حديث أول لضمرة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاک بن قيس، سأل اللعمان ابن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليق عليه

- حديثان لضمرة عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة - أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي -
ما كان يقرأ به رسول الله - ص - في الاضحى
والفطر . . . والتعليق عليه . . . 827
- نبذة عن حياة عبد الله بن دينار . . . 881
- حديث أول لعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن
عمر. نهى رسول الله - ص - عن بيع الولاء وعن
هيبته . . . والتعليق عليه . . . 888
- حديث ثان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن
رسول الله - ص - قال : من ابتاع طعاما ، فلا يبعه
حتى يقبضه . . . والتعليق عليه . . . 889
- فقه الحديث . . . 846-889
- حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر كنا
إذا باعنا رسول الله - ص - على السمع والطاعة ،
يقول لنا فيما استظعتم . . . والتعليق عليه : 847
- فقه الحديث . . . 848-847
- الايمان التي يأخذ الامراء على الناس شيء . محدث : 848

2 - فهرس الآيات

أ

صفحة

224	.	.	.	- أحل لكم صيد البحر وطعامه
196	.	.	.	- أدخلوا آل فرعون أشد العذاب
328	.	.	.	- إذا جاءك المدافقون
327	.	.	.	- اقتربت الساعة وانشق القمر
228	.	.	.	- إلاما ذكيتم
251	.	.	.	- انكم لسارقون
194,185	.	.	.	- إن الله وملائكته يصلون على النبي
351	.	.	.	- إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله
174	.	.	.	- إنما اللسي زيادة في الكفر
255	.	.	.	- إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله:
251	.	.	.	- إنفي سقيم
25	.	.	.	- اهبطوا منها جميعا
175	.	.	.	- أوأنتك هم المفلحون

ب

251 بل فعله كبيرهم هذا -

خ

251 خصمان هفي بعضنا على بعض -

س

823.119 سبح اسم ربك الأعلى -

ع

161 عليكم أنفسكم -

ف

119 فسبح باسم ربك العظيم -

291 فلا أقسم بمواقع النجوم -

299.227 فلا جناح عليه أن يطوف بهما -

180 فلتقبوا في البلاد -

191.185 يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

161 يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم -

3 - فهرس الاحاديث

<u>صفحة</u>	
350	- ابايكم على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة .
288	- أتدرون ماذا قال ربكم
141	- اخرجوا باسم الله نقائلون
312	- ادن فكل
14	- إذا أخذت احدهما بالآخر ، فلا تفارقه
62	- إذا أذاكم شيء من العياتب
151, 150	- إذا استهل رمضان ، فتحت أبواب الجنة
204	- إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها - وأنتم تسعون .
15 ، 14	- إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه
268	- إذا تغوات الغيلان
187	- إذا جلس أحدكم في الصلاة
149	- إذا دخل رمضان
161	- إذا رأيت شحا مطاعا
27	- إذا رأيتم ممن شيئا فني مساكم

- 64 . . . إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود
- 194 . . . ارجع فصل ، فإنك لم تصل
- 260 . . . استغفروا لصاحبكم
- 33.32.31 . . . أسرعوا بجلائزكم
- 335 . . . اشتهتسرت ولاءه
- 291 . . . اصبح من الناس شاعرا وكافرا
- 128 . . . اصطلدت أرنبين فذكيتهما، فأمرني . ص - بأكلهما
- 180 . . . اطعموا الاسارى
- 185 . . . اعطيت أمتي خمس خصال في رمضان
- 29.24.22 . . . اقتلوا الحيات
- 182 . . . اقتلوا ذا الطفيلين والابتر
- 142 . . . اقتلو شيوخ المشركين ، واستحبوا شرخهم
- 141.140 . . . الحق خالدنا نقل له : لا تقتلوا ذرية
- 118 . . . اللهم هل بلغت
- الذي يشرب في آنية الفضة ، انما يجرجر في بطنه
 نار جهنم
- 101 . . .
- 284 . . . ألم تسمعوا ما قال ربهم الليلة
- 194 . . . أمرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم
- 89 . . . أمر رسول الله امرأة نهرق الدماء
- 107, 108 . . . أمرنا رسول الله . ص - بسبع ، ولهاذا عن سبع

- .. امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك . . . 60 ، 66
- .. أنا وكافل اليتيم كهاتين 245 ، 246
- .. إن بالمدينة جنا قد أسلموا 259 ، 263
- .. انتظر الغداء يا ابا امية 313
- .. ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون : 52
- .. ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس : 83
- .. انعت لك الكرسف 63
- .. ان عثمان الطلق في حاجة الله وحاجة رسوله : 852
- .. إنما جعل الاذن من اجل البصر 387
- .. إنما ذلك عرق وليس بحبيضة 57 ، 58
- .. انما المصراة تستبرأ ثلاثة أيام 83
- .. إن لهذه البيوت عوامر 26
- .. إن نفراً من الجن بالمدينة أسلموا 26
- .. أنهر الدم او أنزل الدم بما شئت 129
- .. اول ما فرضت الصلاة ركعتان 294
- .. اياكم والكذب 255
- .. أي داء أدوى من البخل 254

ب

- .. بايعت رسول الله - ص . على السمع والطاعة . 349
- .. بايعت النبي - ص . على اقامة الصلاة . 349

- 350 . - بايع عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير .
 350 . - بايعنا رسول الله - ص - على السمع والطاعة .
 353 . . . - على أن لا نفر .
 226 . . . - بعثنا رسول الله - ص - في سرية .
 160 . . . - بني الاسلام على خمس .
 169 . . . - بيئنا النبي - ص - مع اصحابه .

ت

- 116 - تعلى بابلية .
 57 - تدع أيام أقرانها وتغتسل .
 58 - تنظر أيام قرونها .

ث

- 213 - ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة .
 292 - ثلاث لب يزان في امتي .

ج

- 243 - الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي .
 265 - الجن على ثلاثة أثلاث .

خ

- 254 - خلستان لا نجتمعان في مؤمن .
267 - خلق الله الجن ثلاثة أملاك .

ر

- 185 - رأى رسول الله - ص - امرأة مقتولة فأنكر ذلك .
236 - رد رسول الله - ص - شهادة رجل في كذبة كذبتها .
227 - رزق ساقه الله اليكم .

س

- 256 - الساعي على الائمة واليتيم كالمجاهد .

ص

- 270 - صدق الخبيث .
300 - صدقة تصدق الله بها عليكم .
202 - صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته في بيته .
295 - صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر .
307 ، 305 - صليت مع رسول الله بمئى ركعتين .
307 - صلينا مع رسول الله بالمدينة الظهر أربعاً .

ط

226 ، 219 ، 217 . . الطهور . ماؤه . الحل ميتته .

ع

- 192 عجل هذا .
22 عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة .
268 : عليكم بالدابة ، فإن الارض تطوى بالليل .
35 عليكم بالسكينة .
34 : عليكم بالقصد في جلائزكم إذا مشيتم .

غ

- 314 : غزوت مع رسول الله . ص . فلم يصل الا ركعتين :
212.211 : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

ف

- 293 فرض رسول الله . ص . الصلاة ركعتين ، ركعتين .
297 فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً .
310 فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين .

- 165 . . . في رمضان تفتح أبواب الجنة . . .
 347 . . . فيما استطعتم . . .

ق

- 284 : قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة . . .
 142 قتل رسول الله دريد بن الصمة يوم حنين . . .
 192.191 . . . قل التحيات لله والصلوات . . .
 140 : قل اخالد : لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا . . .
 185.183 . . . قولوا : اللهم صل على محمد . . .

ك

- 246 . . . كائل اليتيم له أو لفيرة أنا وهو في الجنة كهاتين . . .
 39 : كان - ص - نخرج له الحربة فوصلني اليها . . .
 . . . كان - ص - يقول في ركوعه : سبحان ربي
 120 . . . العظيم وبحمده . . .
 120 . . . كان - ص - يقول في ركوعه سبح قدوس . . .
 . . . كان - ص - يدعو في سجوده يقول : اللهم إني
 120 . . . أعوذ بك . . .
 . . . كان - ص - يقول في سجوده وركوعه : سبحان
 120 . . . ذي الجبروت . . .

- 186 .. كان - ص - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
- 188 .. كان - ص - يسلم في الصلاة تسليمتين :
- .. كان - ص - يسلم عن يمينه : السلام عليكم
189 .. ورحمة الله
- 348 - كان - ص - لا يوافق النساء عند البيعة :
- .. كان - ص - يخرج ما بين مكة والمدينة لا
301 .. بخلاف إلا الله
- 303 .. كان - ص - يتم في السفر ويقصر :
324. 311 - كان - ص - يقرأ يوم الجمعة هل أتاك
325. 324 .. كان - ص - يقرأ في العيد والجمعة بـ (صحيح ..)
- .. كان - ص - يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح
326 .. « ألم ننزله »
- .. كان - ص - يقرأ في الاضحى والفطر ؛ « ق
328. 327 .. والقرآن المجيد »
- 249 .. الكذب يكتب على ابن آدم
- 353 .. كذبت لا يدخلها (النار)
- 284 .. كذب ، بل هو سقيا الله عز وجل :
- 120 .. الكفر والفقر وعذاب القبر
- 304 - كل قد فعل رسول الله : قد صام وأفطر ، وأنتم وقصر
- 345 - كل معروف صدقة
- 352 .. كنا بالعديبية أربع عشر مائة فبايعناه :
- 170 .. كذا قد نهيما أن نسأل رسول الله - ص -

ل

- 122، 121 : لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر
- 196 . . . لا إيمان لمن لا أمانة له
- 126 . . . لا بأس بها فكلوها
- 18 . . . لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
- 8 : لا بأس بذلك . ما لم تفرقا . وبيلكما شيء
- 6 ، 5 . لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
- 107 . . . لا تشربوا في آنية الفضة
- 21 . . . لا تقتلوا الجنان التي في البهوت
- 274 . . . لا تقعين على عقبك في الصلاة
- 87 . . . لا توطأ حامل حتى تضع
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
- 48 ، 42 ، 41 ، 40 : على ميت إلا على زوج
- 254 . . . لا ينبغي للمؤمن أن يكون جباناً ولا بخيلاً
- 45 : لا يلكح المحرم ولا يلكح ، ولا يخطب
- 58، 55 . . . لتنظر عدد اللبالي والايام التي كانت تحبضهن
- 38 . . . لقد رأيتنا مع النبي . ص . فرمل رملاً
- لما أسلم ضمام بن ثعلبة ، سأل النبي . ص -
- 168 . . . عن فرائض الاسلام
- 249 . . . ليس بالكذاب الذي يمشي بالصلح بين الناس
- 248 . . . ليس بالكذاب من قال خيراً
- 241 . . . لينتهين اقوام عن تركهم الجمعات

م

- 225 . ما أتى البحر او جزر منه فكلوه .
- 129 : ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا .
- .. ما خير رسول الله . ص . بين امرين إلا اختار
307 أسرها
- 25.24 . ما سالماهن منذ حاربناهن .
- 256 ما كان شيء أبهى إلى رسول الله . ص . من الكذب .
- 208 . ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر .
- 128 . ما هذان الثوبان
- 286 . مطرنا بفضل الله ورحمته
- 186 مر رسول الله . ص . بإمرأة مقتولة ، فأنكر ذلك .
- 38 . المشي مع الجنازة دون الخشب
- 166 : معترك أمي من الستين إلى السبعين .
- 339 : من اتباع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه .
- 214 : من أتى الجمعة فتوضأ ، فيها ولعمري .
- 305 . من تأهل في بلدة ، فهو من أهلها
- 242 . من ترك أربع جمع متواليات
- 248.242.241.240.239 : من ترك الجمعة ثلاث مرات .
- 201 . من توضأ فأحسن وضوءه
- 214 , 212 . من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت

- 385 . . من نولى قوما بغير اذن مواليه .
 179 . . من خرج منها (المديلة) رغبة عنها .
 101 . . من شرب في آنية الفضة .
 24 . . من قتل حبة او عقربا قتل كافرا .
 129 . . من لم يدرك احد الثلاثة ، فلا ذكاة له .
 197 . . من المتكلم آفيا .
 199 . . من هذا العالي الصوت .
 122 . . من يحول بيلي وبين هذه النار .
 254 . . المؤمن سهل كريمة .

ن

- 229 . . نعم ، استأذن عليهما .
 253 . . نعم ، قد يكون ذلك .
 108 . . نهى - ص - عن آنية الفضة .
 106 . . نهى - ص - عن الحرير والديباج .
 126.125 : نهى - ص - أن تستقبل القبلة لغائط .
 345 : نهى - ص - عن بيع ما لمس عندك .
 274 . . نهى - ص - عن الاعماء والتروك .
 334.333 : نهى - ص - عن بيع السولاء وعن هبته .
 189، 137 : نهى - ص - عن قتل النساء والصبيان .

- نهى - ص - عن لبس القسي والمعصفر . : 116, 111
- نهى - ص - عن قتل الجنان التي في البيوت 20, 19, 18, 17
- نهانا رسول الله - ص - عن أربع 112
- نهاني رسول الله - ص - عن القراءة وأنا راكع 118
- نهاني رسول الله - ص - عن ثلاث : 118
- نهاني رسول الله - ص - عن خاتم الذهب : 114
- نهاني رسول الله - ص - ولا أقول لعاكم : 124
- نهاني رسول الله - ص - أن أقسي في صلاتي 224

هـ

- هل منكم منه شيء 226
- هو رزق أخرجه الله لكم 228

و

- وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة : 311
- الولاء لا يباع ولا يوهب 333
- ويل للذي يحدث فكذب 266

ي

- يا بني . وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك 278
- يخرج الدجال في خفقة من الدين 180

4 - فهرس الآثار

أ

صفحة

- 354 . أنبت عمر بن الخطاب - وأنا غلام - فبايعته
238, 232 . أحب أن نراه من عراة
265 . اذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم
اذا نفست ، لا تغربلى عن دہلی حتى تمضي
82 . اربعمون ليلة
اذا وضعت ، نهابي في الظهيرة ، لم يلج علي أحد
234 . من الخدم
351 . ارفع يدك أبايكم
33 . اسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاصي :
161 . الاسم ثمانية أسهم
234 : ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض
296 : ألا إن صلاة يوم الفطر ، وصلاة يوم الاحد
90 : اللهم لا أعلم القول الا ما قال علي :
308 : إنا لا تؤمكم ، ولا تفهح نسائكم

- 234 : . . . ان الله رحيم بالمؤمنين -
252 : . . . ان في المماريص ملدوحة عن الكذب -
264 : . . . انك قد آذيتني ، وإنني أقسم بالله -
251 : إذا الكاذب الآثم -
305 : اني تأملت بمكة -
337 : أبيع أحدكم نسبه؟ -

ب

- 34 : بطئوا بها قلبلا -

ت

- 98 : ذلك ركزة من الشيطان -
98 : تؤخر الظهر وتعجل العصر -

ج

- 225 : الجراد والحيتان ذكي كله -
268 : الجنان مسخ الجن كما مسخت القرودة -

خ

- 307.306 : الخلاف شر -

د

309 - دونكم أمركم فإني أعلم بشأني

ر

274 - رأيت العبادة يفعلونه (الاقسام)

308 - ركعتين سنة أبي القاسم

ز

280 : - الزينة التي تبديها المرأة: قرطامها وقلائدنا

ش

226 : - السمكة الطافية خلال لمن أراد أكلها

ش

353 - شهدت أبا بكر الصديق يبايع الناس

ص

243 - صاحبك في النار

70 - الصلاة أعظم من الجامع

223 - صيد البحر كله خلال

ط

- 224 - طعام البحر ميتته
224 - طعام البحر ما القى وقذف
216 : .. الطيب يجزيء عن الفسل يوم الجمعة

ع

- 215 .. غسل الجمعة سنة معروفة
810 .. عليك بسنة رسول الله - ص -
232 .. عليكم اذن على امهاتكم

ق

- 186 - قولوا: التحيات لله

ك

- .. كان ابراهيم النخعي لا يرى بأساً ان ينظر الرجل
235 .. إلى شعر أمه
337 : .. كان ابن عباس ينكر بيع الولاء
337 : .. كان ابن عمر يكره بيع الولاء
337 .. كان ابن عمر ينكر أن يتولى احد غير مولاة

- كان أبو هريرة وعلي بن أبي طالب يقرآن يوم
الجمعة بسورة الجمعة 326، 224
- كان حذيفة باليمن ، فاستسقى : 106
- كان السلف ينعون عن ركوب البحر : 222
- كان عبد الله بن عمر يأمر بقتل الحيات كلها 28
- كان الفقهاء يكرهون أن يلبس الرجل على أمته -
إذا كانت متزوجة : 233
- كتب عبد الله بن عمر إلى عبد الملك بن
مروان - يبايعه : 347
- كل دابة في البحر ، فقد ذبحها الله لكم فكلوها 224
- كنا أصحاب رسول الله - ص - نسافر : 304

ل

- لا أعلم أحداً كان يدخل على زوجتين من
أزواج النبي - ص - غيره : 102
- لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاه : 186
- لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر : 223
- لا بأس أن يجامعها زوجها : 70
- لا تظلي ما رأيت الدم : 73
- لا تصوم المستحاضة : 70
- لا تفرنكم هذه الآية (أو ما ملكت أيمانكم) 235

- 141 : - لم يقتل من نساءهم إلا امرأة واحدة
- 267 : - لو شاء الله لاجتلاها
- 267 : - لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي
- 337 : - الولاء شعبة من الفسب
- 302 : - لبس بقصر ، ولعنه نساءها

م

- 355 : - ما أبالي : أبابته ، أو بابته هذا الحجر
- 34 : - ما أحب أن يرى ذلك من أخيه وأمه
- 91 : - ما أعلم لها إلا أن تدع قرنها
- 363 : - ما زلت أظلمها ركعتين منذ رأيتك
- 195 : - ما أرى أن صلاة لي تمت
- 282 : - ما من امرأة أكره إلي أن أراها عريانة
- 71 : - المستحاضة تصوم وتصلّي
- 98 : - المستحاضة إذا قضى حيضها اغتسلت
- 286 : - مطرنا بلوى الفتح
- 327 : - من السنة أن لا يسمع الامام قراءته من يليه
- 298 : - من صلى في السفر أربعاً
- 216 : - من لم يستطع أن يغتسل يوم الجمعة فليمس طيباً
- 165 : - من مات ولم يحج ، فليمت يهودياً - ان شاء الله او نصرانياً

ن

- نعم يصوبها زوجها - وان سال الدم على عقبها 71

هـ

- هما البحر ، فلا تبالي بايهما نواذات : 221

- هو سنة نبيك : 276

و

- والله اني اراها بيعه ضلال . 355

- وهبت ميمونة بنت الحرث مواليها للعباس : 336

- الولاء لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته : 336

- الولاء احمة كالنسب . 337

- الولاء شعبة من النسب . 337

ي

- يا ابن أخي ، بلي الاسلام على خمس . 160

- يا ابن أخي ، لا تعص الله بالناهار . 74

- يستأذن الرجال على أمه . 288

- ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سلين : 266



5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- لم يجود يحيى بن سعيد، ولا ابن عون هذا الحديث
6 وجوده ميبود الله بن عمر
- وهذا من أصح حديث في العرف
7
- لا تعارض بين حديث ابن عمر، وحديث أبي
14 - 12 سعيد الخدري
- أم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب عن
14 ابن عمر مسنداً، ورواه عنه أبو الاحوص فلم يقمه
- واللفظ محفوظ من حديث ابن عمر
20
- وهذا الحديث لم يسمعه بكهر من سالم
22
- ترتيب هذه الاحاديث ونهذبها: استعمال حديث
28 أبي لبابة
- هكذا روي هذا الحديث موقوفاً، لم يتابع على
31 ذلك من مالك، ولكنه مرفوع في غير رواية مالك
- وهو محفوظ من حديث الزهري
32
- حديث أبي هريرة ثابت من جهة الاسناد :
34

- هكذا روى يحيى هذا الحديث ، وتابعه أبو
40 المصعب الزهري
- حديث صحيح احتج به
46
- وليس شيء من أحاديث هذا الباب احسن اسناداً من
51 هذا الحديث
- حديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب
52
- هي كلها ضعيفة لا تصح
64
- ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة
67
- فهذه الاحاديث المرفوعة في هذا الباب
67
- وهو حديث لا يصح
82 :
- الاحاديث المرفوعة في ايجاب الغسل على المستحاضة
اكل صلاة ، هي كلها مضطربة
99
- اسناد شعبة في هذا الحديث ، يحتمل أن يكون
اسناداً آخر ، ويحتمل أن يكون خطأ :
108 :
- حديث اختلف في إسناده ولفظه . . وهو صحيح
كما رواه مالك
112 :
- وليس في هذا الحديث ذكر القسي - وهو فيه عموماً
العلماء على دفع الخبر الذي نهى النساء عن
التحلي بالذهب
116-115 :
- هذا الحديث اختلف فيه عن ابن بكير
125 :

صفحة

- 126 -- روي هذا الحديث من نافع عن ابن عمر - وليس بشيء :
- 131 -- هكذا روي هذا الحديث بحبي مرسلًا :
- روي الحديث عن عتبة بن فرقد عنه - ص - و - و -
عندهم خطأ :
- 155 :
- 158 -- هذا حديث ام يختلف في اسناده ولا في متنه
- 158 -- هذه اللفظة (أفلح وأبيه ان صدق) منسوخة :
- 179 -- هذا الحديث خطأ بهذا الاسناد :
- 188 -- في ألفاظ هذه الاحاديث اختلاف وزيادة :
- حديث عائشة انفرد به زهير بن محمد ام يرويه
مرفوعاً غيره
- 189 :
- 189 -- ام بسمع ايوب من انس ولا رآه
- 189 -- حديث ابن عمر في التسليمين - حديث حسن
- 190 -- هذه الاحاديث ليست بالقوية
- 195 -- هذا الحديث في اسناده ضعف
- موقوف في الموطأ ، ومستند إلى اللبي - ص -
من طرق صحاح من غير حديث نعيم
- 201 :
- 202 -- الاسانيد فيه صحاح كلها
- 205 -- رواه هكذا مرفوعاً عن مالك - عبد الله بن وهب
- 207 -- حديث صحيح رواه جماعة من ثقة رواه ابي هريرة
- 210 -- حديثان مسلمان ، وخمسة أحاديث مرسله :

- حديث صفوان صححه البخاري ولم يخرج في جامعته: 218
- أرسل يحيى هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة: 220
- هذا الحديث لا أصله يستند من وجه صحيح : 229
- حديث عائشة معلول 230
- هذا الحديث يستند من وجوه 239
- اسناد فيه لين 243
- حديث صفوان يتصل من وجوه 247, 245
- لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ 253
- حديث موضوع على مالك لم يروه عنه ثقة : 254
- ذكر نحو حديث مالك، إلا أنه غلط فيه ولم يقم
اسناده 259
- جوده مالك في قوله (مولى ابن أفلح) : 261
- الحديث المرفوع 268
- لم يذكر اسناده الحضرمي بن لاحق 270
- قول المثبت عند علماء الحديث - أولى من النافي: 278, 277
- هذا الحديث لم يقره ابن شهاب كإقامة صالح بن
كيسان 283
- حديث صحيح الاسناد عند جماعة أهل النقل : 293
- هذا الحديث لا يصح عن مالك، والصحيح في اسناده
عن مالك ما في الموطأ 294

- حديث رواه ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر -
295 ورجاله ثقات :
- ليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد . ومن أهل
296 الحديث من يملئه
- حديث انفرد به بكبير بن الأختس :
297
- اضطربت الآثار من مائشة
304
- حديث متصل صحيح
321
- متصل مسند - ولقاء عبد الله لابي واقد غير مدفوع
328

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- سماك بن حرب : ثقة علا قوم ، ومضعف علا آخرين 14 - 15
- عبيد الله بن عمر ثقة حافظ ، والزهرى ونافع أجل منه 54
- الجلد بن ايوب ضعيف : 81 - 82
- حرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث : 82 - 83
- امرأة ربيعى مجهولة ، لا تعرف بعدالة : 115
- الضحاك بن عثمان ليس بحجة : 124
- ابو سهيل عم مالك بن ألس ثقة : 147
- معن بن عيسى أوثق اصحاب مالك : 150
- هشام بن زياد أبو المقدام ضعيف : 154
- زهير بن محمد ضعيف لا يحتج بما انفرد به 189
- سعيد بن سلمة مجهول الحال لا تقوم به حجة 217
- المفهرة بن ابى بردة مختلف فى شأنه : 217
- يحيى بن سعيد احد الائمة فى الفقه والحديث: 220
- نبهان ليس بمعروف بحمل العلم : 236
- عبد الله بن جعفر والدعلي المدبلى - ضعيف : 241
- علي بن المدبلى أحد أئمة أهل الحديث : 241
- اسحاق بن مسيح مجهول : 254
- أبو مسعر أحد الثقات الجللة : 254
- صالح بن عيسى ثقة حجة فيما نقل : 279
- عبد الرحمان بن أبى لبلبى - وهم وخطؤه : 296
- بكير بن الاخلس ليس بحجة فيما انفرد به : 297
- ضمرة بن سعيد المازنى ، مدنى ثقة : 319

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(خ)

- الغبط : 228
- خطأ : 290 ، 291
- الخيطى : 18 ، 268
- خيل : 18 ، 268 ، 269

(د)

- دهقان : 206

(ذ)

- ذو الطفتين : 20 ، 23

(ر)

- رجف : 18

(ز)

- الزيلة : 230

(س)

- سانه : 1-5

(ا)

- الابتر : 20
- أخرج : 264
- أرمات : 219
- استنفرت : 57
- الاله : 49
- الاتعاء : 278
- الامفر : 169
- انقاب : 180

(ج)

- الجرجرة : 104
- الجرن : 269
- الجلمان : 17 ، 18 ، 268

(ح)

- حرم : 223 ، 264
- حل : 223
- العو : 289

- (ق)
- السدفة : 18
- السعلاة : 267
- السماك : 288
- (ك)
- الكفر : 284
- (م)
- المجدح : 292
- المحنم : 84
- المرنفق : 169
- المروة : 149
- المرهن : 56
- المصراة : 83
- المقدم : 128 ، 118
- المشق : 123
- المنكب : 160
- المورد : 123
- مويه : 219
- (ن)
- النمرقة : 51
- النوء : 292.290.287
- (هـ)
- هرذم : 90
- (ش)
- الشرخ : 142
- الشف : 7
- (ص)
- الصغد : 153
- (ع)
- عاليه : 58 ، 57
- العبيط : 84
- العتق : 18
- عثمان بن الاسد : 284
- عوامر البيوت : 19
- العود : 105
- (غ)
- الغول : 267
- (ف)
- الفدع : 275
- الفلاح : 175

8 - فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	مجزه	عدد الابيات	قائله	ص
يرفعن	رجفا	1	حذيفة الخطفي	18
وهو	كالحب	1	الاغلب العجلي	104
إذا	حرجرا	1	امرؤ القيس	105
ولما	حذرات	2	الشميري	116
إن	بطل	1	مجهول	127
لكل	معه	1	مجهول	175
اعقلى	عقل	1	لبيد	175
لو	الرماح	1	لبيد	175
وقد	بالاياب	1	امرؤ القيس	180
فما	الفول	1	كعب بن زهير	267
أعلاق	رجفا	1	الخطفي	268
تبدل	وخيل	1	مجهول	268
- اذا	فضابا	1	الفرزدق	285
- معان	والبرامجه	1	الطرماح	288
في	العراقا	1	عدي بن زيد	288
وغيبث	هواطله	1	زهير	289
ولا	غمام	1	مجهول	289
بيض	وبلوا	1	الاسود النهملي	289
بشر	كوكب	1	راجز مجهول	289
وجف	المرتزق	1	رؤبة	289

8 - فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	مجزه	عدد الابيات	قائله	ص
برفمن	رجفا	1	حذيفة الخطفي	18
وهو	كالحب	1	الاغلب المجلى	104
إذا	حرجرا	1	امرؤ القيس	105
ولما	حذرات	2	التميري	116
إن	يطل	1	مجهول	127
لكل	معه	1	مجهول	175
اعقلى	عقل	1	لبيد	175
لو	الرماح	1	لبيد	175
وقد	بالاياب	1	امرؤ القيس	180
فما	الغول	1	كعب بن زهير	267
أعلاق	رجفا	1	الخطفي	268
تبدل	وخيل	1	مجهول	268
- اذا	فضابا	1	الفرزدق	285
- معاهن	والدراجه	1	الطرماح	288
في	العراقا	1	مدى بن زيد	288
وغيث	هواطله	1	زهير	289
ولا	غمام	1	مجهول	289
بيض	وبلوا	1	الاسود النهملي	289
بشر	كوكب	1	راجز مجهول	289
وجف	المرتزق	1	رؤبة	289

صفحة

ف

220 رقم 2 الفراسي

ق

50.49 رقم 1 القاسم بن محمد

ل

175 رقم 2 لبيد

م

184 محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري

324 مخول بن راشد

218 المغيرة بن أبي بردة

ن

147 نافع بن مالك أبو سهيل

236 رقم 1 نبهان المخزومي

46 نبيه بن وهب

177 رقم 1 نعيم بن المجر

116 رقم 1 النميمي

هـ

154 رقم 1 هشام بن أبي هشام

352 رقم 1 هشيم

ي

206 رقم 1 يحيى بن حكيم المقدم

10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف

(أ)

- الانصار : 38 ، 59 ، 130 ، 261
 - آل ابراهيم : 183 ، 185 ، 196
 - أهل البصرة : 82
 - آل محمد : 133 ، 164 ، 185 ، 196
 - أهل البلد : 314
 - آل الاحزاب : 167
 - أهل الجاهلية : 285
 - أصحاب ابن شهاب : 65
 - أهل الحجاز : 190
 - أصحاب أبي حنيفة : 138 ، 164 ، 223
 - أهل الرأي والائثر : 11
 - أهل الحديث : 341
 - أصحاب الشافعي : 9 ، 37
 - أهل الحضرة : 314
 - أهل الشرك : 285
 - أصحاب داود : 168
 - أهل العراق : 233
 - أصحاب ابن عباس : 276
 - أهل الطلم : 67 ، 130 ، 221 ، 229 ، 279 ، 294 ، 336
 - أصحاب رسول الله - ص - : 348 ، 234 ، 280
 - أهل العراق : 233
 - أصحاب نافع : 131 ، 187
 - أهل الفقه : 71
 - أصحاب المغيرة : 307
 - أهل الكوفة : 91 ، 187
 - أصحاب النبي - ص - : 155 ، 169 ، 309
 - أهل المدينة : 120 ، 141
 - أهل مصر : 244
 - أهل المغرب : 219
 - الامراء : 348
 - الاندلسيون : 72

(ص)

-- السلف : 46

(ص)

-- الصالحون : 187 ، 186 ، 105 ،

809

-- الصحابة : 38 ، 67 ، 161 ، 190 ،

220 ، 229 ، 309 ، 328 ، 335

(ع)

-- العرب : 7 ، 72 ، 285 ، 287 ،

288 ، 290 ، 292

-- العلماء : 7 ، 34 ، 52 ، 53 ، 58 ،

67 ، 87 ، 98 ، 104 ، 105 ، 109 ،

128 ، 132 ، 146 ، 161 ، 172 ،

186 ، 211 ، 221 ، 222 ، 230 ،

231 ، 237 ، 273 ، 278 ، 286 ،

294 ، 335 ، 336 ، 338 ، 340 ،

341

-- علماء الانصار : 115

-- علماء أهل المدينة : 77

-- علماء التابعين : 236

-- علماء المسلمين : 12

(ف)

-- الفقراء : 5

(ب)

-- بنو أسد : 353

-- بنو تميم : 152

-- بنو سعد : 167 ، 171

-- بنو سلمة : 54

-- بنو عبد المطلب : 171

-- بنو غافر : 279

-- بنو غفار : 279

-- بنو فراس : 220

-- بنو قريظة : 141

-- بنو قشير : 312

-- بنو مداح : 219

(ت)

-- التابعون : 27 ، 161 ، 190 ،

236 ، 271 ، 335

-- التيميون : 152

(خ)

-- خزاعة : 279

-- الخلف : 46

-- الخلفاء الراشدون : 248

(د)

-- دوس : 279

(ر)

-- الروم : 288 ، 289

11 - فهرس البلدان والاماكن

ع	أ
	- الامصار : 115 ، 231 .
- عبادان : 264	ب
- مسفان : 297	- البصرة : 252
- العراق : 74 ، 128 ، 190 ، 233	- بغداد : 41 .
ك	- البقيع : 12 ، 13 ، 14 .
- الكعبة : 26	- بيت المقدس : 126
- الكوفة : 90 ، 91 ، 252 .	ح
م	- الحجاز : 74 ، 128 ، 190 .
- المدائن : 106	- الحديبية : 288 ، 351 ، 352
- مسجد الخيف : 303	د
- مسجد الرسول : 264	- دمشق : 196
- مكة : 49 ، 179 ، 180 ، 181 .	ذ
301 ، 304 ، 308 ، 314	- ذو الحليفة : 301 ، 353
- المدينة : 19 ، 26 ، 27 ، 49 .	س
71 ، 77 ، 179 ، 180 ، 181 .	- سلح : 126
190 ، 259 ، 262 ، 279 : 280 .	ط
281 ، 301 ، 303 ، 304 ، 314 .	- الطائف : 306
341 ، 354 .	
- ملي : 203 ، 307 .	

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11/11/11

11 - فهرس البلدان والاماكن

ع	أ
	- الامصار : 115 ، 231 .
- عبادان : 264	ب
- مسغان : 297	- البصرة : 252
- العراق : 74 ، 128 ، 190 ، 233	- بغداد : 41
ك	- البقيع : 12 ، 18 ، 14 .
- الكعبة : 26	- بيت المقدس : 126
- الكوفة : 90 ، 91 ، 252 .	ح
م	- الحجاز : 74 ، 128 ، 190 .
.. المدائن : 106	- الحديبية : 288 ، 351 ، 352
.. مسجد الخيف : 303	د
.. مسجد الرسول : 264	- دمشق : 196
.. مكة : 49 ، 179 ، 180 ، 181 .	ذ
301 ، 304 ، 308 ، 314	- ذو الحليفة : 301 ، 353
.. المدينة : 19 ، 26 ، 27 ، 49 ،	س
71 ، 77 ، 179 ، 180 ، 181 .	- سلع : 126
190 ، 259 ، 262 ، 279 : 280 .	ط
281 ، 301 ، 303 ، 304 ، 314 .	- الطائف : 306
341 ، 354 .	
.. منى : 203 ، 307 .	

1000

Faint, illegible text covering the majority of the page, possibly bleed-through from the reverse side.

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر : تحقيق الجاوي ، مطبعة نهضة مصر .
- تاج العروس - للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية 1806 هـ .
- التجريد لابن عبد البر - نشر مكتبة القدس 1350 هـ .
- التقريب للحافظ ابن حجر ط ، دار المعرفة - بيروت - لبنان - 1395 هـ .
- تهذيب التهذيب لابن حجر طبع الهند 1325 - 1329 - هـ .
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة) - نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - بالمغرب .
- تنوير الحوالك للسيوطي ط مصطفى محمد .
- الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي - مطبعة مصطفى محمد 1357 - 1938 .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدرآباد - الهند .
- جذوة المقتبس للحميدي نشر الطائر - مطبعة السعادة .
- الرسالة للشافعي - تحقيق أحمد شاكر .
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ .
- سنن أبي داود مطبعة مصطفى البابي الحلبي : 1371 - 1952 .
- سنن الدارمي ط دار المحاسن 1886 - 1968 .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- شرح الزرقاني على الموطأ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355-1936
- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ط مصطفى البابي الحلبي : 1878 - 1959 .
- صحيح مسلم بشرح النووي - هامش إرشاد الساري ط دار الكتاب العربي - بيروت
- عون المعبود ، على سنن أبي داود لمحمد اشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- الفتح الكبير للسيوطي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- لسان الميزان للعافظ ابن حجر ط مؤسسة الاعلمى - بيروت 1390 - 1971 .
- مسند أحمد طبع دار صادر بيروت : 1389 - 1969
- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الاعظمى - مكتبة المثنى
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ط دار القلم - بيروت
- المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة (الاجزاء المطبوعة)
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - اوسنك (أ ، ي) ومنسخ (ي . . ب) .
- موطأ الامام مالك رواية يحيى الميثي ط دار النفائس - بيروت
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية : 1887 - 1967 .
- النهاية في فريب الحديث لابن الاثير ط ميسى البابي الحلبي - 1371 - 1952 .

تصويبات

صواب	خطأ	س	ص
رسول	وسول	22	6
نظارهما	نظارهما	4	8
إذا	إذا	18	4
حماد	الاحماد	8	15
المعتمر	المعتمد	3	21
مسند	سفن	16	30
سهيل	سهيل	5	54
استحاض	استحاض	1	63
ذكرنا	ذكرنا	7	65
استجباب	استجباب	16	98
الصمة	الصمت	14	142
ورسوله	ورسوله	19	160
العراقيين	القراقيين	12	163